

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

## مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في النظام الجزائري

تحت إشراف الأستاذة :

د. دنوبي هجيرة

من إعداد الطالبة :


عفيف بهية

أعضاء اللجنة :

- |                        |                       |                |        |
|------------------------|-----------------------|----------------|--------|
| الأستاذ : قلفاط شكري   | أستاذ التعليم العالي  | جامعة تلمسان - | رئيسا  |
| الأستاذة : دنوبي هجيرة | أستاذة التعليم العالي | جامعة تلمسان - | مقررة  |
| الأستاذ : بن عمار محمد | أستاذ التعليم العالي  | جامعة تلمسان - | مناقشا |
| الأستاذ : بوغزة بومدين | أستاذ محاضر           | جامعة تلمسان - | مناقشا |

السنة الجامعية






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

سورة النساء ، الآية 58.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ يَشْكُرْ لِي  
أَنَا سُرُورٌ


أقدم بالشكر إلى جميع الذين ساعدوني وسهلوا لي المهمة في إنجاز هذه  
المذكرة.

- إلى أستاذتي الدكتورة : دنوبي هجيرة التي أنارت لي الطريق بإشرافها  
وحرصها على توجيهي بأمانة دون أن تبخل علي بدعمها وخبرتها العلمية العالية.  
- إلى كل أستاذ ساعدني على إنجاز هذا البحث المتواضع.

- إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق والمكتبة المركزية - جامعة تلمسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ يَشْكُرْ لِي  
أَنَا سُرُورٌ





# إهداء

\* إلى من قال فيهما الله عز وجل: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ من أناس را لي در رب الحياة  
وهيآ لي كل الظروف لمتابعة مشواري الدراسي، والداي الكريمين.

\* إلى كل أفراد العائلة.

\* إلى كل الأصدقاء.

\* إلى أساتذة وطلبة كلية الحقوق بجامعة تلمسان.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

عائشة  
عائشة  
عائشة

## قائمة المختصرات

أولاً : باللغة العربية.

ج.ر : جريدة رسمية.

ج : جزء.

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

ف : فقرة.

ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ا.م : قانون الإجراءات المدنية.

م : المادة.

ثانياً : باللغة الفرنسية.


édi : édition.

Op.cit : Ouvrage précédent cité.

p : page.

N : Numéro.

# المقدمة



## المقدمة

نظرا لتطور المجتمع والاحتكاك الكبير بين المواطن والإدارة - ازداد عدد المنازعات الإدارية - فإنّ الوضع يتطلب الاهتمام أكثر بالقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية باعتبارها أداة ضبط وتنظيم للمطالبة القضائية ، إلى جانب أنّها تشكل ضمانة هامة للأفراد ووسيلة لحماية حقوقهم ومصالحهم.

وقد جاء في تعريف الفقه لإجراءات التقاضي بصفة عامة على أنّها مجموعة القواعد التي ترسم للأشخاص السبيل الواجب اتخاذه ، والأوضاع التي يلزم مراعاتها عند الالتجاء للقضاء قصد حماية حقوقهم واستيفائها<sup>1</sup>.

أمّا بخصوص قواعد الإجراءات الإدارية ، فكانت هناك عدّة محاولات فقهية لتعريفها ، من ذلك التعريف الذي أقرّ أنّ الإجراءات القضائية الإدارية هي : « مجموع القواعد والإجراءات التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى القضائية الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة ، والتي تتعلّق أساسا بتنظيم عملية التقاضي في الدعوى الإدارية ، من حيث تحديد جهة الاختصاص القضائي ، وشروط رفع الدعوى ، وتنظيم سلطات القضاء في الدعوى كالتحقيق والخبرة وإعداد الملف والمحاكمة والحكم في الدعوى ، وطرق الطعن في الأحكام وتنفيذها »<sup>2</sup>.

وهناك من رأى بأنّ الإجراءات الإدارية هي : « كل ما يتعلّق بدراسة الدعوى الإدارية وكيفية رفعها وتوجيهها ، والبحث في دفوع المتقاضين وطلباتهم والحكم في الدعوى وتنفيذ الحكم وطرق الطعن بشأنها »<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حسن السيد بسوي ، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في الجزائر ، فرنسا ومصر ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1988 ، ص 155.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 255.

<sup>3</sup> - صبري محمدي السنوسي محمد ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 5.

وهناك محاولة أخرى للتعريف جاء فيها أن : « الإجراءات القضائية الإدارية تتضمن مجموع القواعد المتعلقة بعملية التحريك والتحقيق والمحاكمة في جميع الدعاوى الإدارية والطعون في الأحكام القضائية أمام محاكم القضاء الإداري »<sup>1</sup>.  
ومن خلال مختلف هذه التعريفات نجد أن قواعد الإجراءات القضائية الإدارية هي تلك القواعد الإجرائية المتعلقة بتحديد الهيئات المختصة بنظر المنازعة الإدارية ، والقواعد الواجب اتباعها أمامها ابتداء من رفع الدعوى إلى صدور الحكم وتنفيذه.  
وفي سياق الاهتمام بالقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية سنتعرض في هذه الدراسة لموضوع هام يتعلق بمصدرها.

فالمصدر لغة هو الأصل الذي تخرج منه الأشياء ، وهو كل ما يصدر عنه غيره<sup>2</sup>.  
ومنه فمصدر القانون معناه المنبع الذي تصدر منه القاعدة القانونية. أمّا مصدر القانون اصطلاحاً ؛ فيمكن النظر إليه من عدة جوانب.  
فقد يقصد به العوامل التي تؤدي إلى وضع القاعدة القانونية وتحدّد مضمونها ، وهذه العوامل هي اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ، وتعرف بالمصادر المادية أو الموضوعية. وقد ينظر لمصدر القاعدة القانونية نظرة تاريخية وذلك بالبحث عن جذورها الأصلية التي تستند عليها. كما قد يقصد بالمصدر الوسائل التي تتحول بواسطتها المواد المستمدة من العوامل المكونة للمصادر المادية إلى قواعد ونصوص قانونية مصحوبة بصفة الإلزام<sup>3</sup>. وهذه المفاهيم تنطبق أيضاً على مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية باعتبار أنها لا تخرج عن كونها قاعدة قانونية.

ومن هذا المنطلق نجد أن هذه الدراسة تقتضي إبراز الوسائل التي تساهم في إخراج هذه القواعد الإجرائية إلى محلّ التطبيق والتي تكسبها قوة الإلزام. إلاّ أنه تجرد الإشارة إلى خصوصية هذا الموضوع لاسيما باعتباره أحد موضوعات القانون الإداري ،

<sup>1</sup> - Charles Debbasch, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1975, p 15.

<sup>2</sup> - جوزيف إلياس ، المجاني المصور ، معجم مدرسي ، ط3 ، بيروت ، 2001 ، ص 885.

<sup>3</sup> - محمد سعيد جعفرور ، مدخل إلى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 125 - 126.



تُما يجعل لهذه الدراسة طابعا خاصا ، حيث يمكن طرح الموضوع من جانب آخر ، إذ يتطلب الأمر البحث عن مكان تواجد القواعد الإجرائية للمنازعة الإدارية ، وعن النص القانوني أو النصوص القانونية التي تضمّنتها ، أي في هذه الحالة يكون علينا البحث عن القاعدة والقانون الواجب التطبيق الذي يرجع له كل من القاضي الإداري والمتقاضي بمناسبة النزاع المطروح.

وجاء اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته عمليا ونظريا. فمن الناحية العملية نجد أنّ هذه الدراسة تستجيب لانشغالات المتقاضين الذين هم في حاجة ماسة للتعرف على مختلف قواعد إجراءات التقاضي الإداري ، من أجل تجنبهم احتمالات رفض دعواهم شكلا ، وهذا لاسيما أمام قاعدة " لا يعذر أحد بجهل القانون " ، وكذا أمام الأهمية الخاصة لقواعد الإجراءات في المواد الإدارية ، إذ أنّها تعتبر الوسيلة لتطبيق القواعد الموضوعية للقانون الإداري ، ذلك أنّ الإخلال بالجانب الشكلي للمنازعة الإدارية قد يؤدي إلى التضحية بالموضوع ومنه إهدار حقوق الأفراد ، وهنا تظهر خطورة عدم التمكن من قواعد الإجراءات ، ومنه أهمية البحث عن مصدرها<sup>1</sup>.

أمّا من الناحية النظرية ، فهذه الدراسة جاءت لمعالجة أحد الموضوعات التي يطرحها النظام القانوني للمنازعة الإدارية والذي لم يحظ بقدر الاهتمام الذي حظيت به القواعد الموضوعية.

كما نودّ من خلالها المساهمة ولو بالقليل في استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ونظامها القانوني ، لاسيما أمام المستجدات التي تعرفها الجزائر اليوم في هذا المجال.

وبالرغم من أنّ موضوعنا يتعلّق بمصدر القاعدة الإجرائية في النظام الجزائري ، فإنّ هذا لا يمنعنا من التعرض لبعض الأحكام الموجودة ضمن القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي ، وذلك لعدّة اعتبارات أهمّها الاستفادة من تجربة الغير لسدّ الفراغ

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات والإجراءات أمامها ، ج2، د.م.ج ، الجزائر، 1999، ص 97.  
- Gustave Peiser, Contentieux administratif, 11<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1999, p 109.

والنقص الذي يعاني منه النظام القانوني للمنازعة الإدارية في الجزائر ، وكذا من أجل إثراء الموضوع.

وإثر معالجتنا للموضوع واجهتنا بعض الصعوبات. فهذا الموضوع هو من المواد التقنية والتي تتطلب إماما كافيا بمختلف النصوص المنظمة للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

كما أن الملاحظ أن هذه الدراسة تزامن مع ما تعرفه الجزائر اليوم من إصلاحات على مستوى المنظومة التشريعية والتي منها ما يمسّ بالقانون الإجرائي للمنازعة الإدارية ، مما جعلنا نترقب دائما الجديد في هذا المجال ، خاصة وأن المصادقة على بعض مشاريع القوانين سيعطي لهذه الدراسة منحى مغاير وطريقة أخرى.

والإشكال الذي يمكن طرحه بشأن القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في الجزائر

هو :






من أين استمد المشرع الجزائري القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ؟ وما هي الوسائل المساهمة في تكوينها وإخراجها للوجود ؟ وهل توجد القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ضمن مصدر واحد أم مصادر متعددة ؟ وهل تحظى المنازعة الإدارية بقانون إجراءات خاص بها ؟

وسنحاول الإجابة عن مختلف هذه التساؤلات ضمن الخطة التالية :

- فصل تمهيدي : سنتعرض من خلاله للمصدر التاريخي لقواعد إجراءات التقاضي الإداري بالجزائر.

- الفصل الأول : نعطي من خلاله دراسة نظرية لأهمّ المشاكل التي يثيرها مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية لاسيما المتعلقة بالتعدد ، إلى جانب ما يتعلّق بالمصدر الأصلي لهذه القواعد.

- الفصل الثاني : نتعرض فيه لأهمّ المشاكل التي يثيرها مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية أثناء تطبيق القاعدة الإجرائية ، مع تقديم الحلول القانونية والاقتراحات اللازمة لحلها.



# الفصل التمهيدي

المصدر التاريخي للقاعدة

الإجرائية للمنازعة الإدارية.



## الفصل التمهيدي

### المصدر التاريخي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

إنّ البحث عن المصدر التاريخي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية يقتضي البحث عن القانون الذي استمدّ منه المشرع الجزائري قواعد الإجراءات المطبقة على المنازعات الإدارية.

أمام وجود نظامين قضائيين في العالم ، وهما نظام القضاء الإداري الفرنسي القائم على أساس ازدواجية القضاء والقانون ، إلى جانب النظام القضائي الأنجلوسكسوني القائم على أساس وحدة القضاء والقانون ، نجد أنّ القانون الفرنسي كان المرجع الأساسي لقوانين العديد من الدول لاسيما التي كانت مستعمرات فرنسية ، ومنها الجزائر ، حيث يعتبر هذا القانون المصدر التاريخي لمجمل قوانينها<sup>1</sup> بما في ذلك المتعلقة بقواعد الإجراءات الإدارية.

تظهر أهمية هذه الدراسة في أنّها تعرفنا مسبقا على طبيعة قواعد الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري ، لاسيما باعتبار القانون الفرنسي هو منبع استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، كما نتعرّف من خلالها على مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية أثناء فترة تاريخية هامة عرفتها الجزائر وهي فترة الاحتلال باعتبارها من أهمّ عوامل تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي.

لذا سنتعرف في البداية على هذا المصدر التاريخي وهو القانون الفرنسي ، ثمّ نتعرّض لعوامل تأثر المشرع الجزائري بهذا القانون في نقطة ثانية.

<sup>1</sup> - هناك بعض التقنيات لم يأخذها المشرع من القانون الفرنسي كقانون الأحوال الشخصية المأخوذ من الشريعة الإسلامية. وتجدد الإشارة بهذا الصدد أيضا إلى القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 ، المتعلق بتمديد تطبيق القوانين الفرنسية في التراب الجزائري والذي استثنى القوانين التي تتناقض مع السيادة الجزائرية.

أولاً : القانون الفرنسي مصدر تاريخي لإجراءات التقاضي الإداري في الجزائر.

إن اعتبار القانون الفرنسي مصدراً تاريخياً للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية يعني أن قواعد الإجراءات المطبقة على المنازعة الإدارية بالجزائر اليوم مستمدة من القانون الفرنسي ، وبالتالي هي نفسها قواعد الإجراءات المطبقة على المنازعة الإدارية بفرنسا - ولو بصورة نسبية - لذا يجب البحث عن عوامل تأثر المشرع الجزائري بالقاعدة الإجرائية الإدارية الفرنسية. لكن قبل هذا ارتأينا التعرف في البداية على طبيعة قواعد الإجراءات الإدارية التي تضمنها هذا المصدر ، وهذا يقودنا حتماً إلى الحديث عن استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بفرنسا.

1- طبيعة قواعد إجراءات التقاضي الإداري بفرنسا وأساس استقلاليتها :

هذه الدراسة ليست لذاً ، بل جاءت لعدّة اعتبارات أولها أن القانون الفرنسي يعتبر المصدر التاريخي ، إلى جانب أنه القانون الذي كان مطبقاً أثناء فترة الاحتلال الجزائري ، كما لهذه الدراسة أهمية خاصة تتمثل في الدراسة المقارنة وإبراز مدى تأثر المشرع الجزائري بالنظام القانوني الفرنسي<sup>1</sup>. وتظهر أهميتها أكثر اليوم وذلك لإثراء النظام القانوني الإجرائي للمنازعة الإدارية في الجزائر من أجل استكمال استقلاليتها. وعليه سنتعرض لهذه النقطة فيما يلي :

أ) طبيعة قواعد إجراءات التقاضي الإداري بفرنسا :

تحتل المنازعة الإدارية في القانون الفرنسي بقواعد إجراءات ذات طابع خاص ومتميز ، حيث تختلف عن قواعد الإجراءات المدنية ، وهذا التميز جاء نتيجة للاعتراف بخصوصية المنازعة الإدارية. فبعد تحقق الازدواجية القضائية بفرنسا ، لاسيما منذ إنشاء مجلس الدولة ومنحه سلطة القضاء البات في المنازعات الإدارية ، حيث تبين له عجز

<sup>1</sup> - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 1 - القضاء الإداري ، ط 2 ، د.م.ج ، الجزائر ، 2003 ، ص 71 ، 72.

قواعد الإجراءات المدنية وعدم تماشيها مع خصوصية المنازعة الإدارية ، فقام باستبعادها ورأى ضرورة استقلالية قواعد الإجراءات الإدارية عن قواعد الإجراءات المدنية ، فكان من اللازم إيجاد البديل ، لذا بدأ القضاء الإداري الفرنسي يبتكر مجموعة القواعد الإجرائية الخاصة ، والتي راعى من خلالها خصوصية المنازعة الإدارية<sup>1</sup> ، حيث أخذ بعين الاعتبار اختلاف مراكز الخصوم في الدعوى الإدارية ، ومن مظاهر ذلك وجود بعض القواعد الإجرائية التي تضمنت منح امتيازات للإدارة في مواجهة سلطات القاضي الإداري إذ لا يمكنه أن يعدّل قراراتها - ما عدا في دعوى التعويض - ولا يمكن أن يصدر لها أية أوامر أو توجيهات. وتظهر هذه الامتيازات خاصة في مرحلة التنفيذ.

كما أنه مراعاة للمركز الضعيف للفرد ومقتضيات السرعة ، أعطي للقاضي الإداري دورا إيجابيا في تسيير الدعوى إلى جانب إمكانية تحول عبء الإثبات على عاتق الإدارة<sup>2</sup>. هذا إلى جانب إجراءات أخرى خاصة حاول من خلالها القاضي الإداري التوفيق بين المصالح المتعارضة.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الإجراءات الإدارية تختلف من جهة قضائية إدارية إلى أخرى ، فتميز الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة عن الإجراءات أمام المحاكم الإدارية ، عنها أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، بل الأكثر من ذلك - وبوجود الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة - وجدت إجراءات أكثر تخصص ، تتعدّد وتختلف من هيئة إلى أخرى ، وهذا الوضع جعل البعض يقول بازدواجية النظام القضائي الفرنسي في المواد الإدارية<sup>3</sup>.

ومن أهمّ قواعد الإجراءات الإدارية التي ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي نجد قاعدة التظلم الإداري المسبق الذي يعتبر شرطا لقبول دعوى الإلغاء، وهو ليس شرطا

<sup>1</sup> - محمود حلمي ، القضاء الإداري ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1974 ، ص 359.

<sup>2</sup> - Gustave Peiser, Op.cit, p 76,77.

<sup>3</sup> - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ، ج 1 ، المرجع السابق ، ص 94، 95.

إلزاميا إلا استثناءا ، وكذا فكرة القرار السابق ، حيث يعتبر هذا الشرط إلزاميا لقبول دعاوى القضاء الكامل بصفة عامة ، ودعوى التعويض والمسؤولية بصفة خاصة. كما نجد قاعدة الميعاد ، حيث خصّ القضاء الإداري الفرنسي المنازعة الإدارية بمواعيد خاصة تتميز بقصرها نسبيا بالمقارنة مع المواعيد المقررة للدعاوى العادية. كما لهذا القضاء الفضل في ابتكار بعض النظريات كفكرة الدعوى الموازية ونظرية العلم اليقين.

وتجدر الإشارة إلى بعض الإجراءات التي كرسها القضاء الإداري الفرنسي حديثا رغبة منه في إيجاد أحسن السبل لحل المنازعة الإدارية، من هذه الإجراءات نجد الوساطة، التحكيم والتوفيق، وهي إجراءات تسعى لحل النزاع بطرق سلمية ودون تدخل القضاء<sup>1</sup>.

#### (ب) أساس استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بفرنسا :

إن استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية هي نابعة من استقلالية القانون الإداري الفرنسي بمفهومه الضيق ، حيث أصبح هذا القانون يشكل نظرية كاملة ومستقلة وذلك بعد تطور ملحوظ<sup>2</sup>.

لقد ارتبطت نشأة القانون الإداري بالظروف السياسية التي مرتّ بها فرنسا والمتعلقة خاصة بالثورة الفرنسية وقرار بلانكو ، حيث ساهم هذا الأخير في إبراز ذاتية القانون الإداري واستقلاليته ، فأقرّ هذا القرار عدم تماشي قواعد القانون المدني مع نشاط الإدارة وطبيعة عملها ، مع ضرورة وجود قواعد خاصة تحكمها. وهذه القواعد هي ذات طبيعة استثنائية وغير مألوفة وقابلة للتغير ، ينبغي من خلالها مراعاة التوفيق بين مصلحة الإدارة والأفراد.

<sup>1</sup> - لتفاصيل أكثر حول مختلف قواعد الإجراءات المطبقة على المنازعة الإدارية بفرنسا وتطورها ، انظر : جورج فودال - بيار لقولقيه ، ترجمة منصور القاضي ، القانون الإداري ، ج2 ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2001 ، ص 20 إلى 32.

<sup>2</sup> - Olivier Gohin, Contentieux administratif, 2<sup>ème</sup> édi, Litec, Paris, 1999, p 153.

امتنع مجلس الدولة الفرنسي عن تطبيق قواعد القانون المدني على المنازعة الإدارية، واقتراح البديل من خلال ابتكاره لقواعد القانون الإداري الاستثنائية وغير المألوفة، والتي عرف من خلالها كيف يوازن بين المصالح المتعارضة<sup>1</sup>.

هكذا نشأ القانون الإداري الذي استمد استقلالته من مجموع الخصائص التي تميّز بها باعتباره قانون حديث النشأة، إذ لم يظهر إلا في أواخر القرن الثامن عشر، إلى جانب مرونته وقابليته للتطور، ولقد أدّت هاتين الخاصيتين بالذات إلى إضفاء خاصية أخرى على القانون الإداري تتعلق بكونه قانون غير مقنن، إذ نجد أحكامه مبعثرة هنا وهناك، كما أنّه قانون قضائي. وكل هذه الخصائص ساهمت في استقلالية القانون الإداري<sup>2</sup>.

وباعتبار النظام القانوني للمنازعة الإدارية جزءاً لا يتجزأ من نظرية القانون الإداري، فأدّى ذلك إلى استقلالية نظامها القانوني الموضوعي وكذا الإجرائي، وهكذا جاءت قواعد إجراءات التقاضي الإداري في نصوص قانونية مستقلة عن قانون الإجراءات المدنية.

وهذه النصوص وإن جاءت متعدّدة ومبعثرة هنا وهناك إلا أنّها تجسد استقلالية القاعدة الإجرائية من الناحية الموضوعية والشكلية، وذلك بوجود قواعد إجراءات خاصة ضمن قانون خاص بها ومستقل عن من قانون الإجراءات المدنية والذي لا يعود إلاّ استثناءاً.

## 2- عوامل تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي :

تعتبر الفترة التاريخية التي عرفت الجزائر أثناء الاحتلال من أهمّ عوامل تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي بصفة عامة، والقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بصفة

<sup>1</sup> - André De Laubadère - Jean Claude Venezia - Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, Tome1, 15<sup>ème</sup> édi, L.G.D.J, Paris, 1999, p 35,36,37.

<sup>2</sup> - Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, 18<sup>ème</sup> édi, Dalloz, Paris, 2000, p26,27.



خاصة ، لذا تظهر أهمية دراسة الوضع الإجرائي للمنازعة الإدارية في هذه الفترة من خلال التعرف على قواعد الإجراءات المطبقة وكذا مصدرها.

### أ) قواعد الإجراءات المطبقة على المنازعة الإدارية أثناء الاحتلال<sup>1</sup> :

كانت قواعد الإجراءات المطبقة على المنازعة الإدارية بالجزائر أثناء الاحتلال هي نفسها المطبقة بفرنسا ، فقد امتدّ تطبيق نظام القضاء الإداري الفرنسي إلى الجزائر بكل تطوراتها ، كما طبقت نظرية القانون الإداري ، وتحققت بذلك الازدواجية القضائية والقانونية في الجزائر.

فعن الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعة الإدارية نجد أنّها عرفت نفس التطور الذي حصل في فرنسا ، بداية بمجلس الإدارة الذي أنشئ عام 1832 والذي أعطيت له الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية ، وهذا منذ عام 1834 ، وكانت قراراته تستأنف أمام مجلس الدولة الفرنسي ، ثمّ حلّ محله مجلس المنازعات عام 1845 ليتولى الفصل في بعض المنازعات الإدارية ، وبعد إلغائه أنشئت عام 1848 مجالس الولايات ، وكان عددها ثلاثة على مستوى كل من العاصمة ، وهران ، قسنطينة. وأخيرا تحولت هذه المجالس إلى محاكم إدارية بموجب المرسوم الصادر في 30 سبتمبر 1953. وهكذا أصبحت هذه المحاكم في الجزائر الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية. أمّا الاستئناف فكان أمام مجلس الدولة الفرنسي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قبل الاحتلال طبقت الجزائر نظام قضاء المظالم الإسلامي ؛ يتكوّن هذا القضاء من ديوان المظالم الذي يرأسه والي المظالم إلى جانب مساعدين آخرين ، يتولى الفصل في النزاعات ما بين الأفراد ورجال السلطة ، لذا يعتبر هذا القضاء الأصل التاريخي للقضاء الإداري الفرنسي ، وقد طبقت الجزائر هذا النظام منذ عهد الإسلام لغاية الاحتلال ، حيث تولى الأمراء والملوك والدايات نظر المظالم بأنفسهم مطبقين في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية. وبالنسبة للإجراءات تميزت بالبساطة ، فأحيانا لم يكن يشترط تقديم شكوى ، بل كان والي المظالم يتدخل أحيانا تلقائيا خاصة إذا تعلّق الأمر بالنظام العام ، كما كانت لوالي المظالم سلطات واسعة في التحقيق في الدعوى واستدعاء الشهود ، وكان يستعمل سلطة الإكراه للإدلاء بالحقيقة ، كما كانت له السلطة التقديرية في القيام بعملية الصلح. أمّا الجلسات فكانت شفوية. لتفاصيل أكثر انظر :

- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 12 ، 13.

- عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 158 ، 159.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، من ص 61 إلى ص 64.

وفيما يتعلق بالإجراءات المطبقة أمام جهات القضاء الإداري فنجد أن مختلف القواعد التي ابتكرها وكرسها القضاء الإداري الفرنسي طبقت في الجزائر مع بعض الخصوصيات لاسيما المتعلقة بالمدّة ، ومن هذه القواعد :

### - قاعدة القرار السابق :

نصّت المادة 3 من المرسوم رقم 934-53 على عدم قبول الدعاوى الإدارية ما لم تكن ضدّ قرار إداري ، وهكذا صارت هذه القاعدة شرطا أساسيا لرفع الدعوى الإدارية، وطبقت أيضا على المنازعة الإدارية بالجزائر.

ونصّت المادة الأولى من القانون رقم 957-56 المتعلّق بشروط الميعاد أن المدّة هي شهرين بعد نشر أو تبليغ القرار الإداري ، هذا إذا رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء ، وإذا أراد القيام بتظلم فالمدّة هي 4 أشهر ممنوحة للإدارة للردّ عن التظلم ويعتبر سكوتها بعد انتهاء المهلة بمثابة قرار ضمني<sup>1</sup>.

وأشرنا إلى أن هناك بعض التحفظات حول قاعدة الميعاد المطبقة على المنازعة الإدارية بالجزائر.

ففي مواد مخالفات الطرق ، المدّة الممنوحة للرد كتابة هي 30 يوما عوضا من 50 يوما في فرنسا. كما أن كل طرف يجب إخطاره بتاريخ الجلسة العلنية 8 أيام على الأقل قبل الجلسة ، عوضا من 4 أيام في فرنسا<sup>2</sup>.

### - قاعدة الاختصاص الإقليمي :

نصّت المادة الرابعة من المرسوم رقم 1169-53 المؤرخ في 28-11-1953 على مبدأ متعلّق بالاختصاص الإقليمي يتمثل في تحديد المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حسب معيار موطن المدعى عليه ، وأشارت المواد من 7 إلى 16 من نفس المرسوم إلى الحالات

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي ، القضاء الإداري - تنظيم واختصاص ، د.م.ج ، الجزائر ، 2002 ، ص 66 ، 67.

<sup>2</sup> - Ahmed Mahiou, Cours de contentieux administratif, 2<sup>ème</sup> édi, Office des publications universitaires, Alger, 1981, p 26.

الاستثنائية من القاعدة ، وهذا فيما يتعلّق بالنزاعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة ، أو الاستيلاء أو العقود ، أو الوظيف العمومي .

### - قاعدة الطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية :

نصّ المرسوم المذكور أعلاه على إمكانية الطعن ضدّ قرار صادر عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي<sup>1</sup> . وهكذا أصبحت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالجزائر تستأنف أمام مجلس الدولة الفرنسي .

إنّ مختلف هذه القواعد الإجرائية طبقت على المنازعة الإدارية بفرنسا وكذا بالجزائر أثناء الاحتلال وذلك بموجب نصوص تتعرّض لها في الآتي .

### (ب) مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية أثناء الاحتلال :

إنّ النصوص التي كانت تشكل مصدرا للقاعدة الإجرائية بفرنسا هي نفسها التي طبقت في الجزائر أثناء الاحتلال بمختلف تطوراتها وتعديلاتها ، نذكر منها :

- الأمر الملكي المؤرخ في 15 أفريل 1845 المتعلق بتنظيم مجلس المنازعات : هو أوّل أمر ملكي نظم قواعد الإجراءات الخاصة بالمنازعة الإدارية ، حدّد قواعد الإجراءات الخاصة بالتحقيق وتبليغ القرارات الصادرة عن المجلس وكذا طرق الطعن في القرارات الصادرة عنه .

- القانون الصادر في 22 جويلية 1889 المتعلّق بتسيير المجالس الولائية : تضمن هذا القانون 68 مادة متعلّقة بالإجراءات المتبعة أمام المجالس الولائية بفرنسا ، وطبق هذا القانون في الجزائر بواسطة مرسوم 1889-08-31 مع بعض التحفظات المتعلّقة بالمدة كما ذكرنا سالفاً .

- المرسوم رقم 954-53 مؤرخ في 30 سبتمبر 1953 متعلّق بإصلاح المنازعات : فإلى جانب قواعد تنظيم المحاكم الإدارية ، نصّ هذا المرسوم على قواعد الإجراءات المتبعة

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 67 ، 68 .

أمامها ، وأشارت المادة 17 منه على أن يطبق المرسوم حتى على المحاكم الإدارية بالجزائر .

هذا إلى جانب نصوص أخرى كالقانون رقم 56-557 المؤرخ في 07-06-1956 والمتعلق بشروط الميعاد الجديدة ، وكذا المرسوم رقم 53-1169 المؤرخ في 28-11-1953 ، وغيرها من النصوص التي طبقت على المنازعة الإدارية في فرنسا والجزائر في هذه الفترة<sup>1</sup> .  
 أما على مستوى الاستئناف فالإجراءات هي نفسها المتبعة أمام مجلس الدولة الفرنسي والمطبقة في فرنسا ، وبالتالي فالحديث عن مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في هذه المرحلة يدفعنا للحديث أيضا عن مختلف النصوص المنظمة للإجراءات أمام مجلس الدولة الفرنسي ، نذكر منها :

مرسوم 22 جويلية 1806 الذي حدّد الإجراءات المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة وكيفية فصله في الدعوى الإدارية ، وقد تمّ تعديله بموجب أمر 31 جويلية 1945 والذي نظم الإجراءات أمام المجلس . وخضع هذا الأمر لتعديلات بموجب مرسوم 30 سبتمبر 1953 ومرسوم 28 نوفمبر 1954<sup>2</sup> .

هذه إذن أهمّ مصادر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في الجزائر أثناء الاحتلال، إلى جانب نصوص أخرى.

والملاحظة التي يمكن إبدائها حول مصدر القاعدة الإجرائية في الجزائر في هذه الفترة هو تعدّد مصدرها وذلك أمام كثرة النصوص المنظمة لهذه القواعد وتنوعها ، إلى جانب تطورها وذلك من خلال التعديلات المتكررة التي شهدتها تلك القوانين لاسيما المنظمة لجهات القضاء الإداري.

كما نلاحظ بأنّ القواعد التي طبقت على المنازعة الإدارية بفرنسا والجزائر كان مصدرها مجلس الدولة الفرنسي.

<sup>1</sup> - رشيد خلوي ، المرجع السابق ، ص 48 ، 53 ، 61 .

- Ahmed Mahiou, Op.cit, p 25.

<sup>2</sup> - Charles Debbasch, Op.cit, 1975, p 18, 19.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق القانون الفرنسي على المنازعة الإدارية بالجزائر يؤدي إلى القول بتحقيق استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في الجزائر في هذه الفترة ، وهذا لاسيما باعتبار القانون الفرنسي هو منبع هذه الاستقلالية.

### ثانيا : مظاهر تأثير المشرع الجزائري بالقاعدة الإجرائية الفرنسية.

بعد الاستقلال صار لازما على المشرع الجزائري صياغة قوانينه داخل الدولة الجزائرية المستقلة ، أمام وجود نظامين قضائيين ، وهما نظام وحدة القضاء ونظام الازدواجية القضائية ، فإمّا ينتهج النهج الفرنسي بتخصيص قواعد إجراءات خاصة للمنازعة الإدارية ، أو ينتهج النهج الأنجلوسكسوني بأن يطبق على المنازعة الإدارية نفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية.

إنّ الملاحظ أنّ المشرع الجزائري أخذ في معظم قوانينه بالقانون الفرنسي ، ومنه طبق على المنازعة الإدارية أو بالأحرى استمر بتطبيق نفس قواعد الإجراءات التي كانت مطبقة أثناء الاحتلال ، مع بعض الخصوصيات.

وإن كان هذا الوضع محتما عليه قبل الإصلاح القضائي ، فإنّه بعد الإصلاح طبقها المشرع الجزائري من داخل اقتناعاته وإرادته. على هذا الأساس سنتناول في النقطة الأولى مصير القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية قبل الإصلاح القضائي ثمّ بعد الإصلاح في نقطة ثانية.

### 1- مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بعد الاستقلال وقبل الإصلاح

#### القضائي :

رأت معظم المستعمرات الفرنسية عادة استقلالها حتمية الاستمرار بالعمل بالقوانين الفرنسية كون أنّ هذا الإرث يشكل أمنا قانونيا لها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ماحي هني موسى ، طبعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 1985 ، ص 71.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري بقانون 31 ديسمبر 1962<sup>1</sup> والرامي إلى استمرارية تطبيق القوانين الفرنسية في التراب الجزائري عدا تلك التي تتناقض مع السيادة الجزائرية ، فترتب على ذلك أن نفس قواعد الإجراءات التي كانت مطبقة أثناء الاحتلال استمرّ العمل بها في هذه المرحلة من الاستقلال مع بعض الخصوصيات ، الأمر الذي يعني أن مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في هذه الفترة لم يتغيّر عما كان عليه أثناء الاحتلال.

ومن مظاهر هذا الإرث للقواعد والقوانين المعمول بها أثناء الاحتلال ومنه إرث القانون الفرنسي نجد من حيث الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعة الإدارية تمّ الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث<sup>2</sup> التي وجدت أثناء الاستعمار كجهات مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية ، وبقي قانون 31 ديسمبر 1953 والمتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية والنصوص المعدلة له ، كمصدر للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في هذه الفترة<sup>3</sup>.

إلا أن الظروف التي سادت الجزائر غداة الاستقلال حتمت عليها الأخذ بهذا الوضع الإجرائي مع إحداث تغييرات ، وذلك بموجب نصوص واتفاقيات سنتعرض لها الآن باعتبارها تدخل ضمن مصادر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في هذه الفترة ، ومن أهمّ هذه النصوص والاتفاقيات نجد :

### أ) القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى :

من بين ما تضمنه هذا القانون هو تحديد الجهة المختصة باستئناف أحكام المحاكم الإدارية بعد قطع الصلة بمجلس الدولة الفرنسي ، حيث أنشئ بموجب هذا القانون

<sup>1</sup> - القانون رقم 62-157 ، المؤرخ في 31-12-1962 ، ج.ر. ، رقم 2 ، سنة 1963.

<sup>2</sup> - أضيفت المحكمة الإدارية بالأغواط بواسطة مرسوم 08-01-1962.

<sup>3</sup> - نتيجة للهروب الجماعي للموظفين والقضاة الفرنسيين بعد الاستقلال لم تتمكن المحاكم الإدارية الثلاث من استئناف اختصاصها بشكل كلي ، لذا نجد أنّ عملها اقتصر على جزء القضايا التي كانت لمجلس الدولة الفرنسي وتحويلها للفرقة الإدارية بالمحكمة العليا وفقا للاتفاقيات المبرمة ، مع العمل النسبي لمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة. انظر : عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 169.

المجلس الأعلى الذي تضمن في تشكيلته مجموعة من الغرف منها الغرفة الإدارية لتتولى الفصل في الاستئنافات الصادرة ضد أحكام المحاكم الإدارية. ويعتبر القانون المذكور أعلاه بمثابة قانون الإجراءات أمام المجلس الأعلى حيث حدّد القواعد المتعلقة بكيفية الفصل في الدعاوى المعروضة عليه بما فيها الإدارية ، ولا نجد فيه قواعد خاصة تطبق أمام الغرفة الإدارية بل هي إجراءات موحدة تماشياً مع وحدة القضاء على مستوى القمة<sup>1</sup>.

### ب) الاتفاقات المبرمة ما بين الجزائر وفرنسا :

من أجل قطع العلاقات العضوية ما بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الفرنسي بحثت كل من الجزائر وفرنسا عن الحلول لبعض المسائل ، فتمّ إبرام اتفاق بتاريخ 28 أوت 1962<sup>2</sup> ، نصّ على مصير القضايا المطروحة أمام مجلس الدولة الفرنسي والمتعلقة بالدولة الجزائرية ، فنصت المادة 17 الفقرة الرابعة والخامسة على شطب القضايا القائمة أمام مجلس الدولة الفرنسي والخاصة بالدولة الجزائرية ، كذلك شطب القضايا القائمة أمام المحاكم الإدارية الثلاث بالجزائر والخاصة بالدولة الفرنسية.

### ج) المرسوم رقم 63-363 المؤرخ في 14 سبتمبر 1963<sup>3</sup> :

أدى هذا المرسوم إلى أن يكون الحكم في الدعوى الإدارية بقاض فرد وليس بصفة جماعية كما كان أثناء الاحتلال ، حيث سمح لرؤساء المحاكم الإدارية بالفصل في الدعوى بصفة فردية دون حضور أي من مفوض الحكومة أو المستشارين ، بل حتّى رئاسة المحكمتين الإداريتين لكل من وهران وقسنطينة كانت مسندة بالنيابة لرئيس المحكمة الإدارية التابعة للعاصمة. ويعود ذلك إلى قلة القضاة لاسيما القضاة الإداريين.

<sup>1</sup> - تمّ تعديل القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى بموجب الأمر رقم 74-72 المؤرخ في 12-07-1974.

<sup>2</sup> - مرسوم رقم 62-515 مؤرخ في 07-09-1962 متضمن نشر بروتوكولات واتفاقات ممضاة بتاريخ 28-08-1962 و-1962-09-07 بين السلطات الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية ، ج.ر رقم 14 ، سنة 1962.

<sup>3</sup> - مرسوم رقم 63-363 مؤرخ في 14-09-1963 ، ج.ر رقم 67 ، سنة 1963.

ولقد كان هذا الإجراء مقصورا في البداية على المنازعات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم ثم امتد ليشمل منازعات أخرى.

هذا عن الوضع الإجرائي للمنازعة الإدارية بالجزائر غداة الاستقلال وقبل الإصلاح ، والذي تأكدت من خلاله وراثته المشرع الجزائري للقانون الفرنسي بصفة عامة والقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بصفة خاصة.

## 2- القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بعد الإصلاح القضائي :

سنتطرق لهذه المسألة بإيجاز وتحفظ سواء عن ذكر المواد أو ذكر التفاصيل ، لأنه يدخل جانب منها في الفصل الأول ، لذا ما يمكن قوله هو أنه إذا كان تطبيق القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية الفرنسية أثناء الاحتلال فرضه الاستعمار ، وإذا كان تطبيقها بعد الاستقلال وقبل الإصلاح القضائي فرضته الظروف التي سادت الجزائر في هذه الفترة، فإن تطبيقها بعد الإصلاح جاء نتيجة لإرادة واقتناع المشرع بهذه القواعد لاسيما اقتناعه واعترافه بخصوصية المنازعة الإدارية ، فجاء تبنيه لنظرية الدعوى الإدارية بصفة عامة ونظامها القانوني الموضوعي والإجرائي بصفة خاصة ، فأدخل العديد من القواعد الإجرائية التي ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي في تشريعاته المتعلقة بالمنازعة الإدارية.

ومن مظاهر ما يتعلق ببعض القواعد الإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري وطبقها القضاء ، نجد قاعدة التظلم الإداري المسبق ، قاعدة الميعاد ، شرط انتفاء الدعوى الموازية، وغيرها من القواعد التي أخذها المشرع من القانون الفرنسي.

والملاحظة التي يمكن إبدائها هي أنه أحيانا نجد ضمن بعض المواد الخاصة بالإجراءات الإدارية ، نقلا حرفيا عما جاء في القانون الفرنسي.

لكن إذا كان الأكيد هو تبني المشرع الجزائري للقاعدة الإجرائية الفرنسية ، فإن ذلك لا يعني النقل الحرفي لكل ما جاء في القانون الفرنسي من قواعد إجرائية ، فقد أضفى المشرع على بعض القواعد الإجرائية بعض الخصوصيات ، فمثلا هناك اختلاف في مسألة القوة الملزمة للتظلم في دعوى الإلغاء ، وكذا بعض الاختلافات في المواعيد ،



إلى جانب الاختلاف في طبيعة الجهة القضائية المختصة لاسيما قبل تبني الازدواجية القضائية ، وغيرها من الخصوصيات. بل أحيانا نلمس قواعد إجرائية لم يهتمّ بها القانون الفرنسي بصفة كبيرة ، من أمثلة ذلك إجراء الصلح في المنازعة الإدارية ، فقد جعله المشرع الجزائري مؤخرا شرطا إلزاميا في الدعوى الإدارية ، وإذا عدنا للأصل التاريخي لإجراء الصلح نجد أنّه ليس مصدره القانون الفرنسي ، فالمشرع الجزائري لم يتأثر إطلاقا بالتشريع الفرنسي حيث لا نعثر تماما على الصلح في المنازعة الإدارية في القانون الفرنسي ما عدا في المنازعات المالية وبصفة عابرة فقط ، وحتىّ التشريع المصري لم يعرف الصلح في المنازعة الإدارية.

إنّ فكرة الصلح نجد أصلها مستمد من الشريعة الإسلامية ، فهناك عدّة آيات قرآنية جاء فيها الدعوى إلى الصلح ، حيث ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾<sup>1</sup>. كما أنّ هذه الفكرة برزت في تاريخ أمّتنا العريق وحتىّ في عهد دولة الأمير عبد القادر ، أين كانت تقع المصالحات بين القبائل<sup>2</sup>. وقد سبق وأنّ أشرنا أنّ إجراء الصلح كان من أهمّ الإجراءات القائمة في نظام قضاء المظالم. هذا ونجد المشرع الجزائري أخذ ببعض النظريات الفرنسية الميتة والتي تخلّى عنها القضاء الإداري الفرنسي بعدما ابتكرها كنظرية الدعوى الموازية ، كما أنّه أحيانا أخذ بعض القواعد الإجرائية من القانون الفرنسي ناقصة دون التفصيل فيها<sup>3</sup>.

لكن رغم كلّ ذلك يبقى القانون الفرنسي مصدرا تاريخيا للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بالجزائر ، طالما أنّ القسط الكبير منها هو مستمد من هذا القانون ، بل والأكثر من ذلك نجد أنّ المشرع الجزائري تأثر ولا يزال يتأثر بالقانون الفرنسي ، فهو

<sup>1</sup> - سورة النساء ، الآية 35.

<sup>2</sup> - فضيل العيش ، القضاء الإداري - الصلح في المنازعات الإدارية ، مؤسسة الشروق للإعلام والنشر ، الجزائر ، دون سنة ، ص 4 ، 5.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج2 - المرجع السابق ، ص 350 ، 351.

يساير اليوم حتى المستجدات الحاصلة في فرنسا من تطورات وتغيرات شهدتها القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في القانون الفرنسي مؤخرا.

إذن فالقول بأن القانون الفرنسي هو المصدر التاريخي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بالجزائر يفترض أن المنازعة الإدارية بالجزائر تتمتع بقواعد إجراءات خاصة ومتميزة ومستقلة من حيث مصدرها ، وإن تحققت هذه الفرضية أثناء الاحتلال الفرنسي نتيجة لتطبيق نفس الوضع الإجرائي الذي عرفته القاعدة الإجرائية بفرنسا داخل الجزائر نظرا للتبعية الاستعمارية ، وبالتالي القول باستقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بالجزائر أثناء الاحتلال ، فماذا عن الوضع الإجرائي بعد الاستقلال لاسيما منذ الإصلاح القضائي ولغاية اليوم ؟

فإن كانت الدراسة السابقة أعطتنا لمحة عن طبيعة القواعد الإجرائية المطبقة ، كونها قواعد خاصة ومتميزة - وهذا ما سنحاول تأكيده في الدراسة اللاحقة ، فيبقى الآن التعرف على وضع مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in black and grey, framing the central text.

# الفصل الأول

إشكالية مصدر القاعدة الإجرائية

للمنازعة الإدارية.

## الفصل الأول

### إشكالية مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية

يثير مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بالجزائر إشكاليين أساسيتين ؛ يتعلق الأول بتعدد مصدر قواعد إجراءات التقاضي الإداري ، وذلك بوجود مصادر متعددة (المبحث الأول) ، أمّا الثاني فيتعلّق بالمصدر الأصلي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، وذلك لعدم وجود قانون مستقل لإجراءات التقاضي الإداري ، لاسيما بعد تبني الازدواجية القضائية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### تعدد مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية

تعتبر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية جزء لا يتجزأ من القانون الإداري ، لذا فالبحث عن مصدرها يقتضي البحث ضمن مصادر هذا القانون المعروفة والمتعددة. وأمام خصوصية القانون الإداري نجد أن مصدر هذه القواعد الإجرائية له عدة خصوصيات والتي سنكتشفها خلال تعرفنا على مختلف مصادر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية والتي قسمها أغلب الفقه إلى مصادر مكتوبة (المطلب الأول) ، ومصادر غير مكتوبة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول : المصادر المكتوبة.

تمثل هذه المصادر في كل النصوص القانونية التي تناولت تنظيم القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، وهنا يظهر خاصة دور السلطة التشريعية في وضع هذه القواعد الإجرائية باعتبارها السلطة المختصة بسنّ قواعد إجراءات التقاضي في الجزائر<sup>1</sup>. هذا إلى جانب ما جاء به كل من الدستور والاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، وسنتعرض لكل مصدر على حدة ضمن الفروع التالية :

#### الفرع الأول : القاعدة الإجرائية ضمن الدستور.

أقرت مختلف دساتير الجزائر المتعاقبة مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، إلا أنها اختلفت في تحديد طبيعة الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع الإداري حيث تولت جهات القضاء العادي الفصل في المنازعات الإدارية قبل تعديل دستور 1996<sup>2</sup> ،

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الهيئات والإجراءات أمامها ، ج2 ، المرجع السابق ، ص 97 - 98.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 المتعلق بإصدار نصّ تعديل الدستور ، ج.ر رقم 76 ، سنة 1996.

في حين خصّ هذا الأخير المنازعة الإدارية بقضاء خاص وهو القضاء الإداري ، ومن هنا جاء اهتمامه بالقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية. والتي تناولها من عدّة جوانب أهمّها<sup>1</sup>:

### أوّلا : السلطة المختصة بسنّ قواعد إجراءات التقاضي الإداري.

يعود اختصاص سنّ قواعد الإجراءات بما فيها الإجراءات الإدارية إلى السلطة التشريعية ، وهذا ما أكدته الفقرة السادسة والثامنة من المادة 122 من الدستور ، حيث جعلت من بين الميادين التي يشرع فيها البرلمان ، القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية ، كما يشرع أيضا فيما يتعلّق بالقواعد العامة للإجراءات المدنية. فهنا يظهر دور السلطة التشريعية في صنع القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية<sup>2</sup> ، ومنه فإنّ إنشاء الهيئات القضائية الإدارية بما فيها مجلس الدولة والمحاكم الإدارية يجب أن يكون بمقتضى قانون ، كذلك الشأن بالنسبة للقوانين التي تنظم الإجراءات أمامها والمتعلقة بشروط قبول الدعوى وكيفية الفصل والحكم فيها فكلّها تأتي في شكل قوانين، ومن المعروف أنّ سلطة التشريع في الجزائر تعود للبرلمان ، كما تعود استثناءا إلى رئيس الجمهورية حيث بإمكانه أن يشرع استثناءا بأوامر ، وهذا طبقا للمادة 124 من الدستور.

أمّا عن الفقرة الثامنة من نفس المادة وإن حدّدت اختصاص السلطة التشريعية لسنّ القواعد العامة للإجراءات المدنية فقط ، فإنّ هذا الوضع ينطبق أيضا على المجال

<sup>1</sup> - لم تولى الدساتير السابقة لدستور 1996 اهتماما كبيرا بقواعد إجراءات التقاضي الإداري ، فدستور 1963 تضمن مادة واحدة ، وهي المادة 60 التي اكتفت فيما يتعلّق بتحديد كيفية الفصل في النزاع بالإحالة إلى القانون المتعلّق بالتنظيم القضائي ، أمّا دستور 1976 ودستور 1989 فتبنيهما لنظام وحدة القضاء المرن أدّى إلى وجود بعض الاهتمام بهذا المجال ولو بصفة غير مباشرة لاسيما بالنسبة للجهة المختصة بالفصل في النزاع ، حيث نصّت المادة 178 من دستور 1976 على اختصاص المجلس الأعلى بالفصل في النزاع الإداري ، ونصّت المادة 134 من دستور 1989 على اختصاص القضاء بالفصل في هذا النزاع ، ولم تشر هاتين المادتين إلى اختصاص الغرفة الإدارية بالذات. هذا ونجد المادتين 126 من دستور 1976 والمادة 115 من دستور 1989 نصّت على اختصاص السلطة التشريعية بسنّ المبادئ العامة للإجراءات المدنية. وتجدر الإشارة إلى ملاحظة وهي أنّ مختلف دساتير الجزائر نصّت على بعض المبادئ العامة للإجراءات.

انظر : - دستور 1963 ، ج.ر. رقم 64 ، سنة 1963.

- الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22-11-1976 المتضمن دستور 1976 ، ج.ر. رقم 94 ، سنة 1976.

- المرسوم رقم 89-18 المؤرخ في 23-02-1989 المتضمن دستور 1989 ، ج.ر. رقم 09 ، سنة 1989.

<sup>2</sup> - رشيد خلوي ، المرجع السابق ، ص 163.

الإداري طالما أنّها تتعلّق بقواعد إجراءات عامة<sup>1</sup> ، وترتب على هذا الوضع أنّ أي تعديل لقواعد الإجراءات الإدارية لا يكون إلاّ بمقتضى قانون.

إلاّ أنّه بالرجوع إلى المادة 123 من نفس الدستور نجد أنّها أشارت إلى شكل النصّ القانوني الذي يشرع به البرلمان في مجال التنظيم القضائي ، فيجب أن يكون بقانون عضوي. فما جاءت به المادة 122 هو نصّ عام ، أمّا المادة 123 فهو نصّ خاص ، وبالتالي نطبق المادة 123 على أساس " قاعدة الخاص يقيّد العام " ، لذا فقد جاء استثناء مجلس الدولة بقانون عضوي<sup>2</sup> ، أمّا المحاكم الإدارية فجاء إنشاؤها بقانون عادي<sup>3</sup> ، لذا ظهر النقاش حول مدى دستورية هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التشريع في المسائل التي تدخل ضمن القوانين العضوية كان بموجب أوامر ، وهذا قبل انتخاب المجلس الشعبي الوطني<sup>4</sup>.

#### ثانيا : الجهة المختصة بالفصل في النزاع.

نصت الفقرة 2 من المادة 152 على أنّه : " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية ". فهذه المادة اكتفت بتحديد دور مجلس الدولة ، حيث يعتبر كجهة طعن بالنقض ضدّ القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الدنيا ، هذه الهيئات التي لم تحددها المادة أو لم تسميها.

ولم يتمّ ذكر حتّى المحكمة الإدارية ، بل ترك ذلك للسلطة التشريعية لإنشاء وتسمية هذه الهيئات. وعلى العموم تمثل الجهات القضائية الدنيا الدرجة الأولى للتقاضي الإداري. بينما مجلس الدولة وحسب المادة هو محكمة قانون.

<sup>1</sup> - يختلف الأمر في فرنسا حيث ينعقد الاختصاص كأصل للسلطة التنظيمية ، أمّا السلطة التشريعية فاختصاصها استثنائي ينحصر في إنشاء هيئات قضائية جديدة ، وكذا في القواعد المتضمنة الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة. انظر :

- Charles Debbash, Op.cit, p 24-25.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر رقم 37 ، سنة 1998.

<sup>3</sup> - القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج.ر رقم 37 ، سنة 1998.

<sup>4</sup> - انظر المادة 179 من دستور 1996.

ثالثا : منح الدور المنشئ لمجلس الدولة.

يظهر ذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة 152 والتي نصّت على أنّه : "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد..."، فهذه المادة تتضمن ضمانات دستورية للقاضي الإداري والممثل في مجلس الدولة ، في إنشاء القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية للمنازعة الإدارية وذلك بتوحيد الاجتهادات القضائية لاسيما المتعلقة بالإجراءات ، وهي بذلك تشجع القضاء الإداري على الابتكار والاجتهاد وتقرّ دوره في صنع القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، وبالتالي إقراره كمصدر لها.

رابعا : المبادئ العامة للإجراءات.

إنّ الدستور وحرصا منه على حماية حقوق وحرّيات الأفراد ، أقرّ بعض المبادئ العامة للإجراءات والتي يمكن تطبيقها حتّى في المجال الإداري ، وذلك من خلال بعض موادّه ، وتمثّل هذه المبادئ العامة في مبدأ المساواة أمام القضاء ، علانية الجلسات ، وتثبيت الأحكام ، كذلك ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية وكذا حق الدفاع<sup>1</sup>. إذن هذا عن مختلف ما جاء به تعديل دستور 1996 في مجال القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، والتي يجب احترامها لاسيما عند وضعها ، وهنا يظهر دور المجلس الدستوري في السهر على احترام التشريعات في المجال الإجرائي للدستور ، حيث له الطعن بعدم دستورية القواعد التي لا تتماشى معه ، وله أن يصدر بشأنها قرارات وآراء قد تتضمن إلغاء بعض القوانين أو تعديلها ، وهنا تظهر مساهمة المجلس الدستوري في صنع القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المواد : 140 ، 142 ، 144 ، 145 ، 151 من دستور 1996 ، ج.ر.رقم 76 ، سنة 1996.

<sup>2</sup> - صدر عن المجلس الدستوري الرأي رقم 06/ر.ق.ع.م/د/98 المؤرخ في 19-05-1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه للدستور ، ورأى أنّ منح مجلس الدولة الاختصاصات الاستشارية إلى جانب الاختصاصات القضائية يتناقض مع مبدأ استقلالية القضاء الذي أقرته المادة 138 من دستور 1996 ، لذا عدلت المادة الثانية الفقرة 3 من قانون مجلس الدولة على أن يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية. انظر الملحق رقم 01.



الفرع الثاني : القاعدة الإجرائية ضمن الاتفاقيات الدولية.

يمكن البحث عن القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ضمن بعض الاتفاقيات الدولية سواء المتعلقة بحقوق الإنسان أو الخاصة والتي صادقت عليها الجزائر.

أولا : القاعدة الإجرائية ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان.

يظهر من خلال هذه الدراسة دور القاضي الدولي كمصدر للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بالاتفاقيات الدولية كمصدر لإجراءات التقاضي الإداري لم تظهر إلا مؤخرا وذلك بفرنسا بعد الإدانات التي وجهت لها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أنشئت من أجل السهر على احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، حيث رأت هذه المحكمة أن بعض قواعد إجراءات التقاضي الإداري في القانون الفرنسي لا تتماشى مع ما جاءت به الاتفاقية<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى وجود محكمة العدل المشتركة والتي أنشئت من أجل مراقبة القانون الوطني الفرنسي مع القانون الأوروبي المشتركة والتي أكدت على ضرورة احترام القاضي الإداري الفرنسي للقانون المشترك<sup>2</sup>.

هذا كله جعل فرنسا تقوم بتعديلات لبعض قواعد إجراءات التقاضي الإداري تماشيا مع الاتفاقيات الدولية.

والملاحظ أن المبادئ العامة لإجراءات التقاضي والمنصوص عليها ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصّت عليها أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان والتي منها ما صادقت عليها الجزائر. إلا أن الوضع بالجزائر لا يختلف عن الوضع الذي كان سائدا في فرنسا قبل الإصلاح ، حيث نلاحظ تجاهل المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية كمصدر للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - René Chapus, Droit du contentieux administratif, 10<sup>ème</sup> édi, Montchrestien, Paris 2002, p 113.

<sup>2</sup> - Olivier Gohin, Op.cit, p 162.

<sup>3</sup> - Farouk Kesentini, Le rôle du juge administratif dans la protection des libertés publiques et des droits de l'homme, Revue conseil d'état, n° 4, 2003, p 45 et suite.

وأهم هذه المبادئ العامة لإجراءات التقاضي والتي تضمنتها بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي سنتعرض لها اعتمادا وقياسا على التفسيرات التي قدمتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طالما أن المبادئ هي نفسها وأحيانا كان التعبير عنها بنفس الصياغة ، فنجد :

### 1- الحق في إنصاف فعلي :

نصت على هذا المبدأ المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على أنه : " لأيّ شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون " <sup>1</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 2 ، ف3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها " أن تتعهد كل دولة بالتكفل بتوفير سبيل فعال للتظلم " <sup>2</sup>. وهو نفس ما نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واعتبرته المحكمة الأوروبية المشتركة من مبادئ القانون المشترك في فرنسا ، وقياسا على التفسيرات التي قدمتها هاتين المحكمتين لهذا المبدأ نجد أن تطبيقه يقتضي ما يلي :

### أ) الأثر الموقف للطعن :

تقتضي فعالية الطعون أن يكون للطعن أثرا موقفا ، وهذا ما يتناقض مع ما هو معمول به في المجال الإداري وهو الأثر الغير الموقف للطعن ، إلاّ استثناء ذلك في حالة الاستعجال. هذا ونجد أن القانون الأوروبي المشترك وسع من سلطات القاضي الإداري في مجال الاستعجال ، حيث رأت محكمة العدل المشتركة وتطبيقا للقانون المشترك أنه بإمكان القاضي الوطني اتخاذ بعض الإجراءات المؤقتة ، وكذا الأمر بوقف التنفيذ في بعض الحالات ولو لم يكن القانون الوطني يسمح بذلك. كما يسمح القانون المشترك

<sup>1</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ج.ر رقم 64 ، سنة 1963 ، انظر الملحق رقم 2.

<sup>2</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ج.ر رقم 20 ، سنة 1989.

للقاضي الإداري الأمر بوقف تنفيذ صفقة غابت من خلالها مستلزمات الإشهار والمنافسة<sup>1</sup>.

### (ب) منح القاضي الإداري سلطات في مواجهة الإدارة :

رأت المحكمة الأوروبية المشتركة أن تطبيق هذا المبدأ يقتضي منح القاضي الإداري سلطة إصدار أوامر وتوجيهات للإدارة ، وتظهر أهمية هذه السلطة لاسيما في مرحلة تنفيذ القرارات القضائية ، ذلك حتى تكون للطعون فائدة وفعالية<sup>2</sup>. وعليه فالمبدأ السائد في المواد الإدارية والذي يمنع القاضي الإداري من إصدار أي أوامر للإدارة يتناقض مع ما هو مقرر في هذه الاتفاقيات الدولية.

### 2- الحق في محاكمة عادلة<sup>3</sup> :

جاء في نصّ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن : "الناس جميعا سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون ويجوز منع الصحافة والجمهور من الحضور لدواعي الآداب العامة أو النظام العام ". وهذا ما نصت عليه أيضا كل من المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذا المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - André De Laubadère, Op.cit, p 354-355.

<sup>2</sup> - أكد هذا المبدأ القانون رقم 1995-02-08 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية بفرنسا، والذي أعطى للقاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة. انظر :

- André Maurin, Droit administratif, 3<sup>ème</sup> édi, Dalloz, Paris, 2001, p 219.

- Olivier Gohin, Op.cit, p 162.

<sup>3</sup> - نصت على هذه المبدأ المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث جاء فيها : " لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني أو الفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه ، ويجب أن يصدر الحكم علنية ، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور للقاعدة لمقتضيات الآداب والنظام العام...".

<sup>4</sup> - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ج.ر رقم 06 ، سنة 1987.

والملاحظ أنّ المحاكمة العادلة - كما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان -  
تتحقق بتوفر المبادئ التالية :

#### أ) المواعيد المعقولة :

فالأمر يقتضي عدم الإطالة في الفصل في النزاع ، لذا نجد أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أدانت فرنسا بطول مدّة الإجراءات في المواد الإدارية ، ورأت أنّ مسألة النزاع لاسيما النزاع الإيجابي يتنافى مع هذا المبدأ لأنّ فيه إطالة للإجراءات.

#### ب) استقلالية المحكمة وحيادها :

تطبيقا لهذا المبدأ رأت المحكمة الأوروبية المشتركة أنّ وجود الوظيفة الاستشارية لجهات القضاء الإداري إلى جانب الوظيفة القضائية يتنافى مع مبدأ استقلالية المحكمة ، كما رأت أنّه لأجل ضمان حياد المحكمة يقتضي أن يصدر الحكم بشكل جماعي من عدد من القضاة وليس بقاض فرد<sup>1</sup>.

#### ج) علنية الجلسات :

هذا المبدأ أقرته مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان والذي يقتضي أنّ تتمّ المناقشة وأنّ يتمّ النطق بالحكم في جلسة علنية ، مع وجود استثناء تكون فيه الجلسة سرية وهذا إذا مست القضية بالنظام العام والآداب العامة<sup>2</sup>.

#### د) تنفيذ الأحكام القضائية :

تتحقق المحاكمة العادلة أيضا بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح المتظلمين ، وهذا ما نصّت عليه المادة 2 ، ف3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهكذا يجب احترام هذه المبادئ العامة للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات تطبيقا لعلو المعاهدات على القانون.

<sup>1</sup> - René Chapus, Op.cit, p 117 – 118.

- André De Laubadère, Op.cit, p 355 – 356.

<sup>2</sup> - رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ دور مفوض الحكومة أمام جهات القضاء الإداري يتنافى مع الطابع الوجيه للإجراءات ، انظر :

- Jean Riveroet Jean Waline, Op.cit, p 83.

ثانيا : القاعدة الإجرائية ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة.

نجد هذه القواعد ضمن بعض الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجزائر ودول أخرى ، وتطبق هذه الإجراءات على مستوى الدولتين المتعاقبتين فقط. وأهم هذه الإجراءات نجد أن أغلب هذه الاتفاقيات نصّت على حق رعايا كل من الطرفين المتعاقدين في حرية التقاضي أمام المحاكم الإدارية والجهات القضائية والمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، كما نجد أنها أعفت رعايا الدولة أمام قضاء الدولة الأخرى المتعاقدة أي الأجانب من دفع الكفالة ، وهذا ما نصّت عليه المادة 42 من الاتفاقية بين الجزائر وتونس والمصادق عليها من الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 63-450 المؤرخ في 14-11-1963. كما نصّت على ذلك أيضا 41 من الاتفاقية الجزائرية المصرية المبرمة بتاريخ 29-09-1964 ، وكذا المادة الثانية من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا المصادق عليها بالمرسوم رقم 95-367 المؤرخ في 23-11-1995. ونصّت المادة الثالثة من الاتفاقية بين الجزائر والرياض المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 01-47 في 11-02-2001 على تمتع رعايا كل من البلدين في تراب البلد الآخر بالحق في الحصول على المساعدة القضائية.

كما نصّت على إجراء الإنابة القضائية حيث قضت المادة 14 من الاتفاقية بإمكانية كل طرف متعاقد أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر النيابة عنه في إقليمه للقيام بأي إجراء قضائي متعلّق بالدعوى القائمة سواء كانت قضية إدارية أو مدنية أو تجارية أو قضايا الأحوال الشخصية ، كإجراء معاينة ، أو سماع شهادة الشهود... الخ. كما نصّت المادة 25 من اتفاق التعاون القضائي بين الجزائر والأردن الموقع عليها بالجزائر في 25 أوت 2001 على إجراء الصلح ، فنصّت على أن يكون الصلح الذي يتم إبرامه أمام الجهات القضائية المختصة في أي من البلدين المتعاقدين معترف به ويؤمر بتنفيذه بشرط أن لا يكون في تنفيذه مساس بالسيادة أو النظام العام ، وما دام أن المشرع الجزائري يأخذ بالصلح في المواد الإدارية فهذا يعني وجوب تطبيق هذا الإجراء أمام قضاء

الدولة المتعاقدة بالنسبة لقضايا الرعايا الجزائريين في هذه الدولة<sup>1</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه القواعد الإجرائية لا يتجاوز الدولتين المتعاقدين.

هذا عن أهم ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في مجال إجراءات التقاضي الإداري. ونظرا لأهمية هذه الاتفاقيات لاسيما كونها تعلق في المرتبة على القانون ، فإنه يجب احترام ما جاءت به<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى ما جاء به مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا المجال ، حيث نصّت المادة 33 منه على إمكانية حل النزاع الإداري عن طريق التحكيم إذا نصت على ذلك اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر.

### الفرع الثالث : القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ضمن التشريعي.

توجد القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ضم نصوص تشريعية وتنظيمية عامة وخاصة حيث يعتبر قانون الإجراءات المدنية المصدر القانوني العام لإجراءات التقاضي الإداري ، إلا أن المادة 168 منه فتحت المجال إلى وجود إجراءات خارج هذا القانون ، وذلك ضمن نصوص قانونية خاصة متنوعة ومتفرقة ، من هنا جاء تعدّد مصادر القاعدة الإجرائية الذي أدّى للحديث عن مصادر لهذه القاعدة وليس عن مصدر واحد فقط<sup>3</sup>. وسيوضح ذلك فيما يلي :

### أوّلا : المصدر القانوني العام لإجراءات التقاضي الإداري.

يعتبر قانون الإجراءات المدنية المصدر القانوني العام للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، هذا إلى جانب نصوص قانونية أخرى متعلقة بإنشاء وتنظيم الجهات القضائية الإدارية.

<sup>1</sup> - يوسف دلاندة ، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 148 - 177.

<sup>2</sup> - قرار رقم 73.786 المؤرخ في 13-01-1991 الذي أعفى الأجبيين من دفع الكفالة تطبيقا للمادة 41 من الاتفاقية الجزائرية المصرية المبرمة في 29-09-1964 ، انظر ، حمدي باشا عمر ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 58.

<sup>3</sup> - عمار معاشو ، عزاوي عبد الرحمان ، تعدّد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري ، دار الأمل ، الجزائر ، 1999 ، ص 12 ، 13.

1- قانون الإجراءات المدنية : صدر هذا القانون بموجب الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966<sup>1</sup> ، خص من خلاله المشرع المنازعة الإدارية بقواعد إجراءات خاصة إلى جانب قواعد الإجراءات العادية ، فنجد الأحكام المتعلقة بالمواد الإدارية ضمن الباب الثاني من الكتاب الثالث ، وهي الإجراءات المتبعة أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ، كما نجدها ضمن الباب الثالث من الكتاب الخامس والخاص بالإجراءات أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. فمنذ صدور القانون عام 1966 نجد أنه تضمن في طياته أحكام خاصة بالمواد الإدارية وكان اهتمامه خاصة بالإجراءات أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، ومن أهم القواعد التي صدرت ضمنه نجد إلزامية التظلم الإداري المسبق الرئاسي ( م 275 من ق.ا.م ) كذلك شرط انتفاء الدعوى الموازية ( م 276 ق.ا.م ) ، وكذا اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا باستئناف الأحكام الابتدائية في مدة شهر من التبليغ ، هذا إلى جانب إجراءات أخرى. إلا أن هذا القانون أدخلت عليه عدة تعديلات والتي خصت بالدرجة الأولى المواد الإدارية.

وتظهر أهمية دراسة هذه النصوص المعدلة في أنه من خلالها نتعرف على المصدر القانوني الأصلي لكل مادة من مواد هذا القانون والخاصة بالمنازعة الإدارية<sup>2</sup>. لذا سنتعرض لها فيما يلي :

أ) الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969<sup>3</sup> : جاء هذا الأمر بمختلف أحكام الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية ، وأهم القواعد التي جاء بها نجد شرط التظلم الإداري المسبق ، حيث يعتبر الأمر المذكور أعلاه المصدر الأصلي للمادة 169 مكرر قبل تعديلها والتي نصّت على إلزامية التظلم الإداري المسبق أمام الغرفة الإدارية للمحاكم القضائية وحددت نوعه وكيفيته حيث جاء فيها : " لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري. ولا يقبل

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر رقم 47 ، سنة 1966.

<sup>2</sup> - رشيد خلوفي ، قانون الإجراءات المدنية ، د.م.ج ، الجزائر ، 1999 ، ص 3 ، 4.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 08-09-1969 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر رقم 82 ، سنة 1969.

تطبيق هذا الطعن إلاّ إذا سبقه طعن عن طريق التدرج الرئاسي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق من أصدر القرار مباشرة أو طعن ولائي يوجه إلى من أصدر القرار. ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الشهرين التابعين لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره. عند سكوت السلطة المختصة عن الردّ على الشكوى أو على طعن ولائي أو رئاسي مقدم ضدّ القرار مدّة تزيد عن ثلاثة أشهر يعتبر بمثابة قرار بالرفض ويجوز رفع طعن قضائي في ميعاد شهر من تاريخ انقضاء الميعاد المذكور. إذا كانت السلطة الإدارية المختصة هيئة ذات نظام المداولة فإنّ ميعاد الثلاثة أشهر لا يبدأ في هذه الحالة إلاّ من تاريخ قفل أوّل دورة قانونية تتلو إيداع الطلب ، ولا يجوز لأحكام هذه المادة أن تخالف النصوص التي تقرّر مواعيد خاصة ذات مدد أخرى ، ويجب إثبات تاريخ إيداع الشكوى أو الطعن الإداري بكافة الطرق وذلك تأييدا لعريضة الطعن"<sup>1</sup>.

أمّا في مجال الاستعجال ، فقبل تعديل 1969 طبقت على المنازعة الإدارية الإجراءات الاستعجالية المنصوص عليها ضمن المواد من 172 إلى 190 من قانون الإجراءات المدنية ، والتي كانت أحكامها مشتركة بين المحاكم والمجالس القضائية ، إلى أن جاء الأمر المذكور أعلاه الذي خصّ المواد الإدارية بإجراءات استعجالية خاصة تضمنتها المادتين 170 و 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، حيث نصّت الفقرة 11 من المادة 170 على مبدأ هام في المواد الإدارية وهو الأثر غير الموقف للطعن مع وجود استثناء حيث جاء فيها : " لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلاّ إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي.

<sup>1</sup> - إن الصيغة العربية للمادة 169 مكرر تسمح بحرية اختيار نوع التظلم في أن يكون ولائيا أو رئاسيا ، بعكس النص الفرنسي للمادة التي حدّدت التظلم بأن يكون رئاسيا ، ولا يكون ولائيا إلاّ عند عدم وجود السلطة الرئاسية ، فجاء النصّ الفرنسي كما يلي :

« Le recours hiérarchique porté devant l'autorité administrative immédiatement supérieure ou, à défaut d'une telle autorité, d'un recours gracieux adressé à l'auteur de décision ».



ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والأمن والهدوء العام ". ويكون قرار وقف التنفيذ قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة العليا خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه.

أمّا المادة 171 مكرر فجاءت بأحكام خاصة في مجال تدابير الاستعجال والقضاء المستعجل في المواد الإدارية ، فمنحت القاضي الإداري سلطة في اتخاذ عدّة تدابير ، إذ له توجيه إنذار بواسطة قلم الكتاب ، أو تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء لإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها إحداث نزاع إداري، كما له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة باستثناء ما يتعلّق بالنزاع الذي يمسّ النظام العام، ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ أيّة قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء. وحسب الفقرة الخامسة من نفس المادة يكون الأمر الصادر بقبول الطلب المستعجل أو رفضه قابلا للاستئناف أمام المجلس الأعلى خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه<sup>1</sup>.

(ب) الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29-12-1971<sup>2</sup>: يعتبر هذا الأمر المصدر الأصلي للمادتين 278 و279 من قانون الإجراءات المدنية، حيث نصّت المادة 278 على وجوب رفع التظلم الإداري المسبق خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره. وهذه المادة جاءت بمقتضى المادة 70 من الأمر المذكور أعلاه.

أمّا المادة 279 والتي جاءت بموجب المادة 71 من نفس الأمر فحددت الميعاد المتعلق بالقرار الإداري الضمني ، حيث اعتبرت سكوت السلطة الإدارية مدّة تزيد عن 3 أشهر عن الرد عن التظلم بمثابة رفض ، وإذا كانت هيئة تداولية فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في السريان إلاّ من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب.

<sup>1</sup> - Rachid Khelloufi, Les procédures d'urgence en matière administratif et le code de procédure civil, Revue Idara, n° 2, 2000, p 60, 61.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29-12-1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر رقم 2 ، سنة 1972.

كما أضاف الأمر إلى المادة 283 قاعدة هامة تعلق بالاستعجال أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث يمكن لرئيس الغرفة الأمر استثناء أو بناء على طلب صريح من المدعي وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر هو المصدر الأصلي للمادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والتي نصّت على جواز قيام القاضي بالصلح في أية مادة كانت.

(ج) القانون رقم 90-23 المؤرخ في 23 أوت 1990<sup>1</sup>: جاء هذا القانون بتعديلات هامة ولائي لا زالت أحكامها سارية المفعول لغاية اليوم<sup>2</sup>.

ففي مجال الاختصاص عدّلت المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية<sup>3</sup>، حيث تمّ توزيع الاختصاص بين الغرفة الإدارية الجهوية المتواجدة بكل من مجلس قضاء الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة والتي تختص ابتدائيا في الطعون ببطلان وتفسير ومشروعية القرارات الصادرة عن الولايات، وبين الغرفة الإدارية المحلية المتواجدة عبر مختلف المجالس القضائية والتي تفصل ابتدائيا في دعاوى بطلان وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وكذا المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض.

أمّا فيما يتعلّق بالإجراءات، فأهمّ تعديل جاءت به المادة السادسة من القانون المذكور أعلاه ألغت إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط إلزامي لقبول الدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية، وبذلك يعتبر القانون رقم 90-23 المؤرخ في 1990-08-23 المصدر الأصلي للمادة 169 مكرر والتي جاء نصّها كما يلي: " لا يجوز رفع

<sup>1</sup> - القانون رقم 90-23 المؤرخ في 23-08-1990 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، ج.ر رقم 36، سنة 1990.

<sup>2</sup> - تعود أسباب تعديل 1990 كما جاء في التقرير التمهيدي حول اقتراح تعديل قانون الإجراءات المدنية الذي وضعت لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية في كونه يسعى لتبسيط الإجراءات وشكليات التقاضي وتفاذي إطالة الإجراءات، إلى جانب التخفيف على القضاء. انظر، عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص 593.

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية كانت محل تعديل من قبل مختلف النصوص المعدلة للقانون.

الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري ، ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره".

كما جاء نص التعديل بإجراء بديل للتظلم وهو إجراء الصلح ، وبذلك يعتبر القانون 90-23 المؤرخ في 23 أوت 1990 المصدر الأصلي للمادة 169 ثانيا والتي ألزمت القاضي الإداري بإجراء محاولة الصلح في مدّة أقصاها ثلاثة أشهر ، فإذا تمّ التوصل لصلح يحرر محضر يثبت اتفاق الأطراف ، وفي حالة عدم الوصول لاتفاق يحرر محضر عدم الصلح<sup>1</sup>.

(د) القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001<sup>2</sup>: جاء هذا القانون بتعديل مسّ المادة 171 مكرر ، الفقرة الأولى ، وذلك فيما يتعلّق بالطلبات العارضة والتدخل وإعادة السير في الدعوى وترك الخصومة حيث بعدما كانت المادة تحيل إلى تطبيق المواد من 148 إلى 154 أصبحت الإحالة إلى مواد أخرى هي من المادة 81 إلى 97 ومن المادة 110 إلى 117 من قانون الإجراءات المدنية ، وذلك بعد إلغاء المواد من 149 إلى 154. بموجب الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 سبتمبر 1971.

كما جاء القانون بالجديد في مجال القضاء الاستعجالي بإضافة حالة الغلق الإداري من ضمن الحالات المستثناة من شرط عدم اعتراض الأمر الاستعجالي لتنفيذ أي قرار إداري<sup>3</sup>.

هذا عن أهمّ النصوص المعدلة لقانون الإجراءات المدنية والتي حاولت إكساب قانون الإجراءات المدنية صفة الاكتمال والوضوح والبساطة باعتباره مصدرا للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، والتي لمسنا من خلالها التطور الملحوظ للقاعدة الإجرائية

<sup>1</sup> - فاطمة بن سنوسي ، مبدأ وجوب التظلم الإداري السابق كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، ج 34 ، العدد 2 ، سنة 1996 ، ص 510 ، 511.

<sup>2</sup> - القانون 01-05 المؤرخ في 22-05-2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر رقم 29 ، سنة 2001.

<sup>3</sup> - للتعرف على مختلف النصوص المنظمة لقانون الإجراءات المدنية ، أنظر ، رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 50 - 86.

للمنازعة الإدارية ، حيث أن أغلب تعديلات قانون الإجراءات المدنية مسّت المواد الإدارية. ولا تزال هذه القواعد محلّ تعديل ، والدليل على ذلك مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والذي عرض على البرلمان مؤخرا ضمن دورة الربيع 2005<sup>1</sup>.

تضمن المشروع مختلف قواعد إجراءات التقاضي المطبقة على جهات القضاء الإداري بما فيها المحاكم الإدارية ومجلس الدولة إلى جانب المحاكم الإدارية الاستئنافية ، وجاء بتعديلات ومستجدات هامة في مجال إجراءات التقاضي الإداري والتي ثبت من خلالها استمرارية الاهتمام بالقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، إلى جانب استمرارية التأثير بالقانون الفرنسي ، ومواكبة كل المستجدات التي عرفتتها فرنسا مؤخرا في هذا المجال. أممّ هذه المستجدات نجد الاهتمام بإجراء الصلح (المادة 27 إلى المادة 32 من مشروع التعديل ) ، إلى جانب الأخذ بإجراء التحكيم كوسيلة ودية لحل النزاع الإداري ( من المادة 33 إلى المادة 37 من المشروع ) ، أمّا فيما يتعلق بالاستعجال فوسع المشروع من سلطات القاضي الاستعجالي (المادة 87 إلى المادة 93 من مشروع التعديل) ، كما أعطى المشروع للقاضي الإداري سلطات في مواجهة الإدارة وذلك أثناء مرحلة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية (المادة 330 إلى المادة 334 من مشروع التعديل). هذا إلى جانب إجراءات أخرى هامة كإجبارية التمثيل بواسطة محامي ( المادة 12 من المشروع ) وغيرها من الإجراءات ، والتي سنتعرّض لها بالتفصيل في دراسة لاحقة.

## 2- النصوص القانونية المتعلقة بإنشاء وتنظيم الهيئات القضائية الإدارية :

تناولت هذه النصوص جانبا من جوانب القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، لاسيما ما يتعلّق بالجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع ، ويعتبر القانون العضوي

<sup>1</sup> - عرض مشروع لتعديل قانون الإجراءات المدنية في سنة 1998 ، ثمّ تمّ سحبه ولم تعرف أسباب ذلك ، ولربما كان ذلك لإعادة تنقيحه ، ثمّ جاء مؤخرا مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء في ضمن سلسلة الإصلاحات التي تشهدها المنظومة التشريعية مؤخرا في إطار إصلاح العدالة الذي جاء تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ، وذلك منذ أكتوبر 1999 ، ولمن يتمّ المصادقة على المشروع ولم تعرف أيضا أسباب ذلك ، انظر الملحق رقم 3.

لمجلس الدولة ، وقانون المحاكم الإدارية من أهم مصادر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، هذا إلى جانب نصوص أخرى.

### أ) قانون المحاكم الإدارية :

صدر بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998<sup>1</sup> ، أحالت المادة الثانية منه في مجال الإجراءات إلى تطبيق أحكام من قانون الإجراءات المدنية ، وفي مجال الاختصاص نجد أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصّت على قابلية أحكامها للاستئناف أمام مجلس الدولة ، وبالتالي فهي تعتبر أول درجة للتقاضي في المواد الإدارية. وتجدر الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 ، والذي يبيّن كفاءات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة باستثناء القضايا المهيأة للفصل فيها<sup>2</sup>.

### ب) قانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة :

صدر بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998<sup>3</sup> ، وهو يعتبر مصدر قانوني عام لإجراءات التقاضي الإداري. أهم ما جاء به ، وفي مجال الاختصاص نجد المادة التاسعة منه منحت سلطة الفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء

<sup>1</sup> - القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج.ر. رقم 37 ، سنة 1998.

<sup>2</sup> - أثناء فترة وحدة القضاء ولغاية 1998 شكلت القوانين المتعلقة بتنظيم المجالس القضائية النظام القانوني للغرفة الإدارية من هذه النصوص:

- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16-11-1965 المتضمن التنظيم القضائي ، ج.ر. رقم 96 ، سنة 1965. ألغي الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 16-11-1965 بموجب المادة 20 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17-06-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر. رقم 51 ، سنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 22-12-1990 ، يحدّد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر. رقم 56 ، سنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-271 المؤرخ في 10-08-1991 يحدّد الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية في المجالس القضائية بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين ، ج.ر. رقم 68 ، سنة 1991.

- الملاحظ حول هذه النصوص أنها لم تخص الغرفة الإدارية بأحكام خاصة تماشيا مع وحدة القضاء ، إلاّ إن مرونة هذا النظام تظهر في منح اختصاص الفصل في المنازعة الإدارية للغرف الإدارية بالمجالس القضائية باعتبارها أول درجة ، وهذا ما نصّت عليه تلك النصوص.

<sup>3</sup> - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة ، تنظيمه وعمله ، ج.ر. رقم 37 ، سنة 1998.

ضدّ قرارات السلطة الإدارية المركزية ، كما يستأنف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ( المادة 10 من القانون ) ، ويعتبر أيضا جهة الطعن بالنقض ضدّ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الصادرة فئائيا ، كما يطعن بالنقض ضدّ قرارات مجلس المحاسبة ( المادة 11 من القانون ) ، وفي مجال الإجراءات نجد أن المادة 40 أحالت إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية ، كما نصّت المادة 2 منه على دور المجلس في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري ، وهنا يظهر دوره في صنع القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

كما نجد المادة 15 من نفس القانون نقلت دور النيابة العامة إلى محافظ الدولة<sup>1</sup>. وإذا كان مجلس الدولة والمحاكم الإدارية يشكّلان هيئات قضائية إدارية عامة ، فهناك هيئات قضائية إدارية خاصة أهمّها مجلس المحاسبة ومنظمة المجاهدين ، ممّا يقتضي الرجوع للقوانين التي نظمت هذه الهيئات ، ونقصد بذلك قانون المحاسبة ، والقانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

فقد أصبح مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995<sup>2</sup> جهة قضائية إدارية خاصة ، وذلك بأن أصبحت بعض قراراته تخضع للطعن بالنقض من طرف مجلس الدولة ، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون مجلس المحاسبة. وعن الإجراءات المتبعة في ذلك فتكون طبقا لقانون الإجراءات المدنية، وأكدت ذلك المادة 11 من قانون مجلس الدولة.

<sup>1</sup> - منذ فترة وحدة القضاء ولغاية سنة 1998 ، شكل القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12-12-1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا ، جعل هذا القانون المحكمة العليا محكمة قانون وموضوع ، وهذا يعني أنّ السلطات الممنوحة للغرفة الإدارية تتمثل في الطعن بالنقض وكذلك الاستئناف ، وقد تفصل ابتداءً. هذا ونصّت المادة 7 منه على مسألة تغيير الاجتهاد القضائي ، وهنا يبرز دور الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في صنع القانون ، ومنه صنع القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

- انظر ، القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12-12-1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا ، تنظيمها وسيرها ، ج.ر رقم 53 ، سنة 1989.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة ، ج.ر رقم 39 ، سنة 1995.

أما القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والذي جاء بمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991<sup>1</sup> ، فنصت المادة 20 منه على إمكانية الطعن بالبطلان في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الغرفة الإدارية الجهوية المختصة ، على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم<sup>2</sup>. والقرار محلّ الطعن متعلق بقرار رفض التسجيل في منظمة المحامين.

كما نصّت المادة 56 من القانون على إمكانية الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن ، وذلك في كل من القرار الصادر عن المجلس التأديبي حيث يجوز لوزير العدل والمحامي الصادر في حقه قرار التأديب رفع الطعن إلى اللجنة الوطنية للطعن في خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ المجلس التأديبي. كما يمكن الطعن أمام هذه اللجنة في قرار الوقف حيث يعرض القرار على مجلس منظمة المحامين الذي يجب عليه تصحيح أو رفع إجراء الوقف خلال شهر ، ويتمّ الطعن في القرار أمام اللجنة خلال 15 يوم من تبليغ قرار مجلس المحامين. ونصّت المادة 63 على أن تبتّ اللجنة في الطعن في خلال شهرين على الأقل. كما سمحت المادة 64 لكل من وزير العدل والمحامي الطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، وهذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرار اللجنة.

#### ثانيا : القاعدة الإجرائية ضمن النصوص الخاصة.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية على أنه : " أما المواد التي تحكمها إجراءات خاصة وعلى الأخص مواد الضرائب والجمارك والمعارضة في إجراءات المتابعة والتحصيل والعقارات الآيلة للسقوط فإنّها تستمر خاضعة بالنسبة لتقديمها والفصل فيها ضمن الأوضاع المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بهذه المواد ". فانطلاقا من هذه الفقرة نجد أنّها فتحت المجال لوجود قواعد إجراءات خاصة تختلف عما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية. ونظرا لتعدّد هذه النصوص وكثرتها

<sup>1</sup> - القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر رقم ، سنة 1991.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 91-271 المؤرخ في 10-03-1991 يحدّد الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين ، ج.ر رقم 68 ، سنة 1991.

سنتناول البعض منها ، مع التركيز على أهم مظاهر الاختلاف لاسيما ما يتعلق بالتظلم الإداري المسبق وقاعدة المعاد.

### 1- قانون الإجراءات الجبائية :

جاءت القاعدة الإجرائية للمنازعة الضريبية ضمن نصوص قانونية خاصة ، متعدّدة، تمثلت في كل من قانون الضرائب المباشرة<sup>1</sup> ، قانون الضرائب غير المباشرة<sup>2</sup> ، قانون الرسم على رقم الأعمال<sup>3</sup> ، قانون التسجيل<sup>4</sup> ، وقانون الطابع<sup>5</sup> ، بالإضافة إلى قوانين المالية المتعاقبة أهمها قانون المالية لسنة 1991<sup>6</sup> الذي جاء بإصلاح جذري لمختلف قوانين الضرائب ، وأمام كثرة هذه النصوص وتعدّدها جاءت الحاجة إلى التقنين ، فجاءت أهمية قانون الإجراءات الجبائية الذي صدر ضمن قانون المالية 2002<sup>7</sup> ، ثم جاء قانون الإجراءات الجبائية بموجب القانون رقم 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004<sup>8</sup> والذي من خلاله سنعاول التعرف على أهم الإجراءات التي جاء بها مع الأخذ في الحسبان قانون المالية لسنة 2005 وقانون المالية 2006 فتمرّ المنازعة الضريبية بمرحلتين وهما :

أ) المرحلة الإدارية : تهدف لإيجاد حل ودي للنزاع وذلك من خلال التظلم لدى المدير الولائي للضرائب ، إلى جانب الطعن أمام اللجان الإدارية.

- التظلم لدى المدير الولائي للضرائب : نصّ المشرع على إلزامية هذا الإجراء ضمن المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية ، وهذا بالنسبة لمنازعات الوعاء الضريبي حيث

<sup>1</sup> - الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 29-12-1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة ، ج.ر رقم 102 ، سنة 1976.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 29-12-1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، ج.ر رقم 70 ، سنة 1976.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 29-12-1976 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال ، ج.ر رقم 103 ، سنة 1976.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 29-12-1976 المتضمن قانون التسجيل ، ج.ر رقم 81 ، سنة 1976.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 29-12-1976 المتضمن قانون الطابع ، ج.ر رقم 39 ، سنة 1976.

<sup>6</sup> - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية 1991 ، ج.ر رقم 57 ، سنة 1990.

<sup>7</sup> - القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون المالية 2002 ، ج.ر رقم 79 ، سنة 2001.

<sup>8</sup> - القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29-12-2004 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية ، ج.ر رقم 85 ، سنة 2004.

- يوخذ في الحسبان قانون المالية 2005 ، قانون المالية 2006.



نصّت المادة على أنّه : " توجه الاحتجاجات المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المنصوص عليها في المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية في بداية الأمر ، وحسب كل حالة ، إلى مدير الضرائب الولائي أو رئيس مركز الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة .

يسلم وصل للمكلف بالضريبة " .

أمّا بالنسبة لميعاد تقديم هذه الشكوى فنجد أنّ المادة 72 من نفس القانون جاءت بنوعين من الآجال ، فهناك آجال عامة وأخرى استثنائية . فبالنسبة للنوع الأول وكقاعدة عامة تقبل الشكايات لغاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى . أمّا إذا كانت الضريبة لا يتطلب إدراجها في الجداول فإذا تعلق الأمر باقتطاعات من المصدر للضريبة محل النزاع ، فالشكوى تقبل لغاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تمّ فيها الاقتطاع ، وفي حالة دفع الضريبة فالشكاية تقبل لغاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة الدفع .

أمّا الآجال الاستثنائية فنجدها في عدّة حالات . ففي حالة الخطأ أو الازدواج في فرض الضريبة ينتهي الأجل في 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي علم فيها المكلف فعلا بوجود الخطأ أو الازدواج في فرض الضريبة . أمّا في حالة الخطأ في توجيه الإنذارات فالأجل ينتهي في 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تلقى فيها المكلف الإنذار الجديد . كما يجب تقديم الشكاوى بدعوى عدم استغلال العقارات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي قبل 31 ديسمبر على الأكثر من السنة التي حصل فيها عدم الاستغلال .

هذا عن المنازعات المتعلقة بالوعاء الضريبي ، أمّا بالنسبة للدعوى المتعلقة بالمتابعات والتي تكون إمّا في شكل اعتراض على إجراء المتابعة وإمّا في شكل اعتراض على التحصيل القصري ، فيقدم الاعتراض في أجل شهر من تاريخ تبليغ سند التحصيل ، وفي أجل شهرين من تاريخ تبليغ السند الأول الذي يقضي بالتصرف إذا تعلق الأمر بالاعتراض على التحصيل القصري . كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية ضدّ المحاسب

القائم بالحجز خلال شهر بعد انقضاء الأجل المتاح لرئيس المصلحة البتّ في طلب المكلف ، أو في خلال شهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب ، مع العلم أنّ هذا الاعتراض لا يوقف الدفع ، وهذا ما جاءت به المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية.

وبتفحصنا للمادة 153 من ق.إ.ج نجد أنّ المشرع أجاز للمكلف بالضريبة الذي حجزت أمواله من طرف إدارة الضرائب أن يطلب استرجاعها وذلك بتقديم طلب إلى المدير الولائي للضرائب بالولاية التي تمّ فيها الحجز وذلك خلال شهر من التاريخ الذي علم فيه بالحجز.

وهكذا يبتّ المدير الولائي للضرائب في الشكاوى المعروضة عليه خلال 6 أشهر حسب المادة 76/ ف4 من ق.إ.ج ، ويصدر قرارا بالرفض أو القبول الجزئي للطلبات.

- الطعن أمام اللجان الإدارية : بعد ردّ المدير الولائي للضرائب على الشكاية ، يمكن للمكلف بالضريبة في حالة عدم رضاه أن يرفع طعنه إلى لجنة الطعن المختصة ، شريطة أن لا يكون قد رفع دعوى أمام القضاء ، وهذا ما نصّت عليه المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية ، ونصّت على هذه اللجان واختصاصها المواد 300-301-302 من قانون الضرائب المباشرة ، وتتمثل في كل من لجنة الدائرة للطعن والتي يجب أن يقدم إليها الطعن خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي ، أو ابتداء من نهاية مهلة 4 أشهر الممنوحة للمدير الولائي للرد على شكاوى المكلفين ، وهي لا تنظر إلا في الطعون التي تساوي أو تقل حصتها عن 500.000 دج. كما نجد لجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة والتي يكون الطعن أمامها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تلقي قرار المدير الولائي للضرائب ، ويدخل في اختصاصها الحصص التي تزيد عن 500.000 دج وتقلّ أو تساوي 2000.000 دج. أمّا بالنسبة للجنة المركزية للطعن فتقدّم الطلبات خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الإدارة أو تاريخ استلام رأي اللجنة الولائية وذلك في الطعون التي تفوق حصتها 2000.000 دج والطعون التي كانت

محلّ رفض من قبل لجنة الطعن بالولاية. وإذا كان اللجوء لهذه اللجان اختياري فإن آراءها تصبح إلزامية وواجبة التنفيذ بعد اللجوء إليها.

وتجدر الإشارة إلى وجود لجان أخرى هي لجان الطعن الولائية التي تجد أساسها في قانون الضرائب المباشرة وبالأخص المادة 345 منه ، وكذا القرار رقم 16 الصادر في 28 ماي 1991 عن المديرية العامة للضرائب. يلجأ المكلف بالضريبة لهذه اللجان قصد التماس التخفيف عنه وإعفائه من الضرائب. إلى جانب ذلك توجد لجنة المصالحة المحدثّة على مستوى المديرية الولائية للضرائب والتي تحاول التوفيق بين مصالح الخزينة العامة ومصالح المكلف في مجال حقوق التسجيل ، حيث ترفع الإدارة الأمر إلى لجنة المصالحة عند عدم وجود اتفاق ودّي بين الطرفين حول دفع الرسوم المستحقة<sup>1</sup>.

(ب) المرحلة القضائية : يتمّ الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية في أجل 4 أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ بموجبه المدير الولائي للضرائب المكلف بالضريبة أو تاريخ تبليغ قرار الإدارة بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة ، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية. ويتمّ البتّ في القضايا التي ترفع أمام المحكمة الإدارية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية طبقاً للمادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>1</sup> - جاء قانون المالية لسنة 2006 ببعض التعديلات على قانون الإجراءات الجبائية ، فتمّ تعديل المادة 78 بواسطة المادة 38 من قانون المالية ، فبعد ما كانت صلاحية البتّ في الشكاوى عن طريق التفويض بالنسبة لتسوية القضايا المتعلقة بتخفيض ضريبي أقصاه 100.000 دج عن كل حصة أصبح بموجب قانون المالية 2006 ، 500.000 دج عن كل حصة. كما نجد أنّ القانون أحدث مواد جديدة ضمن قانون الإجراءات الجبائية وهي المواد : 176-177-178-179.

كما أحدث تعديل على المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك بالنسبة لاتخاذ قرار الغلق المؤقت ، وكذا المادة 151 والمتعلقة بالبيع بالمواد العلني ، إذ نلاحظ من خلالهما منح المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى دول في مجال هذه الإجراءات إلى جانب مدير الضرائب بالولاية. انظر ، القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31-12-2005 المتضمن قانون المالية 2006 ، ج.ر. رقم 85 ، سنة 2005.

عدلت المادة 39 من قانون المالية 2006 ، المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية ويتعلّق بمنح المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ، إلى جانب مدير الضرائب بالولاية.

ويمكن الاستئناف أمام مجلس الدولة ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره<sup>1</sup>.

## 2- قانون الصفقات العمومية :

جاء هذا القانون بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002<sup>2</sup>، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-300 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 وتضمن بعض القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>3</sup>. وتجر الإشارة إلى وجود إجراءات تتبع بشأن نزاع متعلق بإبرام الصفقة، وأخرى تتعلق بتنفيذها، فبإمكان المتعهد أو المصلحة المتعاقدة الطعن في قرار الرسو وكذا عند تنفيذ الصفقة. فبالنسبة للحالة الأولى نصت عليها المادة 101 من المرسوم المذكور أعلاه، حيث بإمكان الشخص الذي يرى أنه استبعد من الصفقة ظلما، رفع الطعن إلى لجنة الصفقات

<sup>1</sup> - لتفاصيل أكثر حول مختلف الإجراءات في المنازعة الجبائية، انظر :

- يحي محيوت، قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 44 إلى 96.

- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 10 وما بعدها.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-06-2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. رقم 52، سنة 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-300 المؤرخ في 11-09-2003، ج.ر. رقم 55، سنة 2003.

<sup>3</sup> - تعاقب القوانين المنظمة للصفقات العمومية والتي جاءت بإجراءات خاصة في هذا المجال وتمثل في كل من :

- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 والذي نصت المادة 152 منه على وجوب التظلم أمام لجنة الصفقات العمومية بهدف تسوية ودية للنزاع.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 والذي نستخلص منه وجود ثلاث مراحل للإجراءات قبل اللجوء للقضاء، فبشأن النزاع حول تنفيذ الصفقة، على المصلحة المتعاقدة إيجاد حل ودي للنزاع بما يسمح بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين، التوصل لأسرع إنجاز لموضوع الصفقة، وكذا الحصول على أسرع تسوية وأقل ثمن (المادة 99 من المرسوم).

أما المادة 100 من المرسوم فنصت على الطعن السلمي الذي يرفع حسب الاختصاص إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، أو الوزير والذي يجب عليه الرد على التظلم خلال 65 يوما.

أخيرا ما نصت عليه المادة 101 من نفس المرسوم بإمكانية عرض النزاع على لجنة استشارية تحدث لدى الوزير الأول أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي تعطي رأيها في القرار الصادر خلال 3 أشهر من تاريخ تبليغها القرار، وهنا على أطراف النزاع التعبير عن قبولهما أو رفضهما في مهلة شهر خلال شهر من تسليمهما القرار، وعند الاتفاق يكون الرأي ملزما، وعند عدم الاتفاق يكون اللجوء للقضاء باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

انظر، المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. رقم 57، سنة 1991.

المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، ثم تصدر اللجنة قرار في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام المذكورة سالفًا، ويبلغ القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن ، ولا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات لدراسته إلا بعد انقضاء 30 يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة. والملاحظ من خلال هذه المادة أنّ الطعن أمام لجنة الصفقات هو اختياري حيث جاءت الصياغة بـ "يمكن" ومعناه أنّ المتعهد له الخيار إمّا القيام بتظلم أو اللجوء للقضاء.

أمّا بالنسبة للحالة الثانية والتي نصّت عليها المادة 102 من نفس المرسوم والخاصة بالنزاعات أثناء مرحلة التنفيذ ، إذ يجب على المصلحة المتعاقدة إيجاد حل ودي للنزاع كلما استطاعوا إيجاد التوازن بين التكاليف المترتبة على عاتق الطرفين ، أو التوصل لإنجاز أسرع للصفقة أو الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقلّ تكلفة ، وهذا الإجراء هو إلزامي.

ويمكن للمتعاقد رفع طعن أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقرر خلال 30 يوما من تاريخ إيداع الطعن ، وذلك قبل اللجوء للقضاء ، والمقرر يسري على المصلحة المتعاقدة حتى في غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية ، ويظهر أنّ الطعن المقدم للجنة هو اختياري وعند عدم الوصول لأيّ حلّ ، يعرض النزاع على القضاء ليفصل بمقتضى قانون الإجراءات المدنية.

### 3- قانون نزاع الملكية للمنفعة العامة :

جاء بموجب القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991<sup>1</sup> . من خلاله نجد أنّ صاحب المصلحة بإمكانه الطعن في ثلاثة أنواع من القرارات. الأوّل يتعلق بالطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة ، حيث نصت المادة 13 من القانون المذكور على أنّه : "يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة لدى المحكمة المختصة ،

<sup>1</sup> - القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بتنظيم نزاع الملكية للمنفعة العامة ، ج.ر رقم 21 ، سنة 1991.

حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ". ومعنى ذلك اختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية مع تطبيق أحكام مواد قانون الإجراءات المدنية التي خصها المشرع للمنازعة الإدارية باستثناء قاعدة الميعاد ، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس القانون على مواعيد خاصة فجاء فيها : " لا يقبل الطعن إلاّ إذا قدم في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره ، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العامة ". كما نصّت الفقرة الأولى من المادة 14 على وجوب أن يكون الفصل بالحكم الابتدائي خلال شهر من الطعن ، وأن يكون الفصل بالاستئناف خلال أجل شهر من تاريخ الطعن بالاستئناف.

كما يمكن الطعن في قرار نزع الملكية وقرار تقديم التعويض ، حيث نصّت المادة 21 وكذا المادة 23 من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة على وجوب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا مع تحرير القرار الإداري الخاص بالنزع بناء على تقرير التعويض الذي تعدّه مصالح إدارة الأملاك الوطنية<sup>1</sup>.

ونصّت المادة 25 على وجوب تبليغ القرار لكل معني بالأمر مع إرفاقه باقتراح تعويض نقدي أو عيني، وهكذا فإنّ المنازعة الإدارية تثور عندما لا يرضى المعني بالأمر بقرار النزع أو مقدار التعويض فهنا منحت المادة 26 من نفس القانون للطرف المطالب رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وذلك في خلال شهر من تاريخ التبليغ. وحسب الفقرة الثالثة من المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993<sup>2</sup> فإنّ المنزوعة ملكيتهم عليهم أن يفصحوا عن المبلغ الذي يطلبونه خلال 15 يوم من التبليغ. أمّا آخر قرار يمكن الطعن فيه بموجب منازعات نزع الملكية نجد قرار تنفيذ قرار ، حيث نصّت المادة 10 من القانون رقم 91-11 على : "... كما يجب أن يبيّن القرار الأجل الأقصى المحدّد لإنجاز نزع الملكية ، ولا يمكن أن يتجاوز هذا

<sup>1</sup> - أحمد لعور - نبيل صقر ، الموسوعة القضائية في المواعيد القانونية ، ط1، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 322.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27-07-1993 المحدّد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة ، ج.ر رقم 51 ، سنة 1993.

الأجل 4 سنوات، ويمكن تجديده مرّة واحدة بنفس المدّة إذا تعلّق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية".

كما نصّت المادة 32 من نفس القانون على أنّه: "إذا لم يتمّ الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع إنجازها في الآجال المحدّدة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب من المنزوع منه أو أصحاب الحقوق".

#### 4- قانون التهيئة والتعمير :

جاء بموجب القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990<sup>1</sup>. نصّت المادة 63 منه على أنّه: "يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له".

إذن للمدعي الخيار إمّا رفع طعن إداري سلمي رئاسي أو ولائي، أو رفع دعوى أمام القضاء المباشر<sup>2</sup>. وتكون الإجراءات طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

#### 5- قانون المنشآت المصنفة :

من بين ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13-11-1998<sup>3</sup> المتعلّق بضبط المنشآت المصنفة وتنظيمها بعض القواعد الإجرائية المتبعة بشأن النزاع القائم في حالة رفض أو قبول طلب المعني بالأمر والمتعلّق بطلب الترخيص أو التصريح، فنصّت المادة 16 من القانون على أنّ تبليغ المعني بالموافقة أو الرفض يكون عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدّة لا تتجاوز شهرا واحدا بالنسبة للمنشأة من

<sup>1</sup> - القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، ج.ر رقم 52، سنة 1990.

<sup>2</sup> - حسب المادة 68 من قانون التهيئة والتعمير تسلم رخصة البناء أو التجزئة من الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، أما رخصة الهدم فتسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13-11-1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدّد قائمتها، ج.ر رقم 82، سنة 1998.

الصف الثالث ، أو عن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز 45 يوما بالنسبة للمنشأة من الصف الثاني ، أو عن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز 50 يوما بالنسبة للمنشآت من الصف الأول ، ويمكن لكل شخص رفض طلبه أن يقدم طعنا وفقا للإجراءات المعمول بها ، أي في هذه الحالة تطبق قواعد الإجراءات المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية.

وعلى الإدارة الردّ على المعني بالأمر بالموافقة أو الرفض بقرار معلّل خلال المواعيد السالفة الذكر المتعلقة بالتبليغ.

#### 6- القانون المتعلق بضبط شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها.

جاء بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 02-11-1991<sup>1</sup>. اشترطت المادة الثالثة من المرسوم ضرورة الحصول على رخصة من الوالي بعد استشارة عدّة جهات منها استشارة رئيس البلدية ، ومجلس الرياضة على مستوى الولاية وجهات تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة. وألّزمت المادة السادسة منه الوالي بتبليغ الرخصة في أجل شهرين كأقصى حدّ من تاريخ إيداع الملف مقابل وصل يسلم للمؤسس ، وبمرور هذا الأجل تصبح الرخصة مكتسبة بقوة القانون.

ونصّت المادة السابعة على وجوب أن يكون الرفض معلّلا مع تبليغه للمعني بالأمر فيكون بإمكان هذا الأخير إيداع طلب جديد في أجل شهر واحد بعد معرفة سبب الرفض على أن تتمّ معالجة الطلب الثاني في شهر واحد ، وفي حالة رفض الوالي هنا يمكن للمؤسس تقديم طعن لدى وزير الشباب والرياضة الذي يجب عليه البتّ في الأمر خلال شهرين من تاريخ تسلمه الطعن ( تظلم إداري رئاسي ).

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 02-11-1991 المتعلق بضبط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها ، ج.ر رقم 54 ، سنة 1991.



7- القانون المتعلق بتطوير الاستثمار :

من خلال الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>1</sup>، نجد بعض الإجراءات الخاصة التي تثار بشأن الاستثمارات في حالة منح الامتيازات أو رفضها ، حيث نصّت المادة 7 من الأمر على منح الوكالة أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع طلب المزايا ، من أجل تزويد المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها. وفي حالة عدم الردّ يمكن أن يقدمّ المستثمر طعناً لدى السلطة الوصية على الوكالة التي لها أجل أقصاه 15 يوماً للردّ عليه.

كما يمكن أن يكون قرار الوكالة محل طعن أمام القضاء ، وما دام القانون لم يحدّد الإجراءات المتبعة ، فهنا تكون قواعد قانون الإجراءات المدنية هي المطبقة.

8- القانون المتعلق بالنقد والقرض :

جاء القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990<sup>2</sup> بإجراءات خاصة، حيث نصّت المادة 146 منه على أن تكون قرارات اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقاً لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة على اللجنة ، ويكون الطعن خلال 60 يوماً من تاريخ التبليغ. يتمّ التبليغ بالطرق غير القضائية أو وفقاً لقانون الإجراءات المدنية. ونصّت الفقرة الأخيرة من المادة أن تكون للغرفة الإدارية للمحكمة العليا دون سواها صلاحية الفصل في هذه الطعون التي ليست لها أثر موقوف.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج.ر رقم 47 ، سنة 2001.

- ألقى هذا الأمر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، والذي من خلاله نجد أنّ الإجراءات تقتصر على التظلم الرئاسي دون اللجوء للقضاء ، حيث يكون الاحتجاج على قرار الوكالة برفع الطعن أمام السلطة الوصية على الوكالة التي لها أجل أقصاه 15 يوماً للردّ ، هذا القرار الذي لا يكون قابلاً للطعن. انظر ، المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر رقم 64 ، سنة 1993.

<sup>2</sup> - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض ، ج.ر رقم 16 ، سنة 1990 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27-02-2001 ، ج.ر رقم 4 ، سنة 2001.

9- قانون الولاية :

تضمن القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتمم بالأمر رقم 04-05 المؤرخ في 18 جوان 2005<sup>1</sup> قاعدة تتعلق بالتمثيل أمام القضاء ، حيث أنّ الوالي هو الذي يمثل الولاية كمجموعة محلية في الدعاوى المرفوعة ضدها أو من قبلها ، وهذا ما نصّت عليه المادة 87 ف2 من قانون الولاية.

كما نصّت المادة 54 من نفس القانون على إمكانية رئيس المجلس الشعبي الولائي الطعن باسم الولاية لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها. وما دام القانون لم يحدّد إجراءات الدعوى فالرجوع يكون لقانون الإجراءات المدنية.

10- قانون البلدية :

حدّد القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتمم بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 18 جوان 2005<sup>2</sup> صفة التقاضي حيث منحت المادة 67 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية رفع الدعاوى أمام القضاء باسم البلدية ولفائدتها.

هذا ونصّت المادة 45 من نفس القانون على إمكانية المجلس الشعبي البلدي الطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة أو المعلن عن إبطالها أو رفض المصادقة عليها وفقا للشروط والأشكال الجاري بها ؛ أي أنّ إجراءات التقاضي في هذه الحالة تخضع أيضا لقانون الإجراءات المدنية.

<sup>1</sup> - القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتضمن قانون الولاية ، ج.ر رقم 15 ، المتمم والمعدل بالأمر رقم 04-05 المؤرخ في 18 جوان 2005 ، ج.ر رقم 50 ، سنة 2005.

<sup>2</sup> - القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 المتضمن قانون البلدية ، ج.ر رقم 15 ، لسنة 1990 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 18-06-2005 ، ج.ر رقم 50 ، سنة 2005.

## 11- القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية :

جاء بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985<sup>1</sup> والذي نصّ في بعض أحكامه على بعض القواعد الإجرائية التي يجب اتباعها في مجال الطعن في القرار المتضمن عقوبة الموظف ، حيث نصّت المادة 126 من المرسوم على أنه : " تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثانية بمقرر مبين للأسباب . ويمكن الموظف الذي يتعرّض لهذه العقوبات أن يرفع قضيته خلال الشهر الذي يلي صدور المقرر ، إلى لجنة الموظفين لتعطي رأيها في ذلك " . كما نصت المادة 128 من المرسوم على إمكانية رفع هذه العقوبات إلى لجنة الطعن .

هذا ونصّت المادة 129 على حق الموظف الذي يحال على لجنة الموظفين التي تجتمع في المجلس التأديبي في أن يطالع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية .

ونصّت المادة 130 من المرسوم على الحالة التي يوقف فيها الموظف لارتكابه خطأ جسيما ، إذ يجب تسوية وضعية هذا الموظف خلال أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي صدر فيه قرار الوقف . وخلال هذا الأجل يتطلب موفقة لجنة الموظفين على تسريح الموظف ، وإذا عارضت اللجنة ذلك فهنا تعاد كل حقوق الموظف . وإذا لم تجتمع اللجنة في الأجل المذكور أو لم يبلغ مقررّها للمعني فهنا تعاد للموظف كل حقوقه ويتقاضى كامل راتبه .

<sup>1</sup> - مرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23-03-1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، ج.ر رقم 13 ، سنة 1985 .

12- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>1</sup>:

جاء هذا القانون بمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997<sup>2</sup>، وتضمن في بعض مواد تنظيم القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية المتعلقة بالأحزاب السياسية ، فالطعن الذي يمكن أن يثار بشأن هذا النوع من المنازعات قد يكون إما في قرار طلب التأسيس أو قرار الاعتماد ، هذين القرارين الصادرين من طرف السلطة المركزية والمتمثلة في وزير الداخلية. وإذا كان الطعن ضدّ قرارات السلطة المركزية يخضع في الأصل للمواد 274-275-280 من قانون الإجراءات المدنية ، إلا أنّ قانون الأحزاب السياسية جاء بإجراءات خاصة تختلف عما هو مقرر ضمن تلك المواد ، وهذا ما نجده ضمن المادتين 17 و 22 منه فالزمت المادة 17 ف1 وزير الداخلية إذا رأى أنّ شروط التأسيس لم تستوف بأن يبلغ طالب التأسيس برفض التصريح بالتأسيس ، وذلك بقرار معلل قبل انقضاء أجل 60 يوما المنصوص عليها في المادة 15.

أمّا الفقرة الثانية من نفس المادة فمنحت لمؤسسي الحزب إمكانية رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل شهر ابتداء من تبليغ قرار الرفض ، ويكون القرار القضائي في هذا الشأن قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة.

أمّا المادة 22 من نفس القانون والمتعلقة بطلب الاعتماد ، فأوجبت على وزير الداخلية إصدار قرار الاعتماد ونشره خلال 60 يوما من تاريخ تقديم طلب الاعتماد ، على أن يعتبر عدم النشر بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة موافقة.

<sup>1</sup> - قبل صدور قانون الأحزاب السياسية كان يطلق على هذا التجمع بالجمعيات ذات الطابع السياسي والتي كان يحكمها القانون رقم 89-11 المؤرخ في 15-06-1989 تناول هذا القانون كيفية حل النزاع القائم بمناسبة حرق الجمعية للقوانين ، إذ سمحت المادة 33 من القانون لوزير الداخلية اللجوء للقضاء لطلب وقف أشغال الجمعية ، كما نصت المادة 35 على اختصاص الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بنظر طلبات الوقف والتي يجب عليها الفصل خلال الشهر الموالي لرفع الدعوى ، مع إمكانية الاستئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي يجب عليها البتّ خلال شهر الموالي لرفع الدعوى. انظر ، القانون رقم 89-11 المؤرخ في 15-06-1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج.ر. رقم 27 ، سنة 1989.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر. رقم 12 ، سنة 1997.

أمّا الفقرة السادسة من نفس المادة فقضت بأن يكون قرار الرفض بشأن طلب الاعتماد قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعيّن عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن ، والقرار الصادر بهذا الشأن يكون أيضاً محلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة.

إذن ، نستخلص من هاتين المادتين أنّ التقاضي الإداري في هذا النوع من المنازعات هو على درجتين : المحكمة الإدارية كدرجة تقاضي أولى ، ومجلس الدولة كمحكمة استئناف ، وهذا بعكس ما هو منصوص عليه ضمن المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية ، والمادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ، كما أنّه لا مجال للتظلم الإداري المسبق لاسيما وأنّ المادتين لم تتناولوا هذا الشرط.

وما نلاحظه أيضاً عن المواعيد الخاصة التي جاء بها قانون الأحزاب السياسية عند رفع الدعوى أمام القضاء وهي شهر من تاريخ تبليغ قرار رفض التأسيس ، أمّا بالنسبة لقرار رفض الاعتماد فحدّدت المادة 22 الأجل الذي تبتّ فيه الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر والمحدّد بشهر ، ولم تحدّد أجل رفع الدعوى بعد استلام قرار رفض الاعتماد<sup>1</sup>.

### 13- القانون العضوي المتعلق بالانتخابات :

أدخلت تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية ، وذلك بعد التعديل الذي طرأ على الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وذلك بموجب القانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 07 فبراير 2004<sup>2</sup> ، وهذا التعديل يتمثل أساساً في الأخذ بالطعن الإداري المسبق إلى جانب

<sup>1</sup> - عمار معاشو - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 25 ، 26.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 07-02-2004 ، ج.ر رقم 9 ، سنة 2004.

الطعن القضائي ، هذا بالإضافة إلى جعل المنازعات الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري<sup>1</sup>.

وينطبق هذا على مختلف المنازعات القائمة سواء المتعلقة بالتسجيل بالقائمة الانتخابية ، أو رفض الترشيح ، أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو عمليات التصويت.

فبالنسبة للقائمة الانتخابية سمحت المادة الخامسة من قانون الانتخابات لكل مواطن ( ناخب ) الطعن أمام اللجنة الإدارية البلدية التي تفصل بموجب قرار في كل طعن أو اعتراض بتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية ، وذلك وفقا للإجراءات والمواعيد الواردة بالمواد 22-23-24 من قانون الانتخابات ، ويتمّ تبليغ قرار اللجنة إلى الطاعن كتابيا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 5 أيام ، ويتمّ الطعن أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي خلال 8 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة أو خلال 15 يوم كاملة من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ ، ثمّ تصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال 10 أيام من تاريخ الطعن ، وذلك بعد إشعار كل الأطراف قبل 3 أيام.

أمّا بالنسبة لقرار رفض ترشيح شخص أو قائمة مترشحين فيبلغ خلال 10 أيام من تاريخ إيداع طلب الترشح ، ويكون قابلا للطعن أمام الغرفة الإدارية الجهوية خلال

<sup>1</sup> - قبل تعديل 2004 ، وبموجب الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 ، كان النزاع المتعلق برفض الترشيح معقود للمحاكم العادية التي تفصل فيها خلال 5 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، وهذا طبقا للمادة 86 من القانون. أمّا الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية المحلية المتعلقة بالعملية الانتخابية فأُسند فيها للفصل للجنة الانتخابية الولائية التي تفصل في جميع الاحتجاجات المرفوعة إليها ، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها ، ولا تقبل قراراتها أي طعن ، وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون الانتخابات. انظر الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر. رقم 12 ، سنة 1997.

- تجدر الإشارة إلى القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07-08-1989 المعدل والمتمم والذي كان يحكم نظام الانتخابات والذي تولت من خلاله اللجان الموجودة على مستوى كل ولاية ، الفصل في المنازعات الحاصلة بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية حيث كان الناخب يقدم احتجاجه بشأن الطعن في مشروعية التصويت لدى مكتب الانتخاب الذي صوت فيه ، فيتمّ تسجيله ثمّ تحويله إلى اللجنة الانتخابية الولائية والتي عليها الفصل خلال 10 أيام من رفع الأمر إليها ، مع العلم أنّ قراراتها غير قابلة لأيّ طعن. انظر القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07-08-1989 المتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر. رقم 32 ، سنة 1989.

يوميين كاملين من تاريخ تبليغ قرار الرفض ، وخلال 15 يوم كاملة من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ.

وتصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال 5 أيام من تاريخ الطعن ، وهذا القرار هو غير قابل لأيّ طعن ( المادة 86 من قانون الانتخابات ).

كما يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت ، فيقدم الطعن الإداري إلى الوالي خلال 5 أيام الموالية لنشر القائمة ، ويصدر الوالي القرار بتعديل القائمة أو قرار الرفض ، ويتمّ تبليغ قرار الرفض خلال يوميين من تاريخ إيداع الاعتراض. ولا تقبل الدعوى القضائية إلاّ إذا رفعت خلال اليوميين المواليين لتاريخ تبليغ قرار الرفض. ثمّ تصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال 5 أيام من تاريخ رفع الطعن. يعتبر قرار الغرفة الإدارية الجهوية غير قابل لأيّ شكل من أشكال الطعن.

كما يفسح قانون الانتخابات المجال للطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية ، فيكون لكل ناخب بالبلدية الطعن في صحة عمليات التصويت ، ويكون الطعن خلال يوميين كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية للنتائج. تصدر الغرفة الإدارية قرارها خلال 5 أيام من تاريخ رفع الطعن ، وهذا القرار هو قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة من تاريخ التبليغ<sup>1</sup>.

#### 14- القانون المنظم للعلاقة بين المواطن والإدارة :

جاء بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988<sup>2</sup>. تضمن بعض الإجراءات الهامة في المواد الإدارية ، كالمادتين 23 و24 من المرسوم والمتعلقة بحالة الخطأ في الجهة القضائية المختصة. ففي هذه الحالة يمكن للجهة للغير المختصة أن

<sup>1</sup> - أحمد لعور - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 362 - 363.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 88-131 المؤرخ في 04-07-1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن ، ج.ر. رقم 27 ، سنة 1988.

تحيل الطلبات للجهة المختصة. ويؤدي الطعن أمام الجهة غير المختصة إلى وقف ميعاد الطعن.

كما نصّت المادة 34 من المرسوم على أنّه : " يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها ، ولهذا الغرض تحدث هياكل في المستويين الوطني والمحلي تكلف بالبتّ في عرائض المواطنين ."

وجاء في المادة 36 من نفس المرسوم على أنّه : " يجب أن يبيّن كل قرار يدين المواطن الإجراء والجهة أو السلطة الإدارية التي يمكن أن يقدم إليها طعن مجاني ، كما يجب أن يبيّن زيادة على ذلك إذا اقتضى الأمر أية سلطة أخرى أو وسيلة خاصة داخلية للمراقبة مفتوحة في وجه المواطن ."

ونصّت المادة 37 على أنّه : " يحق للمواطن أن يحتجّ على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها ، وفي هذا الإطار يجب على الإدارة أن تبلغ للمواطن أي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منها ضده ."

#### 15- القانون المحدّد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء :

جاء بمقتضى القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991<sup>1</sup> . أعطى بعض الحلول بشأن تنفيذ القرارات القضائية. فقد تضمن نوعين من الأحكام ، الأولى خاصة بأحكام القضاء الصادرة لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمتعلقة بالنزاعات الواقعة بينها المتضمنة إدانات مالية ، فهنا تحصل على مبلغ الإدانات من الخزينة ، وحددت كل من المواد 2-3-4 شروط ذلك إذ تقدّم المؤسسة الدائنة إلى خزينة الولاية بمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم القضائي ، والوثائق التي تثبت القيام بكل المساعي لتنفيذ الحكم طيلة 4 أشهر دون فائدة ، وهنا يمكن لأمين خزينة الولاية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات

<sup>1</sup> - القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المحدّد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، ج.ر رقم 2 ، سنة 1991.



الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة ، وذلك في اجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من يوم إيداع العريضة ، كما يمكن لأمين الخزينة أن يقدم طلب التحقيق للنائب العام أو مساعديه .

أما الأحكام الأخرى التي تضمنها القانون فهي تخصّ تنفيذ أحكام القضاء المتضمنة إدانات صادرة ضدّ الإدارة ، حيث نصّت المادة الخامسة على إمكانية الاستفادة من الحكم الحصول على مبلغ الدين من الخزينة العمومية ، ونصّت المادة السادسة على أن يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302-038 يحمل عنوان تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات .

كما نصّت المواد 7-8-9 على الشروط المطلوبة وهي تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم ، مصحوب بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة ، والوثائق التي تثبت أن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ .

ونصّت المادة الثامنة على أن يسدّد أمين الخزينة للطالب مبلغ الحكم القضائي النهائي ، وذلك في أجل لا يتجاوز 3 أشهر. هذا ويمكن لأمين الخزينة طلب تحقيق النائب العام أو مساعديه. ونصّت المادة 10 على أن تحل الخزينة العامة بحكم القانون محل الأشخاص الذي يستعملون اليمين في المواد السابقة<sup>1</sup> .

هذا عن بعض وأهمّ النصوص التي تمثل المصدر القانوني الخاص لإجراءات التقاضي الإداري ، مع العلم أن هناك نصوص خاصة أخرى لم نتطرق لها. والملاحظ أن أغلب هذه النصوص موضوعية ، إذ لم تتناول تنظيم القاعدة الإجرائية بصفة أساسية ، ولم تتناول موضوع المنازعة الإدارية بالذات .

وتجدر الإشارة إلى وجود بعض النصوص القانونية الأخرى تعتبر مصدرا للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية والعادية على حدّ سواء ، كقانون المساعدة القضائية

<sup>1</sup> - يمكننا إبداء ملاحظة حول هذا القانون وهي أنّه وإن كانت ميزته في أن وجد حلاً لتنفيذ الأحكام القضائية لاسيما الصادرة ضدّ الإدارة ، إلا أن الملاحظ أن المنظر الأول والآخر سيقى الخزينة العامة ، وهذا حتماً فيه مساس بالمصلحة العامة وتخزين الدولة .

المنصوص عليه ضمن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتمم للأمر رقم 57-71 المؤرخ في 05 أوت 1971<sup>1</sup>، حيث يسمح هذا القانون لكل شخص ولكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية الحصول على المساعدة القضائية، فيستفيد هؤلاء من التعيين المجاني للمحامي. وبالرجوع للمادة الأولى من القانون نجد أنّها نصّت على إمكانية القيام بهذا الإجراء أمام مختلف المنازعات، وفي مختلف الهيئات القضائية، وبالتالي يمكن تطبيقه حتّى في المواد الإدارية، وبالتالي فهو يعتبر من مصادر قواعد إجراءات التقاضي الإداري.

### المطلب الثاني : المصادر غير المكتوبة.

تمثل في كل من المصادر القضائية ( الفرع الأول ) ، إلى جانب الفقه ( الفرع الثاني ) ، وكذا مبادئ العدالة والإنصاف ( الفرع الثالث ).

### الفرع الأول : المصادر القضائية.

تمثل في كل من المبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، إلى جانب قرارات القضاء الابتكارية والتفسيرية.

### أوّلا : المبادئ العامة لإجراءات التقاضي.

تمثل هذه المبادئ في تلك القواعد غير المكتوبة التي يكتشفها القضاء لاسيما القضاء الإداري والتي يستلهمها من طبيعة النظام القانوني في الدولة ومواثيق حقوق الإنسان فيجسدها ويعلنها في أحكام قضائية. وأهمّ هذه المبادئ نجد مبدأ المساواة أمام القضاء ، حق الدفاع ، مبدأ التقاضي على درجتين ، حياد القاضي ، مبدأ المواجهة ، علنية الجلسات ، سرية المداولات. وبما أنّ هذه المبادئ الإجرائية هي عامة فإنّها تطبق على كل المواد بما فيها الإدارية. وتظهر أهمية هذه المبادئ في كونها تؤدي إلى تغطية

<sup>1</sup> - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 22-05-2001 المتمم للأمر رقم 57-71 المؤرخ في 05-08-1971 ، ج.ر رقم 29 ، سنة 2001.

العجز والنقص الموجود في المصادر المكتوبة ، ومعنى ذلك أنّها تطبق عند سكوت النص التشريعي<sup>1</sup>. وثار جدال فقهي حول طبيعة هذه المبادئ وقوتها الإلزامية ، إذ نجد البعض رأى أنّ قيمتها أقلّ من التشريع وأعلى من المراسيم واللوائح<sup>2</sup> ، أمّا في مصر فالمبادئ العامة للإجراءات لها قيمة التشريع حيث أنّه عندما يصدر نصّ تشريعي مخالف لمبدأ عام فيمكن الدفع بعدم دستوريته ، ونحن نؤيد هذا الرأي الأخير لاسيما إذا وجدنا أنّ هذه المبادئ منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، وكذا الدستور، ومن ثمّ لا يجوز مخالفتها.

### ثانيا : دور القضاء في خلق القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

يصدر عن القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة عدّة أنواع من القرارات ، فهناك القرارات التأكيدية وهي المؤكدة لما جاء في القانون ، كما نجد القرارات التفسيرية وهي التي يفسر بموجبها القاضي الإداري قاعدة قانونية موجودة لكنها غامضة ، أمّا القرارات الإبتكارية فهي التي يبرز من خلالها دور القضاء كمصدر لقواعد إجراءات التقاضي الإداري ، وهذه القرارات هي عبارة عن قرارات مبدئية تخلق قاعدة قانونية جديدة لم يتوصل إليها المشرع ، أو يخرج فيها القاضي الإداري عن نص قانوني معين لما له من حق في خلق قواعد القانون الإداري الموضوعية والإجرائية<sup>3</sup>.

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي لعب دورا هاما في خلق مجمل قواعد إجراءات التقاضي الإداري ، فالوضع بالجزائر يختلف حيث أنّ دور القضاء الإداري لا يزال محتشما في هذا المجال بالرغم من أنّ حقه في خلق القواعد القانونية مقرر دستوريا<sup>4</sup> وقانونيا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عوايدي ، المرجع السابق ، ص 171 ، 172.

<sup>2</sup> - René Chapus, Op.cit, p 168-169.

<sup>3</sup> - حسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضايا مجلس الدولة ، ج1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 14.

<sup>4</sup> - المادة 152 ف 3 ، دستور 1996.

<sup>5</sup> - المادة 2 ف 2 ، القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 ، المتعلق بمجلس الدولة.

وعلى العموم نلاحظ أنّ الاجتهادات القضائية الابتكارية في مجال قواعد إجراءات التقاضي الإداري هي نادرة ، كما الأحكام بشأنها متضاربة إذ نجد بعض الاجتهادات تأتي بقاعدة جديدة أو مخالفة لما جاء في القانون ثمّ يتمّ التراجع عنها. وأهمّ هذه الاجتهادات المتعلقة بالمجال الإجرائي للمنازعة الإدارية نجد :

### 1- نظرية العلم اليقين.

مفاد هذه النظرية ، العلم الفعلي بالقرارات والذي يؤخذ به لبدء حساب سريان ميعاد الدعوى ولو لم يتمّ التبليغ أو النشر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية. وأخذ بهذه النظرية القانون الفرنسي منذ زمن وتخلي عنها بموجب المرسوم المؤرخ في 28 سبتمبر 1983 والذي جعل تبليغ القرارات شرطا إلزاميا.

أمّا في الجزائر فقد تضاربت الأحكام حول هذه القاعدة ولم تستقر على قضاء واحد. وأهمّ الاجتهادات القضائية التي أخذت بنظرية العلم اليقين نجد اجتهادات الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا حيث جاء في القرار رقم 36166 الصادر في 14-04-1984 : " إنّ المدعي قد علم بالتالي بالقرار المطعون فيه أثناء سير ونظر الدعوى ، وأنّه طبقا لنظرية العلم اليقين فإنّ الطعن غير مقبول بسبب انقضاء ميعاد الدعوى " .

أمّا عن اجتهادات مجلس الدولة فنجد القرار الصادر عنه بتاريخ 19-07-1999 في قضية بين ورثة ش.ر ضدّ والي ولاية وهران ، والذي جاء فيه : " وهكذا كان العلم يقينيا بالقرار الإداري على الأقل منذ 13 جوان 1984 وهو تاريخ الحكم المدني الذي أمر بتقديم المقرر المتنازع فيه " <sup>1</sup>.

إلا أنّنا نجد قرارات أخرى هاجمت هذه النظرية كالقرار الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة بتاريخ 28-06-1999 في قضية بين بلدية حمر العين وبودور محمد حيث جاء فيها : " في كون آجال الطعن ضدّ قرار إداري لا تسري إلاّ بعد التبليغ الرسمي للمعني

<sup>1</sup> - رمضان غناي ، موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقين ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، سنة 2002 ، ص 97.

بالأمر وعليه فإنّ فرضية علمه أثناء سير دعوى ما ، لا يعتدّ به لعدم الالتزام بالنص القانوني...<sup>1</sup>. فهذا القرار يتضمن تراجع عن اجتهاد قضائي.

وعن رئيس الغرفة الإدارية الجمهورية بوهان رأى أنّ تطبيق هذه النظرية يجب أن يكون في حالات نادرة ، وذلك حسب معطيات القضية المطروحة أمامه منها الحالة التي يكون فيها المتقاضي قد مارس الطعون القضائية العادية وبعد رفض دعواه أمام جهات القضاء العادي لجأ للقضاء الإداري ليطعن في القرار الإداري<sup>2</sup>. ونحن نؤيد هذا الرأي ونرى أنّ نظرية العلم اليقين يجب أن تطبق استثناء فقط وفي حالة واحدة وهي الحالة المذكورة أعلاه ، ذلك أنّ الحكم المدني يعتبر بمثابة تبليغ قضائي للقرار الإداري.

## 2- الغرامة التهديدية.

رفض مجلس الدولة أن يكون للقاضي الإداري سلطة النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص صراحة بذلك ، إلا أنّ هناك اجتهاد قضائي في هذا المجال يسمح بالحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة وذلك في قرار صادر عن مجلس الدولة في 03-03-1999 في نزاع قائم بين رئيس مندوبية ميله والسيد بوعروج ، حيث حكم على بلدية ميله بوقف أشغال البناء لكنّها لم تنصع لذلك ، فلجأ العارض للقضاء الذي حكم على البلدية بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير لغاية وقف الأشغال ، وبعد صدور القرار وقع اتفاق بين الطرفين فانهى النزاع ، فقرر مجلس الدولة في حكمه بتأييد القرار القاضي بالغرامة مع تعديل تاريخ سريان الغرامة من يوم صدور القرار إلى غاية الاتفاق الجديد<sup>3</sup>.

لكن الملاحظ أنّه سرعان ما تراجع مجلس الدولة عن هذا الاجتهاد وذلك في قرار له في 24-04-2000 في قضية رئيس بلدية درقينة ضدّ ساعو علي فجاء في حيثيات المجلس: " حيث أنّ البلدية إدارة عمومية لا يمكن أن تكون محلا لأمر بالأداء ، وبالتالي

<sup>1</sup> - لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، من المادة 137 إلى 142.

<sup>2</sup> - فؤاد حجري ، القاضي الإداري والحقائق القانونية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 55.

<sup>3</sup> - لحسين أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 38-39.

بالأمر وعليه فإنّ فرضية علمه أثناء سير دعوى ما ، لا يعتدّ به لعدم الالتزام بالنص القانوني...<sup>1</sup>. فهذا القرار يتضمن تراجع عن اجتهاد قضائي.

وعن رئيس الغرفة الإدارية الجمهورية بوهان رأى أنّ تطبيق هذه النظرية يجب أن يكون في حالات نادرة ، وذلك حسب معطيات القضية المطروحة أمامه منها الحالة التي يكون فيها المتقاضي قد مارس الطعون القضائية العادية وبعد رفض دعواه أمام جهات القضاء العادي لجأ للقضاء الإداري ليطعن في القرار الإداري<sup>2</sup>. ونحن نؤيد هذا الرأي ونرى أنّ نظرية العلم اليقين يجب أن تطبق استثناء فقط وفي حالة واحدة وهي الحالة المذكورة أعلاه ، ذلك أنّ الحكم المدني يعتبر بمثابة تبليغ قضائي للقرار الإداري.

## 2- الغرامة التهديدية.

رفض مجلس الدولة أن يكون للقاضي الإداري سلطة النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص صراحة بذلك ، إلا أنّ هناك اجتهاد قضائي في هذا المجال يسمح بالحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة وذلك في قرار صادر عن مجلس الدولة في 03-03-1999 في نزاع قائم بين رئيس مندوبية ميله والسيد بوعروج ، حيث حكم على بلدية ميله بوقف أشغال البناء لكنّها لم تنصع لذلك ، فلجأ العارض للقضاء الذي حكم على البلدية بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير لغاية وقف الأشغال ، وبعد صدور القرار وقع اتفاق بين الطرفين فانهى النزاع ، فقرر مجلس الدولة في حكمه بتأييد القرار القاضي بالغرامة مع تعديل تاريخ سريان الغرامة من يوم صدور القرار إلى غاية الاتفاق الجديد<sup>3</sup>.

لكن الملاحظ أنّه سرعان ما تراجع مجلس الدولة عن هذا الاجتهاد وذلك في قرار له في 24-04-2000 في قضية رئيس بلدية درقينة ضدّ ساعو علي فجاء في حيثيات المجلس: " حيث أنّ البلدية إدارة عمومية لا يمكن أن تكون محلا لأمر بالأداء ، وبالتالي

<sup>1</sup> - لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، من المادة 137 إلى 142.

<sup>2</sup> - فؤاد حجري ، القاضي الإداري والحقائق القانونية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 55.

<sup>3</sup> - لحسين أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 38-39.

فقضاة المجلس لما طبقوا على البلدية المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتهديدات المالية قد أخطؤوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون...<sup>1</sup>

إنّ الملاحظة التي يمكن إبدائها سواء فيما يتعلق بالاجتهاد القضائي حول نظرية العلم اليقين أو الغرامة التهديدية هو تراجع القضاء عن اجتهاد قضائي ، وهذا الوضع يفرض صدور قرار بهذا التراجع من جميع غرف المجلس والذي ينعقد في شكل غرف مجتمعة وذلك طبقاً لنصّ المادة 31 من القانون العضوي لمجلس الدولة ، وهذا ما لم يحصل بالرغم من تراجع القضاء في عدّة اجتهادات له منها المذكورة سابقاً.

من خلال هذا كله نجد أنّ دور القاضي الإداري الجزائري لا يزال محتشماً في مجال خلق وابتكار إجراءات التقاضي الإداري.

### ثالثاً : القضاء كمصدر تفسيري.

يقوم القاضي الإداري بمناسبة فصله في الدعوى المرفوعة أمامه بتفسير القواعد القانونية المشوبة بالغموض والتناقض ، وخلال هذه العملية قد يوسع أو يضيق من نطاق القاعدة القانونية ، فقد يجعل التفسير موافقاً لاتفاقية دولية وقد يعتمد على إشارات الوقف من نقاط وفواصل ، كما له أن يقارن بين النص العربي والفرنسي<sup>2</sup> . وأمام غموض بعض قواعد إجراءات التقاضي الإداري لاسيما المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية ، جاءت بعض القرارات التفسيرية في هذا المجال ، من ذلك مثلاً قرار مجلس الدولة المؤرخ في 24-07-2002 في قضية بين ف.ع ضدّ رئيس المجلس الشعبي لبلدية فرجيوّة بشأن استئناف موجه عن طريق البريد والذي جاء فيه : " حيث أنّه ولشرح القانون من باب أوسع مبدئياً وبناء على الاجتهاد القضائي الثابت فإنّ الطعن الموجه عن طريق البريد لكتابة ضبط المجلس مسجل أثناء الوصول ، وتاريخ الوصول

<sup>1</sup> - لحسين أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 327 - 328 - 329.

<sup>2</sup> - لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضايا مجلس الدولة ، ج2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 13.

وحده يؤخذ بعين الاعتبار لحساب الأجل. يتعين إذن توجيه الظرف في وقت كاف لأن يصل عن طريق البريد لكتابة الضبط قبل انقضاء الأجل<sup>1</sup>.

كما نجد قرارا آخر صادر عن مجلس الدولة صادر في 25-05-2004 في قضية بين بلدية بسكرة ضد ورثة ( ق.ص ) ، حيث جاء في القرار بشأن تفسير المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية ، حيث جاء في حيثيات القرار :

« حيث وردا على الوجه المثار فإنّه وبموجب المادة 283 ، فقرة 2 ، فإنّ رئيس مجلس الدولة يمكنه الأمر بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها.

حيث أنّ ما يقصده قانون الإجراءات المدنية بالقرارات المطعون فيها القرارات الإدارية المطعون فيها بالإبطال أمام مجلس الدولة وكذا القرارات الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى المستأنفة أمام مجلس الدولة.

حيث أنّه عندما تنصّ المادة 283 فقرة 1 على أن يتبع في تحقيق الطعون والمنازعات المنصوص عليها في الباب السابق ما هو منصوص عليه في المواد 43... فإنّ هذه المادة تشير إلى كل الطعون المنصوص عليها في هذا الباب أي الطعون بالبطلان ، الطعون بالتفسير والطعون بالاستئناف.

حيث أنّه وبالنتيجة فإنّ القرار المطعون فيه المنصوص عليه في المادة 283 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية يعني القرارات الإدارية المطعون فيها بالإبطال ويعني كذلك القرارات المستأنفة ( القرارات الصادرة ابتدائيا )<sup>2</sup>.

وما دام أنّ القرارات التفسيرية الصادرة عن القضاء الإداري تعتبر بمثابة اجتهادات قضائية فهنا يكون على مجلس الدولة توحيد الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

<sup>1</sup> - لحسين بن الشيخ أ.ت ملويا ، المرجع السابق ، ص 127.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة ، قرار رقم 017749 ، مؤرخ في 25-05-2004 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 5 ، سنة 2004 ، ص 236.



الفرع الثاني : الفقه كمصدر للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

يعتبر الفقه من المصادر التفسيرية للقانون وهو مجموعة الآراء التي يقول بها الفقهاء وهم يشرحون أو ينتقدون القواعد القانونية في مؤلفاتهم ويستنبطون الحلول على ضوء ذلك الشرح أو يعلقون على أحكام القضاء<sup>1</sup>. وكانت القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية محل شروحات وتفسيرات من قبل الفقه الجزائري ، لاسيما ما يتعلق بمواد قانون الإجراءات المدنية ، ومن ذلك ما جاء في تفسير المادة 169 مكرر التي تضمنت بعض الغموض حيث نصّت على أنّه : " لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلاّ بتطبيق الطعن في قرار إداري ، ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره ". فقد فسر بعض الفقه عبارة "الطعن في قرار إداري" بوجوب رفع تظلم سابق قبل اللجوء إلى القضاء ، في حين ذهب البعض للقول بأنّ هذا التفسير غير جدّي لأنّه ما المغزى من تغيير المادة بموجب القانون رقم 23-90 المؤرخ في 23-08-1990 إذا لم يبلغ التظلم المسبق<sup>2</sup>. وهذا التفسير هو الصائب لاسيما أنّ المادة لم تحدّد نوع التظلم وكيفياته ، كما رأى بعض الفقه أنّ كلمة " أفراد " المنصوص عليها في نفس المادة هو غير مناسب إذ أنّه يؤدي إلى القول بأنّ الدعوى الإدارية لا ترفع إلاّ من أشخاص طبيعية دون الأشخاص المعنوية ، وهذا غير صحيح لذا فالمصطلح الأصح هو "الأشخاص"<sup>3</sup>.

وفسرت كلمة " يجب " ضمن نفس المادة بأنّ هذه القاعدة من النظام العام. هذا ورأى بعض الفقه أنّ القرار السابق المنصوص عليه في هذه المادة هو متعلّق بدعوى القضاء الكامل ، ذلك أنّ وجود القرار الإداري في دعوى الإلغاء هو حتمي<sup>4</sup>.

1 - خليل أحمد حسن قداة ، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري ، د.م.ج ، الجزائر ، 2002 ، ص 118.

2 - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية - شروط قبول الدعوى الإدارية ، د.م.ج ، الجزائر ، 2004 ، ص 197.

3 - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 203.

- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 91.

4 - رشيد خلوفي ، المرجع نفسه ، ص 197.

وبشأن تفسير المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية لاسيما ما إذا كان القرار محل الطعن الأصلي أم القرار السابق الذي حلّ محله ، فقد رأى بعض الفقه أن القرار الناتج عن التظلم المسبق هو محل الطعن ذلك أن القانون لا يسمح بالطعن في القرار الأصلي مباشرة أمام القضاء<sup>1</sup>.

كما جاءت المادة 169 - ثالثا غامضة وناقصة مما فتح المجال للفقهاء لتفسيرها ومحاولة جبر النقص فيها لاسيما وأن هذه المادة جاءت عامة. فعن مجال الصلح رأى الفقهاء أن هذا الإجراء لا يكون في قضايا المشروعية لأن القاضي هو حامي القانون ، وبالتالي فالصلح يقتصر على دعاوى القضاء الكامل<sup>2</sup>.

وعن ميعاد الصلح ، نلاحظ أن المادة لم تحدّد تاريخ بدء حساب ميعاد الثلاثة أشهر المقررة ضمن الفقرة الثانية من المادة 169 ثالثا ، وقد رأى الأستاذ رشيد خلوفي أن استعمال عبارة " عقب " في الفقرة الأولى من المادة تعبر عن إشارة انطلاق ميعاد إجراء الصلح. والذي يكون عقب قيد العريضة ، وهو ما تضمنه النص الفرنسي للمادة صراحة، حيث نصّ على أنّه :

« Le magistrat procède à une tentative de conciliation dans un délai qui ne saurait excéder trois mois à compter de saisine de la cour ».

وهكذا يرى الأستاذ رشيد خلوفي أن النص الفرنسي أقرب إلى الواقع وهي منذ تسجيلها<sup>3</sup>.

هذا وحاول بعض الفقه معالجة بعض المسائل التي لم تتناولها المادة لاسيما ما يتعلق بالقواعد المتعلقة بجلسة الصلح ، حيث قدّم بعض الفقه حلولاً في هذا المجال اعتماداً على ما هو واقع عملياً أمام القضاء ، فتكون جلسة الصلح بمكتب القاضي المصالح بحضور

<sup>1</sup> - Ahmed Mahiou, Op.cit, p 88 – 98.

<sup>2</sup> - فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 79.

- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 297.

- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 158.

<sup>3</sup> - رشيد خلوفي ، المرجع نفسه ، ص 161.

الأطراف ومحاميهم ، أمّا عن عدد الجلسات فتكون خلال المدة المذكورة قانونا إذا تبين أنّ الأطراف يريدون الحل الودي ، على اعتبار أنّ الغياب العمدي لأحد الأطراف يعدّ موقف رافض للصلح ، وفي هذه الحالة يحرّر محضر عدم الصلح ، أمّا إذا كان الغياب غير عمدي فيمكن استمرار القاضي في المصالحة<sup>1</sup>.

هذا عن أهمّ ما جاء به الفقهاء من تفسيرات<sup>2</sup>. وبالرغم من أنّ الفقه هو مجرد مصدر تفسيري حيث أنّ رأيه غير ملزم للقاضي ، وذلك حتّى في حالة الإجماع ، إلاّ أنّه لا ينبغي تجاهل أهمية آراء الفقه والتي تكون خير معين للقاضي في تكوين آرائه وتفسيراته لبعض القواعد الغامضة ، كما أنّه خير معين للمشرع في تعديل القواعد التشريعية وتطويرها بشكل يتماشى مع الظروف المتجدّدة في المجتمع.

### الفرع الثالث : مبادئ العدالة والإنصاف.

إنّ المركز اللامتساوي لأطراف الخصومة في المنازعة الإدارية قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الإجحاف بحق الطرف الضعيف وهذا ما يجعلنا نرى أهمية تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف في مجال قواعد إجراءات التقاضي الإداري لاسيما أمام النقص الذي تعاني منه القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية حيث أنّ سكوت التشريع أحيانا قد يجعل الشخص تحت رحمة الإدارة.

ومن أمثلة ذلك حالة السكوت المتجاهل للإدارة ، فقد تعالج هذه المسألة بواسطة القانون ، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 279 من قانون الإجراءات المدنية التي حدّدت نتيجة السكوت ، وأحيانا أخرى نجد أنّ المشرع يسكت عن تحديد نتيجة السكوت كما هو الشأن بالنسبة للمادة 169 مكرر التي جعلت القرار الإداري السابق شرطا لقبول الدعوى ، لكن لم تحدّد حالة سكوت الإدارة ، فقد يطلب الشخص رخصة مثلا من

<sup>1</sup> - فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 87.

<sup>2</sup> - أشار الأستاذ محمد سعيد جعفرور إلى أنّ هناك طريقة أخرى لتفسير النصوص التشريعية في الجزائر وهي تفسيرها بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية للنصوص العربية. انظر ، محمد سعيد جعفرور ، المرجع السابق ، ص 306 - 307.

الإدارة فتتجاهل طلبه فيبقى تحت رحمتها ، وهذا يعتبر تقاعسا من الإدارة عن قيامها  
بوظيفة الخدمة العمومية التي هي من واجباتها.

ومن مقتضيات مبادئ العدالة والإنصاف أن لا يبقى الشخص تحت رحمة الإدارة،  
إلى جانب ضرورة قيام الإدارة بواجباتها. لذا نجد أنه من العدل أن يعطى لهذا الشخص  
إمكانية المطالبة بحقوقه ، ورفع دعوى اعتماد على القرار الضمني بالرفض الناتج عن  
السكوت الملبس ، وأن لا يعتبر هذا القرار منعما<sup>1</sup>.

هذا عن المصادر غير المكتوبة لإجراءات التقاضي الإداري ، مع الإشارة إلى أن  
العرف لا يقوم بأي دور يذكر في هذا المجال<sup>2</sup>.

ومن خلال هذه الدراسة التي تعرضنا خلالها لكل من المصادر المكتوبة وغير  
المكتوبة ، يمكننا الخروج بمجموعة من الخصائص التي يتميز بها مصدر القاعدة الإجرائية  
للمنازعة الإدارية حيث وجدنا أنها متعددة ومتطورة ، كما أنها في غالبيتها مكتوبة.

<sup>1</sup> - يرى القضاء الإداري المصري بوجود القرار الإداري المستمر والذي جاء تطبيقا لمبادئ العدالة والإنصاف. انظر ، عبد الغني بسيوني عبد  
الله ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإدارية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 562.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 270.

## المبحث الثاني

### المصدر الأصلي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية

في نظم القانون المقارن نجد أنّ المنازعة الإدارية إمّا تحظى بتقنين خاص بها مع إمكانية الإحالة إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية كاستثناء ، وهذا ما تأخذ به نظم القضاء المزدوج. وإمّا يطبق قانون الإجراءات المدنية على المنازعة الإدارية بصورة كلية وأصلية ، وهذا ما تأخذ به نظم القضاء الموحد.

إلاّ أنّ هذا الوضع لم ينطبق على الجزائر سواء قبل تبني الازدواجية القضائية أو بعدها حيث أنّ الاعتماد على قانون الإجراءات المدنية كأصل أثناء وحدة القضاء كان له طابعا خاصا نتيجة لما تضمنه هذا القانون من قواعد إجراءات خصّها المشرع للمواد الإدارية إلى جانب مجموعة القواعد المتعلقة بالمواد المدنية. أمّا بعد تبني الازدواجية القضائية فلم تحظ المنازعة الإدارية بقانون إجراءات خاص بها ، فثارت إشكالية استقلالية قواعد إجراءات التقاضي الإداري.

لذا نجد أنّ الأمر يقتضي دراسة المصدر الأصلي قبل دستور 1996 ( المطلب الأوّل ) ، ثمّ بعد دستور 1996 ( المطلب الثاني ).

### المطلب الأوّل : المصدر الأصلي قبل دستور 1996.

يشكل قانون الإجراءات المدنية في هذه الفترة المصدر الأصلي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ( الفرع الأوّل ) ، إلاّ أنّه كان له طابع خاص لاسيما ما يتعلّق بالإحالات التي تضمنها ( الفرع الثاني ).

## الفرع الأول : قانون الإجراءات المدنية المصدر الأصلي لإجراءات التقاضي الإداري.

جعل المشرع قانون الإجراءات المدنية المرجع الأساسي لمختلف إجراءات التقاضي سواء المدنية أو الإدارية ، إلا أنه وضمن هذا القانون فصل بين الإجراءات المدنية والإدارية مما ترتب عليه وحدة التشريع وازدواجية الإجراءات.

### أولاً : وحدة التشريع.

يقوم نظام القضاء الموحد على أساس وحدة القضاء والقانون ، ومنه وحدة الإجراءات ووحدة تشريع هذه الإجراءات حيث أن المنازعة الإدارية لا تحظى بقواعد إجراءات خاصة ، ولا بقانون إجراءات خاص بها ، وهذا هو الوضع السائد في النظم الأنجلوسكسونية ، أما بالنسبة للجزائر فمذ الاستقلال أو بالأحرى منذ الإصلاح القضائي لعام 1965 تبنت نظام وحدة القضاء بداية بتوحيد قمة الهرم القضائي وذلك بإنشاء المجلس الأعلى ثم إلغاء المحاكم الإدارية التي كانت موجودة أثناء الاحتلال ، وبالرغم من وجود الغرف الإدارية التي تولت الفصل في المنازعة الإدارية ، فقد تحققت وحدة القضاء ما دامت هذه الغرف موجودة داخل المجالس القضائية والمحكمة العليا ، أي ضمن قضاء موحد.

وتماماً مع وحدة القضاء حاول المشرع الجزائري تحقيق وحدة القانون والذي من مظاهره وحدة تشريع الإجراءات حيث جمع الإجراءات في قانون واحد وهو قانون الإجراءات المدنية وجعله المرجع الأساسي لمختلف إجراءات التقاضي الإداري سواء المدنية أو الإدارية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - هناك من رأى أن تفرد المنازعة الإدارية بإجراءات خاصة تضمنها قانون الإجراءات المدنية لا يؤدي إلى القول بازدواجية الإجراءات ، ذلك أنه وضمن المنازعات الإدارية هناك تمييز بين الإجراءات الجزائية والأحوال الشخصية... الخ.

ثانيا : ازدواجية الإجراءات.

ضمن وحدة التشريع ، وضمن داخل قانون الإجراءات المدنية خصّ الشرع المنازعة الإدارية بقواعد إجراءات خاصة تختلف عما هو مقرر في المواد المدنية ، مما ترتب عليه ازدواجية الإجراءات<sup>1</sup>. إلاّ أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ هناك من رأى بأنّ تفرد المنازعة الإدارية بإجراءات خاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية لا يؤدي للقول بازدواجية الإجراءات ، ذلك أنّه وضمن القضاء العادي نفسه، هناك تمييز بين الإجراءات الجزائية والأحوال الشخصية... الخ<sup>2</sup>. لكننا لا نوافق هذا الرأي ، ذلك أنّنا نرى أنّ وحدة القضاء والقانون تقتضي أن تطبق على المنازعة الإدارية نفس قواعد الإجراءات العادية ، وما دام المشرع خصها بقواعد إجراءات خاصة ، فهذا يعني رغبته في الفصل بين المنازعة الإدارية والعادية ، كما يعبر عن اعترافه بخصوصيتها. ومنه يجب الاعتراف بالواقع كما هو بوجود ازدواجية الإجراءات ضمن وحدة التشريع.

وهناك عدّة عوامل جعلت المشرع يتخذ هذا الوضع الإجرائي منها العوامل التاريخية والتي سبق الحديث عنها والمتعلقة بالعلاقة التاريخية بين الجزائر وفرنسا أثناء الاحتلال والتي خلقت تجارب تطبيقية ومصادر قانونية إجرائية خاصة بالمنازعة الإدارية، مما جعل المشرع الجزائري يتأثر بالقانون الفرنسي ويطبق مجمل القواعد التي ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي في مجال إجراءات التقاضي الإداري.

ومن مظاهر ذلك نجد مثلا المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، فيعود أصلها التاريخي إلى المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 15-01-1956 المتعلق بكيفيات تطبيق قانون 07 جوان 1956 ، والمتعلق بتنظيم مدد دعاوى المنازعات الإدارية أمام جهات القضاء الإداري بفرنسا ، حيث نجد ما نصّت عليه المادة 169 مكرر هو نفسه ما جاء ضمن المرسوم المذكور أعلاه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حسن السيد بسيوي ، المرجع السابق ، ص 104 - 105.

<sup>2</sup> - عمار بوضيف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية ، دار ريجانة ، الجزائر ، 2000 ، ص 33 - 34.

<sup>3</sup> - رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 97.

كما تجدر الإشارة إلى قاعدة التظلم الإداري المسبق التي كان منصوص عليها في المادة 169 مكرر سابقا قبل تعديلها ، والذي لا زال يؤخذ بها كشرط إلزامي لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة والمنصوص عليه ضمن المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ، فيعود الأصل التاريخي لهذه المادة أيضا إلى تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي ، حيث يعود أصلها إلى نظرية الوزير القاضي التي سادت مرحلة الإدارة القاضية ، والتي امتدت ما بين 16-24 أوت 1790 و 24 ماي 1872 ، حيث كانت المنازعات الإدارية تحل بواسطة الإدارة وكان الوزير هو صاحب الاختصاص العام بالنظر في المنازعات الإدارية كأول درجة ، ويطعن في قراراته بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، لكن سرعان ما تخلى المجلس عن هذه النظرية. وابتداء من حكمه الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1889 في قضية كادو "Cadot" عاد للأخذ بهذه القاعدة ، لكن على أساس اعتبارات أخرى منطقية وعملية ، لاسيما باعتبار هذا الإجراء يؤدي إلى إيجاد حل ودي للنزاع ، إضافة لكونه يخفف العبء على القضاء<sup>1</sup>.

ومن القواعد أيضا التي تبناها المشرع الجزائري ، نجد شرط انتفاء الدعوى الموازية التي نصت عليها المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والتي مفادها أنه لا يمكن قبول دعوى الإلغاء إذا كان صاحب المصلحة يملك حق استعمال دعوى قضائية أخرى ، تحقق نفس النتائج التي تحققها دعوى الإلغاء ، فأصل هذه القاعدة هو أيضا القانون الفرنسي ، حيث يعود أصلها إلى ما بعد 1864 وذلك بعد صدور مرسوم 02 نوفمبر 1864 الذي نصّ على إعفاء رافعي دعوى الإلغاء من دفع الرسوم القضائية ومن إجراء وساطة المحامي ، فأدّى هذا المرسوم إلى تراكم طلبات دعوى الإلغاء على مجلس الدولة ، الأمر الذي جعل هذا الأخير يبتكر هذه النظرية وأقرّها كشرط لقبول دعوى الإلغاء ، لكنه سرعان ما تخلى عنها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 373 ، 374.

<sup>2</sup> - رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 127.



وإلى جانب هذه العوامل التاريخية هناك عوامل تطبيقية أو عملية والتي تتمثل في طبيعة نظام القضائي الجزائري ومكانته بين النظامين القضائيين العالميين وهما نظام الوحدة والازدواجية القضائية ، حيث تميّز النظام القضائي الجزائري بالمرونة لاسيما مقارنة مع النظام القضائي الأنجلوسكسوني التي تولت من خلاله جهات القضاء العادي الفصل في المنازعات الإدارية بخلاف الوضع بالجزائر ، حيث خصّص المشرع للمنازعة الإدارية خلية خاصة متمثلة في الغرفة الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا والتي تولت الفصل في المنازعة الإدارية ، وأدّى هذا الوضع إلى جعل البعض يصف النظام القضائي الجزائري بوحدة القضاء وازدواجية المنازعات<sup>1</sup>. إلا أنّ مجرد تخصيص غرف تتولى الفصل في المنازعات الإدارية غير كاف للقول بهذه الازدواجية ، إذ توجد غرف أخرى إلى جانب الغرفة الإدارية كغرفة الأحوال الشخصية ، الغرفة المدنية ، الغرفة التجارية ، الغرفة الجزائية ، لذا نجد أنّ اهتمام المشرع تضمن أيضا المجال القانوني للمنازعة الإدارية حيث رأى ضرورة تخصيصها بقواعد قانونية موضوعية وإجرائية خاصة. وهكذا تحققت الوحدة من الجانب الهيكلي والتنظيمي من خلال وجود هرم قضائي واحد ، وتحققت الازدواجية من حيث الإجراءات والصلاحيات المخولة للغرف الإدارية<sup>2</sup>. وترتب على ذلك ازدواجية المنازعات وكذا ازدواجية الإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى العوامل الموضوعية - وهي الأهم - والتي جعلت المشرع يخص المنازعة الإدارية بقواعد إجراءات خاصة وتتمثل في اقتناعه بخصوصية المنازعة الإدارية لاسيما من حيث أطرافها وموضوعها ، فأخذ بعين الاعتبار المركز اللامتساوي لأطراف الخصومة ومتطلبات المصلحة العامة ، فترتب على ذلك اعترافه بقواعد إجراءات خاصة تتماشى مع هذه الخصوصيات ، وذلك بالرغم من تبني نظام الوحدة ، وأدى هذا الوضع إلى تمييز نظام الوحدة بالجزائر بالمرونة.

<sup>1</sup> - Ahmed Mahiou, Op.cit, p 37.

<sup>2</sup> - رشيد خلوفي ، القضاء الإداري - تنظيم واختصاص ، المرجع السابق ، ص 41.

وهكذا ساهمت مختلف هذه العوامل في اتخاذ المشرع لهذا الوضع الإجرائي القائم على أساس وحدة التشريع وازدواجية الإجراءات ، وترتب على ذلك الاستقلال الجزئي الداخلي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية<sup>1</sup>.

وتجلت مظاهر هذه الاستقلالية في مجموعة من الخصائص العامة لإجراءات التقاضي الإداري والمتمثلة فيما يلي :

### 1- الطابع الكتابي للإجراءات الإدارية :

خلافًا للقواعد العامة فإن إجراءات التقاضي الإداري لا تكون إلا مكتوبة. يتحقق ذلك عن طريق تبادل المذكرات المكتوبة ، وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء فيها : " ترفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة... " ، وكذلك الشأن بالنسبة لشكل العريضة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وحتى من الناحية العملية نجد أن المستشار المقرر هو الذي يقوم ويشرف على تبادل المذكرات المكتوبة للأطراف ، ويمنح الآجال للرد بعرائض مكتوبة أيضا. أمّا المناقشات فهي نادرة وإن حدثت فتقتصر على شرح ما جاء في المذكرات المكتوبة.

### 2- الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية :

خلافًا للطابع الاتفاقي الذي يطغى على الإجراءات المدنية ، فإن الإجراءات الإدارية تتميز بطابعها التحقيقي ، وذلك نظرا لدور القاضي الإداري في توجيه الدعوى الإدارية.

ويلعب هذا الدور المستشار المقرر ، حيث يقوم بعملية الصلح ويشرف على تبادل المذكرات ، كما يمكنه أن يأمر الإدارة بإحضار وثائق قد تدخل حتى في السر

<sup>1</sup> - الملاحظ أنّ المشرع الجزائري وأمام مرونة نظام القضاء الموحد ، نجد أنّه حاول المحافظة على مقومات النظام القضائي الفرنسي ، أي حاول اتخاذ الازدواجية بقدر الإمكانيات المتوفرة لديه ، فكان بإمكانه تخصيص المنازعة الإدارية بقواعد إجراءات خاصة لكنه لم يستطع تخصيصها بقضاء إداري خاص لكون ذلك مكلف ويحتاج لإمكانيات مادية وبشرية كبيرة.

المهني ، ونستخلص ذلك من خلال المادة 3/169 والمادة 170 من قانون الإجراءات المدنية<sup>1</sup>.

### 3- الطابع الوجاهي للإجراءات الإدارية :

يعتبر مبدأ المواجهة من المبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، وهو ناشئ عن حق الدفاع ، إذ لا يمكن اتخاذ أي عمل إجرائي أو مناقشة أي وثيقة دون حضور الخصم الآخر ومواجهته. ومن الناحية العملية نجد أنه وبعد قيد العريضة في السجل يقوم المستشار المقرر بعد تعيينه بتبليغها للمدعي عليه مع إنذاره بإيداع مذكرة الردّ ، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 170 من قانون الإجراءات المدنية ، وأكدت على هذه الخاصية المادة السادسة من مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### 4- الإجراءات الإدارية شبه سرية :

جاءت سرية إجراءات التقاضي الإداري تبعا لمبدأ سرية العمل الإداري ، إلا أنّها تقتصر على المراحل الأولى للدعوى لاسيما في مرحلة التحقيق ، إذ لا يمكن للغير الإطلاع على وثائق ملف الدعوى. أمّا الجلسات فهي علنية.

### 5- الإجراءات الإدارية سريعة وقليلة التكاليف :

تتحقق السرعة من خلال دور القاضي الإداري الإيجابي في الدعوى الإدارية ، حيث يجردها من أي تعطيل ، كما أنّ للقاضي توقيع غرامة على الطرف المتراخي ، وأي تقاعس عن الردّ يعتبر تسليما بصحة الوقائع التي أوردتها الطرف الآخر. هذا إلى جانب المواعيد الخاصة في المواد الإدارية والتي تتميز بقصرها نسبيا مقارنة بالمواعيد العادية. كما أنّ هذا الدور الإيجابي قلّل من التكاليف الملقاة على عاتق الخصم ، إضافة إلى أنّ التبليغ يتمّ عن طريق كتابة الضبط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Ahmed Mahiou, Op.cit, p 83 – 84.

- نصت على الطابع الكتابي والتحقيقي لإجراءات التقاضي الإداري المادة الخامسة من مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> - حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، د.م.ج ، الجزائر ، 1999 ، ص 40 – 41.

- نصت المادة السادسة من مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على الطابع الوجاهي لإجراءات التحقيق والفصل في الدعوى الإدارية.

## 6- الأثر غير الموقف للطعن :

إذا كان المبدأ في المواد المدنية هو الأثر الموقف للطعن ما لم ينصّ القانون على غير ذلك ، فإنّ المبدأ في المواد الإدارية هو الأثر غير الموقف للطعن ، ولا يتمّ وقف التنفيذ إلاّ استثناء وبشروط معينة ، وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة 170 الفقرة 11 و 12 من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء فيها : " لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلاّ إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي .

ومع ذلك لا يجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام العام والأمن والهدوء العام <sup>1</sup> . وقد جاء هذا المبدأ نتيجة لعدّة عوامل والتي تتعلّق بالدرجة الأولى بما يتمتع به النشاط الإداري من ضمانات كقرينة سلامة القرارات الإدارية ، حيث يفترض في كل قرار إداري سلامته حتّى يثبت العكس <sup>2</sup> .

هذا إلى جانب مبدأ آخر يحكم القرارات الإدارية وهو التنفيذ المباشر حيث تتمتع القرارات الإدارية بالقوة التنفيذية <sup>3</sup> .

وكل هذه الضمانات جاءت من أجل تفادي طعون الأفراد التي يكون الغرض منها تعطيل النشاط الإداري وإطالة الإجراءات لاكتساب الوقت فقط ، والتي تؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة .

هذه أهمّ الخصائص العامة لإجراءات التقاضي الإداري . وتجدر الإشارة إلى أنّ القاعدة الإجرائية هي أكثر تخصص ، حيث تختلف من منازعة إدارية إلى أخرى حسب موضوعات المنازعة الإدارية .

<sup>1</sup> - نصّت على هذا المبدأ المادتين 67 و 74 من مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>2</sup> - سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة ، ط6 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991 ، ص 611 .

<sup>3</sup> - فريجة حسين ، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، مجلة الإدارة ، المجلد 12 ، العدد 02 ، سنة 2002 ، ص 162 .

الفرع الثاني : الإحالات ضمن قانون الإجراءات المدنية.

يقتضي نظام وحدة القضاء أن تكون الإجراءات التي تحكم المنازعة الإدارية هي نفسها التي تحكم المنازعة العادية ، وهذا هو الوضع السائد ضمن النظم الأنجلوسكسونية، وبالتالي ليس هناك مجال لأيّ إحالة. بعكس الوضع بالجزائر ، حيث أن الطابع الخاص لقانون الإجراءات المدنية لاسيما من حيث اعتراف المشرع بقواعد إجراءات خاصة في المواد الإدارية واعترافه بخصوصية المنازعة الإدارية ، فذلك فتح المجال للإحالة إلى تطبيق قواعد إجراءات خارج الأحكام المنصوص للمنازعة الإدارية ، وهذا ما تجسده المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية حيث تضمنت نوعين من الإحالات ، فالأولى متعلقة بالإحالة إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية نفسه ، والثانية متعلقة بالإحالة إلى تطبيق نصوص خاصة.

أوّلا : الإحالة إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية نفسه.

جاءت هذه الإحالة الخاصة نتيجة لفصل المشرع بين الإجراءات الإدارية والإجراءات العادية التي وجدت ضمن نفس القانون. ونصت عليها الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء فيها ما يلي : " تطبق النصوص الواردة في الباب الأوّل من الكتاب الثالث والنصوص الواردة في الكتاب الرابع أمام المجلس القضائي..."

وتجدر الإشارة إلى أن الباب الأوّل من الكتاب الثالث متعلّق بالإجراءات الخاصة بالاستئناف في الدعوى العادية ، أمّا الكتاب الرابع فيتعلّق بالقضايا الاستعجالية وطرق الطعن غير العادية ، ردّ القضاة ومخاصمتهم ، تنازع الاختصاص ، سقوط الدعوى وأخيرا المصاريف القضائية. وإذا وقفنا عند هذا الحدّ فإننا نقول بوحدة الإجراءات إلاّ أنّ الأمر ليس كذلك ، ويظهر ذلك باستكمال استقراء نفس الفقرة من نفس المادة المذكورة أعلاه حيث نصّت على ما يلي : "... وهو يبيّن في المواد الإدارية وذلك في الحدود التي لا تتعارض فيها مع أحكام هذا الباب ."

وهكذا نجد أن هذه الفقرة تضمنت شرطا هاما وهو أن لا تتعارض تلك الأحكام مع أحكام الباب الذي خصّه المشرع للمواد الإدارية ، وهنا يظهر تميز إجراءات التقاضي الإداري عن الإجراءات العادية.

كما أنّ الفقرة الثانية من نفس المادة نصّت صراحة على استبعاد بعض المواد المقررة في المواد المدنية والمتعلقة بأوامر الأداء ، حيث نصّت على أنه : " ولا تطبق المادتان 174 و182 الخاصتان بأوامر الأداء ". وبالتالي لا يجوز اللجوء للغرفة الإدارية لاستصدار أمر الأداء<sup>1</sup>.

هذا إلى جانب ما نصّت عليه صراحة المادة 171 مكرر الفقرة الثانية من نفس القانون والتي نصّت على أن تستبدل - في المواد الإدارية - الأحكام المتعلقة بتدابير الاستعجال والقضاء المستعجل ، وجاءت بأحكام خاصة في هذا المجال<sup>2</sup> ، والتي سبق وتطرقتنا لها.

إذن فتطبيق قواعد إجراءات التقاضي العادية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لا يكون إلاّ بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام التي خصّها المشرع لمنازعة الإدارية ، وما لم يتمّ استبعادها بنصّ صريح. وما عدا ذلك يمكن تطبيق الإجراءات العادية على المنازعة الإدارية ، وأكد المشرع ذلك من خلال الإحالات الصريحة التي تضمنتها بعض المواد الخاصة بالمنازعة الإدارية ، من ذلك مثلا الإحالة التي تضمنتها المادة 169 الفقرة الثانية والتي أحالت فيما يتعلّق بشروط العريضة إلى تطبيق نفس الأوضاع المقررة للعريضة العادية المنصوص عليها في المواد 13 ، 14 ، 15 ، 111 من نفس القانون.

كذلك ما تضمنته المادة 170 مكرر من القانون والتي أحالت ما يتعلّق بإجراءات التحقيق وإدارة الجلسة والحكم في الدعوى إلى تطبيق الأحكام المقررة في المواد من 121 إلى 134 والمواد 135 ، 137 و139 من نفس القانون. كما أحالت المادة 171 مكرر

<sup>1</sup> - سائح سنقوفة ، قانون الإجراءات المدنية ، ط 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2001 ، ص 131.

<sup>2</sup> - سائح سنقوفة ، المرجع نفسه ، ص 135 إلى 146.

الفقرة الأولى فيما يتعلّق بالطلبات العارضة والتدخل وإعادة السير في الدعوى وترك الخصومة إلى تطبيق المواد من 81 إلى 97 ومن المادة 110 إلى 117 من نفس القانون.

كما تجدر الإشارة إلى الإحالة فيما يتعلّق بالإجراءات أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مثل ما نصّت عليه المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والتي أحالت فيما يتعلّق بشروط العريضة وكيفية إيداعها إلى تطبيق القواعد المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الخامس والمتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا ، واستثنت فقط أحكام المادة 13-169 الفقرات 2، 3 و4 المتعلقة بالصلح. أمّا فيما يتعلّق بإجراءات التحقيق فقد أحالت المادة 283 من القانون إلى تطبيق المواد 43 إلى 46 التي تضمنت أحكاما عامة لإجراءات التحقيق ، وكذا المواد من 121 إلى 134 المتعلقة بإجراءات التحقيق أمام المجالس القضائية ، كما أحالت نفس المادة إلى تطبيق المواد من 244 إلى 250 المتعلقة بدور العضو المقرر أمام المحكمة العليا.

كما أحالت المادة 285 من نفس القانون إلى تطبيق نفس الأحكام المتعلقة بإعادة السير في الدعوى وتوكيل محام جديد ، نظام الجلسات ، ترك الخصومة وفي الأحكام وتبليغها ونشرها ، هذه الأحكام المنصوص عليها في المواد من 252 إلى 265 ومن المادة 270 إلى 273 من قانون الإجراءات المدنية.

إذن وضمن هذه الإحالات لا تختلف إجراءات التقاضي الإداري عن الإجراءات العادية.

### ثانيا : الإحالة إلى تطبيق النصوص الخاصة.

نصّت على هذه الإحالة صراحة المادة 168 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية، حيث جاء فيها ما يلي : " أمّا المواد التي تحكمها إجراءات خاصة وعلى الأخص مواد الضرائب والجمارك والمعارضة في إجراءات المتابعة والتحصيل والعقارات الآيلة للسقوط فإنّها تستمر خاضعة بالنسبة بتقديمها والفصل فيها ضمن الأوضاع المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بهذه المواد ". وهكذا نجد أنّ الوضع الإجرائي بالجزائر يقوم على أساس تطبيق قانون الإجراءات المدنية كأصل وتطبيق النصوص الخاصة كاستثناء ، وكنا قد

تطرقنا سابقا لهذه النصوص الخاصة وما تحتويه من قواعد إجراءات تختلف عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية ، كما تختلف من منازعة إدارية إلى أخرى. وهكذا فإنّ تطبيق هذه النصوص الخاصة يصبح هو الأهمّ ، إذ عندما يكون النزاع الإداري المعروف على القاضي من ضمن النزاعات التي يحكمها قانون خاص ، فإنّ الإجراءات التي يتضمنها هذا النص هي الإجراءات التي تحكم النزاع وليست الإجراءات المنصوص في قانون الإجراءات المدنية.

وتجدر الإشارة إلى ملاحظة وهي أنّ هذه النصوص الخاصة أحيانا تكون ناقصة وتسكت في مسائل معينة دون إعطاء الحل وذلك راجع إلى تشعب موضوعات المنازعة الإدارية وكثرتها ، ممّا يصعب على المشرع الإلمام بكل جوانب المنازعة الإدارية ، لذا وفي هذا الحالة يكون الرجوع إلى القاعدة العامة لإجراءات التقاضي الإداري المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية باعتباره الشريعة العامة لإجراءات التقاضي بصفة عامة وإجراءات التقاضي الإدارية بصفة خاصة.

ومن أمثلة ذلك الفقرة السادسة من المادة 22 من قانون الأحزاب السياسية ، فلم تحدّد أجل رفع الدعوى بعد استلام قرار رفض الاعتماد ، كما لم تنصّ على التظلم إذا ما كان إجباريا أم اختياريا أم أنّه ملغى ، وبالتالي في هذه الحالة يكون الرجوع لقانون الإجراءات المدنية.

### المطلب الثاني : المصدر الأصلي بعد دستور 1996.

تقتضي الازدواجية القضائية وجود قانون مستقل لإجراءات التقاضي الإداري ، إلا أنّ الوضع بالجزائر كان غير ذلك ، حيث ظلّ قانون الإجراءات المدنية هو المصدر الأصلي بالرغم من تبني الازدواجية القضائية. ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين ، نتناول في الأوّل تبني نظام الازدواجية القضائية ، وفي الثاني نتعرّض لمسألة الإبقاء على قانون الإجراءات المدنية كمصدر أصلي.



الفرع الأول : تبني نظام الازدواجية القضائية.

جاء تعديل دستور 1996 بنظام قضائي جديد هو نظام الازدواجية القضائية الذي كرسه المادة 152 من الدستور. ويقتضي هذا النظام الازدواجية في كل الجوانب سواء في العلاقة الموجودة بين الهرم القضائي الإداري أو العادي أو في القانون الواجب التطبيق على المنازعات الإدارية والعادية ، وكذلك النظام القانوني لكل من القاضي الإداري والقاضي العادي.

على هذا الأساس نجد أن فرنسا التي هي مهد القضاء الإداري بمجرد نشوء هذا القضاء عمد مجلس الدولة الفرنسي على إيجاد قواعد إجراءات خاصة ومستقلة عن قانون الإجراءات المدنية ، حيث كانت القوانين المنظمة لجهات القضاء الإداري هي المصدر الأصلي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بفرنسا ، وقد تطورت هذه القوانين مع تطور القضاء الإداري ، ونظرا لتعددتها فقد تمّ جمعها في قانون واحد وهو قانون القضاء الإداري الذي يعتبر اليوم هو المصدر الأصلي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بفرنسا<sup>1</sup>.

ونفس الوضع نجده في مصر ، حيث بمجرد تبنيها لنظام الازدواجية القضائية ، وذلك منذ عام 1946 صدر القانون رقم 112 سنة 1946 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الذي تضمن الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري ، وخضع هذا القانون لعدة تعديلات كان آخرها القانون رقم 47 سنة 1972 والذي يشكل لغاية اليوم المصدر الأصلي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في النظام المصري<sup>2</sup>.

أمّا بالنسبة للوضع بالجزائر - وتكريسا للازدواج من الناحية العضوية أو الهيكلية التي يقتضيها النظام - جاء كل من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، والقانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، وكذا القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق بمحكمة التنازع ، وأصبح للقضاء الإداري من

<sup>1</sup> - Olivier Gohin, Op.cit, p 158-159.

<sup>2</sup> - صبري محمدي السنوسي محمد ، المرجع السابق ، ص 5-6.

خلال هذه القوانين جهاته الخاصة والمتمثلة في كل من محاكم إدارية ومجلس الدولة ، المستقلة عن مؤسسات القضاء العادي المتمثلة في كل من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا. وإذا تحققت الازدواجية الهيكلية التي تقتضيها طبيعة النظام القضائي السائد ، فماذا عن الازدواجية القانونية للإجراءات ؟

### الفرع الثاني : بقاء قانون الإجراءات المدنية المصدر الأصلي.

إنّ تبني الازدواجية القضائية في الجزائر لم يكن له أي تأثير على الجانب القانوني الإجرائي للمنازعة الإدارية ، حيث ظل قانون الإجراءات المدنية هو المصدر الأصلي لإجراءات التقاضي الإداري ، وكان من شأن ذلك إثارة العديد من التساؤلات إلى درجة أنّ البعض أصبح يتساءل عما إذا كان ما جاء به دستور 1996 في مجال القضاء هل هو إصلاح أم مجرد هيكلة ؟

وهذا ما طرحه الأستاذ رشيد خلوفي وحاول الإجابة عنه. فمقارنة مع مقتضيات نظام الازدواجية القضائية بالجزائر رأى الأستاذ أنّ نظام الازدواجية القضائية في الجزائر له طابع خاص من عدّة جوانب، ذلك من خلال خضوع القضاء الإداري للسلطة القضائية، وكذا خضوع الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء لقانون الإجراءات المدنية ، إضافة إلى خضوع قضاة الهيئات الإدارية للقانون الأساسي للقضاة. وانطلاقاً من هذا الطابع الخاص وصل الأستاذ القول بأنّ ما جاء به دستور 1996 هو مجرد تغيير هيكلية<sup>1</sup>.

فعلى مستوى الهياكل القضائية تمّ فقط إنشاء جهات للقضاء الإداري بتسميات مختلفة ، مع العلم أنّ هذه الهيئات لم تر النور إلّا منذ عام 1998 تاريخ إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، حيث حلّت المحاكم الإدارية محلّ الغرف الإدارية للمجالس القضائية كدرجة قضائية إدارية أولى ، إلّا أنّها لا زالت لم تنصب بعد ، هذا إلى جانب

<sup>1</sup> - رأى رشيد خلوفي أنّ نظام الازدواجية له طابع خاص من عدّة جوانب ، ذلك من خلال خضوع القضاء الإداري للسلطة القضائية وكذا خضوع الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء لقانون الإجراءات المدنية ، وخضوع قضاة الهيئات القضائية الإدارية للقانون الأساسي للقضاة. انظر ، رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 127 ، 128 ، 159 ، 163.

مجلس الدولة الذي جاء كبديل للغرفة الإدارية للمحكمة العليا. فوجد الأستاذ رشيد خلوفي أنّ الوضع لم يتغير حتّى في تركيب هذه الهياكل واختصاصها وحتى في عددها ، إذ أنّ عدد الغرف الإدارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية مطابقاً لعدد المحاكم الإدارية وهو 31 محكمة.

أمّا على مستوى النظام القانوني فلم يتمّ إحداث أي تعديل ، حيث تمّ الإبقاء على القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، حيث بقي النظام القانوني الوحيد الذي يخضع له كل القضاة.

أمّا على مستوى الإجراءات - وهذا ما يهمنا - فقد تمّ الإبقاء على قانون الإجراءات المدنية كمصدر أصلي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية. واتضح ذلك من خلال كل من المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، وكذا المادة الثانية من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، حيث أحالت هاتين المادتين في مجال الإجراءات أمام جهات القضاء الإداري إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية<sup>1</sup> ، حيث نصّت المادة 40 من قانون مجلس الدولة على أنّه : " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية ". كما نصّت المادة 2 من قانون المحاكم الإدارية على أنّه : " تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية " .

وهكذا بقي الوضع الإجرائي كما كان عليه أثناء فترة وحدة القضاء ، بأن ظلت ازدواجية الإجراءات ضمن وحدة التشريع قائمة.

نود القول في الأخير إلى أنّه إذا كان في ظل نظام وحدة القضاء وصف النظام القضائي بوحدة النظام وازدواجية المنازعة ، فإنّه في ظل نظام الازدواجية القضائية يمكن

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي ، القضاء بعد 1996 - إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية ؟ مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 10 ، العدد 1 ، 2000 ، ص 49 وما بعدها.

- Rachid Khelloufi, Reflexions sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative, Revue Idara, n° 23, 2001, p 52 - 53.

الحديث عن وجود الوحدة ضمن الازدواجية القضائية ، وإذا كان الوصف الأول يعبر عن اعتراف المشرع بخصوصية المنازعة الإدارية إلا أن الوضع الثاني السائد اليوم ليس له ما يبرره ، وقد أثار عدّة مشاكل ، وإن كنا نلاحظ مؤخرا محاولة لتصحيح ومعالجة هذا الوضع ، كما سنرى لاحقا.

إذن هذا عن الإشكالية التي يطرحها مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بالجزائر والذي تعرّفنا من خلالها على مجموع الخصائص التي يتميز بها هذا المصدر من حيث التعدد وكذا سرعة التطور ، إلى جانب اعتبار أغلب هذه المصادر مكتوبة. أمّا عن خاصية الاستقلالية والمرتبطة بالمصدر الأصلي فنجد أنّها استقلالية جزئية وداخلية. والمشاكل المترتبة عن هذا الوضع تظهر بوضوح من الناحية العملية وذلك أثناء تطبيق القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، وهذا ما سوف نتعرّض له في الآتي.



# الفصل الثاني

تطبيق القاعدة الإجرائية

للمنازعة الإدارية.



## الفصل الثاني

### تطبيق القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية

إنّ القاعدة القانونية بعد نشوئها و صيرورة نفاذها تصبح واجبة التطبيق ، حيث يجب على كل من القاضي والمتقاضي البحث عنها وتطبيقها من أي مصدر كان متى كانت القاعدة واجبة التطبيق. إلاّ أنّه في المواد الإدارية نجد أنّ تطبيق قواعد القانون الإداري بصفة عامة والقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بصفة خاصة يثير عدّة مشاكل نتيجة لما يتميز به مصدرها من خصائص لاسيما من حيث تعدّده وتطوره إلى جانب أنّ مختلف المصادر جاءت في غالبيتها مكتوبة ، هذا إلى جانب عدم وجود قانون مستقل لإجراءات التقاضي الإداري.

وأمام هذا الوضع نجد أنّ تطبيق القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية يثير مشكلتين أساسيتين وهما ، تعارض القوانين ( المبحث الأوّل ) ، وكذا مسألة استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ( المبحث الثاني ).

## المبحث الأول

### تعارض القوانين.

يقصد بهذا التعارض وجود تناقض بين نصين قانونيين يحمل كل منهما حكما يخالف الآخر ، حيث يستحيل الجمع بينهما ، وهذا التعارض يطرح على مستويين ، فهناك التعارض الناتج عن تعدد مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ( المطلب الأول ) ، كما نجد تعارض القوانين في الزمان ( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول : تعارض القوانين لتعدددها.

بعد تعرفنا عن مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، نجد أنه يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها خاصية التعدد ، هذه الأخيرة التي جاءت تماشيا مع خصوصية القانون الإداري باعتباره قانون غير مقنن حيث توجد قواعده ضمن نصوص قانونية متنوعة ومبعثرة هنا وهناك ، وذلك تماشيا مع متطلبات النشاط الإداري والمصلحة العامة ، وكذا تماشيا مع الطابع القضائي للقانون الإداري مما يجعله في تطور مستمر. وتتمثل مظاهر هذا التعدد في وجود نصوص قانونية متنوعة ، إذ لا يكفي الرجوع لقانون الإجراءات المدنية ، بل يجب أيضا البحث ضمن نصوص أخرى خاصة وموضوعية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعدد نجده حتى في فرنسا مهد القضاء الإداري ومنبع استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، وذلك بوجود كل من قانون مجلس

الدولة، قانون المحاكم الإدارية وكذا قانون المحاكم الإدارية الاستثنائية ، هذا إلى جانب قوانين أخرى كثيرة تتعلق بتنظيم الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة<sup>1</sup>.

وإذا كان تعدّد مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية من شأنه المساعدة على إيجاد الحلول المناسبة للمنازعة الإدارية خارج مصدرها الأصلي وهو قانون الإجراءات المدنية ، إلاّ أنّ هذه الخاصية لا تخلو من المشاكل. فإلى جانب أنّها تؤدي إلى صعوبة الوصول إلى كل مصادر القاعدة الإجرائية الموجودة ضمن مختلف النصوص الخاصة ، وذلك بالنسبة لكل من القاضي والمتقاضي وخاصة بالنسبة لهذا الأخير ، فإنّها أيضا من شأنها إثارة مشكل تعارض القوانين ، هذا الإشكال الذي سنتناوله من خلال دراسة صور التعارض ( الفرع الأوّل ) ، ثمّ الحلول القانونية للتعارض ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأوّل : صور التعارض.

أهمّ صور التعارض الناتج عن تعدّد مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية نجد التعارض بين من قانون الإجراءات المدنية باعتباره المصدر الأصلي وبين النصوص الخاصة. وهو تعارض بين نص قانوني عام وخاص ، هذا إلى جانب وجود صور أخرى كالتعارض ما بين من قانون الإجراءات المدنية وقانون مجلس الدولة ، وهو تعارض بين نصين قانونيين عامين.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ وجود القاعدة الإجرائية ضمن مصادر القانون المختلفة طرح صورة أخرى للتعارض ، وهو ناتج عن خرق بعض القواعد الإجرائية لمبدأ دستورية القوانين ، وسنتناول كل هذه الصور فيما يلي :

<sup>1</sup> - أشار بعض الفقه الإداري الفرنسي إلى هذا التعدد ، حيث تساءل الأستاذ Charles Debbasch بداية حول ما إذا كان بالإمكان فعلا الحديث عن وجود قواعد لإجراءات التقاضي الإداري أمام تلك النصوص القانونية الكثيرة والمختلفة ، ثمّ خلاص في الأخير إلى القول بوجود هذه القواعد إلاّ أنّ مصدرها متعدّد ومنوع.

أمّا الأستاذ Maurice Hauriou فأشار لهذا التعدد بحديثه عن وجود نصوص قانونية مختلفة ومتنوعة ، لكنه رأى بأنّه رغم اختلاف هذه النصوص إلاّ أنّ مختلف الإجراءات تشترك في بعض الخصائص العامة. انظر :

- Charles Debbasch, Op.cit, p 19 – 20.

- Maurice Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public, Dalloz, Paris, 2002, p 491-492.



أولاً : التعارض بين نص قانوني عام وخاص.

أهمّ مظاهر هذا التعارض هو ما بين من قانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة ، حيث جاءت هذه الأخيرة في كثير من الأحيان بأحكام تختلف عمّا هو منصوص عليه ضمن من قانون الإجراءات المدنية. وهذا التعارض له عدّة صور لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار درجة ونوع التشريع الذي جاءت بمقتضاه القاعدة الإجرائية ، حيث جاء قانون الإجراءات المدنية بموجب قانون عادي ، مع الإشارة إلى القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة الذي أحالت المادة 40 منه إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية ، إلى جانب قانون المحكمة الإدارية والذي أحالت المادة الثانية منه أيضا في مجال الإجراءات إلى قانون الإجراءات المدنية.

أمّا بالنسبة للنصوص القانونية الخاصة فجاءت بموجب التشريع بمختلف أنواعه من تشريع عضوي وعادي وفرعي.

وتجدر الإشارة إلى أنّه من بين أهمّ مظاهر الاختلاف بين قانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة هو الاختلاف كليا أو جزئيا حول إلزامية أو عدم إلزامية التظلم الإداري المسبق كشرط إلزامي لقبول دعوى الإلغاء ، فإذا كان آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية حذف هذا الإجراء ، فلا يزال هناك نصوص خاصة تأخذ به حيث جعلته أحيانا إجباريا ، هذا لاسيما إذا وجدنا أنّ المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لم تتضمن ما ينصّ على حذفه من المنازعات الخاصة ، وأهمّ صور هذا التعارض :

1- التعارض بين قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجبائية.

هو تعارض بين تشريعين من نفس الدرجة ، فكلاهما صادر بمقتضى قانون عادي، إلا أنّ الإجراءات التي جاء بها قانون الإجراءات الجبائية تختلف عما هو مقرر ضمن قانون الإجراءات المدنية لاسيما فيما يتعلّق بإجراء التظلم الإداري المسبق والمواعيد الخاصة ، فيدخل الفصل في المنازعات الضريبية - وحسب المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية - ضمن الغرفة الإدارية المحلية بالمجالس القضائية ، ومنه تطبق المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والتي تقضي برفع الدعوى مباشرة أمام القضاء

في مهلة 4 أشهر دون الحاجة لإجراء التظلم الإداري المسبق ، إلا أنه إذا عدنا لقانون الإجراءات الجبائية نجد أن المادة 71 منه اشترطت وألزمت القيام بالتظلم الإداري المسبق ( الشكاية ) أمام المدير الولائي للضرائب ، إلى جانب ما جاءت به المادة 72 منه من مواعيد خاصة. وهكذا يجد القاضي نفسه أمام مادتين من تشريعين مختلفين متساويتين في الدرجة، فأَيّ النصين يطبق ؟ ويكون التساؤل بالنسبة للمتقاضي هل يقوم بالتظلم الإداري المسبق أم يلجأ مباشرة إلى القضاء ؟

## 2- التعارض بين قانون الإجراءات المدنية والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

هو تعارض بين تشريعين مختلفين في الدرجة ، حيث يقع التعارض في هذه الحالة مع قانون عضوي ، فالنزاع الذي يثور بشأن الأحزاب السياسية هو حول رفض نشر التصريح بالتأسيس إلى جانب قرار رفض الاعتماد الصادرين عن وزير الداخلية ، وبالتالي وحسب المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية إلى جانب المادة 40 من القانون المتعلق بمجلس الدولة نجد أن هذا النوع من المنازعات يدخل ضمن الطعن في قرارات السلطات الإدارية المركزية ، وبالتالي تطبيق المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ، فلا يمكن الطعن بالإلغاء ضد قرار وزير الداخلية ما لم يسبقه طعن تدرجي ولائي ، وهذا هو الحل إذا توقف مجهود القاضي والمتقاضي على البحث عن مصدر القاعدة الإجرائية ضمن مصدر واحد وهو قانون الإجراءات المدنية. إلا أن هناك قانون عضوي تضمن في بعض أحكامه قواعد إجرائية وهو قانون الأحزاب السياسية الذي جاء بأحكام مختلفة في مجال التظلم ، حيث نجد المادة 17 منه لم تتناول شرط التظلم الإداري المسبق ، بل ترفع الدعوى مباشرة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، ونفس الشيء ينطبق على قرار رفض الاعتماد حيث بالرجوع للمادة 22 من نفس القانون نجد أنها جاءت غامضة ولم تحدّد إذا ما كان التظلم الإداري إجباري أم لا ، واكتفت بالنص على إمكانية الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية بالجزائر. فما هو الحل في هذه الحالة ، هل نطبق المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية أم المادة 17 و22 من قانون الأحزاب السياسية ؟

### 3- التعارض بين قانون الإجراءات المدنية وقانون الصفقات العمومية.

جاء قانون الصفقات العمومية بأحكام وترتيبات في مجال إجراءات التقاضي الإداري والتي تختلف عما هو منصوص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية ، فأعطت المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 للمتعهد الذي يريد الطعن في قرار الرسو الاختيار في رفع تظلم إداري أمام لجنة الصفقات المختصة وذلك في أجل 10 أيام من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة.

أما المادة 102 من المرسوم فجاءت بترتيبات جديدة في مجال المنازعة أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة ، حيث ألزمت المصلحة المتعاقدة بإيجاد حل ودي للنزاع متى كان من شأنه إيجاد التوازن بين التكاليف المترتبة على عاتق الطرفين ، وكذا التوصل لإنجاز أسرع للصفقة أو الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة. كما أنها جعلت التظلم اختياريا أمام اللجنة الوطنية للصفقات. إذن ما نلاحظه من خلال هذا المرسوم وفي مجال التظلم أنها لم تلغه بصفة نهائية بل جعلته اختياريا ، وهو ما لا نجد ضمن قانون الإجراءات المدنية ، فيكون التساؤل أيضا حول أي من القانونين نطبق ؟ لاسيما وأن التعارض في هذه الحالة هو ما بين قانون عادي ومرسوم رئاسي.

### 4- تعارض قانون الإجراءات المدنية مع القانون المتعلق بضبط شروط إحداث

#### المنشآت المصنفة الرياضية واستغلالها.

سمح هذا القانون لصاحب المصلحة الذي رفض طلبه الثاني بمنحه الرخصة بأن يقدم طعنا لدى وزير الشباب والرياضة أي إمكانية القيام بتظلم إداري رئاسي والذي يظهر من خلال الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم على أنه اختياري. فما هو القانون الذي يحكم النزاع ؟ لاسيما وأن التعارض في هذه الحالة هو بين تشريع عادي ومرسوم تنفيذي.

ثانيا : التعارض بين نصوص قانونية عامة.

أهمّ مظهر لهذا التعارض هو ما بين من قانون الإجراءات المدنية ، والقانون العضوي لمجلس الدولة ، فبالرغم من أنّ هذا القانون الأخير أحال في مجال الإجراءات إلى قانون الإجراءات المدنية وذلك بمقتضى المادة 40 منه ، إلّا أنّ هناك بعض المواد التي جاء بها هذا القانون العضوي والتي تتعارض مع ما هو مقرّر ضمن من قانون الإجراءات المدنية ، أو بالأحرى جعلت هذا الأخير لا يتماشى في بعض مواده مع القانون العضوي لمجلس الدولة<sup>1</sup>. فمثلا نجد المادة التاسعة من القانون العضوي منحت مجلس الدولة ، إلى جانب الفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان ضدّ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، وكذا سلطة استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ، سلطة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ، وهذا الاختصاص غير منصوص عليه ضمن المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية.

كما تجدر الإشارة إلى نصّ المادة 15 من القانون العضوي لمجلس الدولة والتي منحت لمحافظة الدولة دور النيابة العامة ، في حين لا زال الوضع على ما هو عليه طبقا للمادة 170 من قانون الإجراءات المدنية ، والتي تقضي بإحالة الملف للنيابة العامة ، وذلك عندما تصبح القضية مهية للفصل فيها ، إذ على النيابة أن تودع تقريرا في ميعاد شهر. فما هو الحل في هذه الحالة لاسيما وأنّ التعارض هو ما بين قانون عادي وقانون عضوي ، مع العلم أنّ كلاهما يعتبر مصدر قانوني عام لإجراءات التقاضي الإداري.

<sup>1</sup> - شهدت فترة نظام وحدة القضاء مثل هذا التعارض وذلك ما بين قانون الإجراءات المدنية ، وبعض النصوص المتعلقة بإنشاء وتنظيم الجهات القضائية ، من ذلك : التعارض بين قانون الإجراءات المدنية والمرسوم رقم 66-161 المؤرخ في 08-06-1966 المتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم ، إذ يفهم من المادة الأولى منه بوجود غرف إدارية بعدد المجالس القضائية ، في حين وطبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية نستخلص وجود ثلاث غرف إدارية فقط على مستوى مجلس قضاء كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، مع العلم أنّ كلا القانونين صدرا في نفس السنة. كما نجد التناقض بين قانون الإجراءات المدنية والقانون رقم 89-22 المؤرخ في 12-12-1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا ، فهذا الأخير جعل من المحكمة العليا محكمة قانون ، وبالتالي هي تتولى الطعن بالنقض ، هذا الإجراء الذي لا يكون إلّا في الأحكام النهائية ، وبالتالي فلا مجال له في المواد الإدارية طالما أنّ الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تفصل ابتدائيا. وهذا التعارض جعل البعض يصف النظام القانوني في هذه الفترة بتعدد مصادره وتناقضها. انظر ، ماحي هني ، المرجع السابق ، ص 84.

ثالثا : التعارض الناتج عن خرق مبدأ دستورية القوانين.

ساهمت مختلف مصادر القانون المعروفة في تكوين القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، والإشكال الذي تطرحه هذه المسألة يتعلق بوجود بعض إجراءات التقاضي الإداري التي جاءت متعارضة ومخالفة خاصة لما جاء في الدستور والاتفاقيات الدولية ، فمثلا نجد أن عدم تنصيب المحاكم الإدارية وتولي الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية الفصل في المنازعة الإدارية ، من شأنه التعارض مع المادة 152 من الدستور التي كرست الازدواجية القضائية بنصها على إنشاء هيئات قضائية إدارية مستقلة عن جهات القضاء العادي.

هذا وتجدر الإشارة إلى بعض القواعد الإجرائية التي تتعارض مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية من مبادئ لاسيما ما أقرته بعض الاتفاقيات من ضرورة أن يكون للطعون المرفوعة أثر وفعالية ، وهذا ما لم يؤخذ بعين الاعتبار عند وضع القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، إذ من القواعد المخالفة لهذا المبدأ نجد الأثر غير الموقف للطعن المنصوص عليه ضمن المادة 171/3 ف ، إلى جانب المبدأ السائد في المواد الإدارية وهو عدم إمكانية القاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة ، فهذا من شأنه جعل الطعون المرفوعة دون فائدة لاسيما إذا رفضت الإدارة تنفيذ الحكم الصادر ضدها ، وهذا كله فيه مساس بمبدأ دستورية القوانين.

هذا إذن عن مختلف صور ومظاهر التعارض بين مصادر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، مما يقتضي البحث عن الحل القانوني لهذا التعارض.

الفرع الثاني : الحلول القانونية للتعارض.

إنّ الحل لمثل هذا التعارض لاسيما بين قانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة، يكون في اعتبار أحد النصين عاما فيطبقه القاضي كأصل عام ، ويعتبر الثاني خاصا فيواجه به حالات خاصة يستثنىها من هذا الأصل ، أي في هذه الحالة يعتبر قانون الإجراءات المدنية مصدرا أصليا ، أما النصوص الخاصة فهي استثناء ، والقاعدة المعمول

بها في هذه الحالة هي قاعدة الخاص يقيد العام المساوي له أو الأدنى منه في القوة. وهذه هي القاعدة المعمول بها من الناحية العملية حيث كرستها كل من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا.

فجاء عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكم لها صادر في 31 ديسمبر 1988 في قضية رقم 62252 ، حيث رفع صاحب الصفقة دعوى أمام مجلس قضاء الأغواط بعدما لم تجبه السلطة الإدارية إلى طعنه السلمي ، فرفض المجلس الدعوى لعدم مراعاة مقتضيات قانون الصفقات العمومية بأن لم يعرض القضية على اللجنة الاستشارية ، فألغت المحكمة العليا هذا الحكم ، ذلك أن سبب عدم اتباع هذا الإجراء هو صمت السلطة الإدارية وتقصيرها في الرد على طلبه ، مما دفعه إلى رفع دعواه مباشرة أمام القضاء<sup>1</sup>.

فمن خلال هذا القرار يتضح أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لم تطبق الإجراءات المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية ، بل المنصوص عليها ضمن قانون الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

أمّا عن مجلس الدولة فجاء في قرار له رقم 012101 صادر في 13 أبريل 2003 في قضية بين بنك الشركة بالأسهم وبين محافظ البنك المركزي واللجنة البنكية<sup>3</sup> ، حيث أن الطاعن دفع بانعدام التظلم الإداري المسبق طبقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية، فجاء في حيثيات القرار أن المادة 146 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض جعلت الطعن في قرارات اللجنة المصرفية في أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ وأمام مجلس الدولة ، وأشار القرار في حيثياته أيضا أن المادة 146 توجد ضمن قانون خاص يبيد قواعد القانون العام ، وبالتالي لا مجال لإثارة المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية.

<sup>1</sup> - الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قرار رقم 62252، مورخ في 31-12-1988 المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1992، ص 161.  
<sup>2</sup> - قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أيضا باحترام هذا المبدأ في قضية بين س.د.م ضد وزير الري ووالي ولاية الجزائر ، في قرار رقم 243019 المؤرخ في 09-11-1985 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة 1990 ، ص 177.  
<sup>3</sup> - الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، قرار رقم 88444 المؤرخ في 29-12-1991 المجلة القضائية ، العدد 2 ، سنة 1993 ، ص 169.  
<sup>3</sup> - قرار مجلس الدولة رقم 012101 مؤرخ في 13-04-2003 ، www.Conseil-Etat.dz.Org.

إذن فرغم أن الاختصاص بنظر هذه المنازعة يعود لمجلس الدولة ، وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 146 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، وبالتالي تطبيق المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والتي تقضي بوجود التظلم الإداري المسبق ، إلا أن مجلس الدولة لم يعتمد على هذه المادة ، بل رجع للقانون الخاص المنظم لهذا النوع من المنازعات ، وذلك بتطبيقه للمادة 146 من القانون رقم 90-10 ، ومنه فلا مجال للتظلم الإداري المسبق ، لذا اعتبر مجلس الدولة اللجوء إليه مباشرة دون القيام بالتظلم إجراء صحيحا.

كما جاء في قرار مجلس الدولة رقم 6509 مؤرخ في 25 فيفري 2003<sup>1</sup> والذي جاء في حيثياته ما يلي : " حيث أن فيما يخص الدفع الشكلي فإن المستأنف يطالب بقبول دعواه شكلا لكون أن إجراء التظلم المسبق الذي شكل تسبب القرار المطعون فيه إجراء غير ملزم بل ألغي بموجب قانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 حيث أنه بالرجوع إلى القانون المذكور في مادتيه 169 و169 مكرر ، فإنه يجوز فعلا رفع الدعوى الإدارية مباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية الابتدائية التابعة للمجالس القضائية دون الحاجة إلى تظلم مسبق.

ولكن حيث أن المادة 168 من نفس القانون تنص صراحة على أن المنازعات الخاصة ومن بينها المنازعات الضريبية تحكمها إجراءات خاصة ، وحيث أن التظلم المسبق في مادة الضرائب من الإجراءات الجوهرية وهي من النظام العام. طبقا للمادتين 334 و337 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وحيث أن رفع المدعي المستأنف دعواه خرقا لهذا الإجراء يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا.

وحيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا عند عدم قبولهم الدعوى شكلا ، لذا يتعين تأييدهم في قرارهم المستأنف فيه المطابق للقانون ". فالقاعدة المعمول بها هي قاعدة الخاص يقيد العام.

<sup>1</sup> - مجلس الدولة ، قرار رقم 6509 مؤرخ في 25-02-2003 ، www.Conseil-Etat.dz.Org

كما جاء في القرار رقم 153440 المؤرخ بتاريخ 24 جويلية 2000 في قضية بين مدير الضرائب لولاية وهران ضدّ (ف.م)<sup>1</sup> حيث دفع المستأنف بأنّ المستأنف عليها خرقت أحكام المواد 169 مكرر و275 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المادة 337 من قانون الضرائب المباشرة لكونها رفعت طعنا أمام اللجنة الولائية دون أن تسبقه بطعن تدرجي أمام مديرية الضرائب. إلا أنّ مجلس الدولة رأى بعدم جواز الاعتماد على مواد قانون الإجراءات المدنية في هذا النزاع المتعلق بالضرائب ، حيث جاء في حيثيات القرار : " حيث تجدر الملاحظة أنّ الاستناد على المادتين 169 مكرر و275 من قانون الإجراءات المدنية لا مجال لها للتطبيق ، وفي القضية الحالية يكون النزاع يتعلّق بتعديل الضرائب الذي تحكمه المادة 337 من قانون الضرائب المباشرة " .

وإلى جانب هذه الأحكام توجد قرارات أخرى أكدت المبدأ من خلال تطبيقها للنصوص الخاصة<sup>2</sup>.

ودائما في مجال تعارض القوانين تجدر الإشارة إلى الإشكال والتعارض الذي تطرحه الفئة الجديدة من القوانين التي جاءت بموجب دستور 1996 ألا وهي فئة القوانين العضوية ، فبالرغم من أنّ هذه القوانين تصدر عن البرلمان كالقوانين العادية إلا أنّها تحتل مركزا وسطا بين الدستور والقانون العادي<sup>3</sup> ، وذلك راجع لوظيفتها الدستورية حيث تفصل في أحكام أحيل إليها بشأنها في مادة من الدستور ، كما تختلف عن القوانين العادية في الإجراءات الواجب اتباعها لإصدار النصّ ، منها النصاب القانوني وهو ثلاث أرباع على مستوى مجلس الأمة والأغلبية المطلقة على مستوى المجلس الشعبي الوطني ،

<sup>1</sup> - مجلس الدولة ، قرار رقم 153440 مؤرخ في 24-07-2000 ، بين مدير الضرائب لولاية وهران ضدّ (ف.م). انظر :  
- www.Conseil-Etat.dz.Org.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة ، قرار رقم 016148 ، مؤرخ في 01-05-2004 مجلة مجلس الدولة ، العدد 5 ، سنة 2004 ، ص 227.

- مجلس الدولة ، قرار رقم 11450 ، مؤرخ في 11-03-2003 مجلة مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص 108.

- مجلس الدولة ، قرار رقم 203721 ، مؤرخ في 14-05-2001 مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 ، سنة 2001 ، ص 112.

<sup>3</sup> - ما دامت الاتفاقيات الدولية تعلق على القانون ، وما دامت القوانين العضوية صادرة عن البرلمان ، فهذا يعني أنّ الاتفاقيات تعلق أيضا على فئة القوانين العضوية.



بعكس القانون العادي الذي تكون فيه الأغلبية البسيطة ، هذا إلى جانب رقابة المطابقة المسبقة من قبل المجلس الدستوري للقوانين العضوية.

والقاعدة التي يمكن أن تحل التعارض القائم لاسيما بين قانون الإجراءات المدنية والقوانين العضوية هو مبدأ تدرج القوانين ، وبالتالي يكون القانون العضوي هو الواجب التطبيق لكونه أعلى من التشريع العادي ، كما ينطبق على هذا الوضع أيضا قاعدة الخاص يقيد العام ، ذلك أن هذه القوانين العضوية جاءت بأحكام خاصة تختلف عما هو منصوص ضمن قانون الإجراءات المدنية وبالتالي فهي نصوص خاصة.

إذن فبمقتضى قاعدة الخاص يقيد العام نجد أن تطبيق النصوص الخاصة يصبح هو الأصل والأهم ، أما قانون الإجراءات المدنية فتطبيقه لا يكون إلا عند عدم وجود نص خاص يحكم النزاع المعروض على القضاء. ولقد طبق القضاء الإداري في أغلب قراراته ما جاء ضمن قانون الإجراءات المدنية وراعى أحكامه وذلك كلما لم يكن هناك نص خاص يحكم النزاع ، والأمثلة كثيرة عن ذلك منها :

قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 66600 الصادر في 30-12-1989 في قضية بين بلدية طولقة ( بسكرة ) ضدّ ب.ن ، حيث قضت الغرفة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته لنص المادة 170 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، ذلك لأنّ قضاة الدرجة الأولى قاموا بسماع طلبات النيابة العامة قبل سماع الأطراف<sup>1</sup>.

وفيما يتعلّق بإجراء التظلم المنصوص عليه ضمن المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية نجد قرار مجلس الدولة رقم 04560 الصادر في 06 ديسمبر 1999 في قضية بين ت.م ضدّ وزير العدل ، حيث كان الطعن في القرار الصادر عن وزير العدل والذي رفض بموجبه تعيين (ت.م) كمحافظ البيع بالمزايدة ، فقضى مجلس الدولة بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم قيام الطاعن بالتظلم الإداري التدرجي ، حيث جاء في حيثيات القرار : " حيث أنّه لا ينكر وأن على الحالة التي هو عليها ، فإنّ ملف القضية الحاضرة

<sup>1</sup> - مجلس الدولة ، قرار رقم 66600 ، مؤرخ في 30-12-1989 مجلة مجلس الدولة ، العدد 4 ، سنة 1993 ، ص 198.

خالي مما يفيد بأن الطاعن قبل قيامه بطعنه هذا قد قام بهذا الإجراء الضروري المنصوص عليه ضمن المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ، وبحسبه فطعنه هذا جاء مخالفاً لنص المادة المذكورة آنفاً ، وأن من المستحق في مثل هذه الحالة القضاء بعدم قبوله شكلاً<sup>1</sup>.

وفيما يتعلّق بإجراء الصلح المنصوص عليه ضمن المادة 169-3 ، ف2 ، نجد قرار مجلس الدولة رقم 001328 الصادر في 10-09-2001 في قضية بلين (ر.ع) ضدّ مديرية التربية لولاية تيزي وزو ، حيث ألغى مجلس الدولة القرار المستأنف لخرق قضاة الدرجة الأولى القواعد الجوهرية لسير إجراءات الدعوى ، وذلك لعدم إجراء محاولة الصلح بين الأطراف طبقاً أحكام المادة 169-3 من قانون الإجراءات المدنية.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إلى جانب تطبيق قانون الإجراءات المدنية عندما لا يدخل النزاع ضمن ما تحكمه نصوص خاصة ، فإنّه قد نجد أحيانا تطبيق قانون الإجراءات المدنية مصاحباً لتطبيق النص الخاص ، ويتجسد ذلك ضمن الإحالات التي تتضمنها أحيانا النصوص الخاصة إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية ، من ذلك مثلاً ما هو منصوص عليه ضمن قانون الإجراءات الجبائية ، وذلك بالنسبة لإجراءات الطعن أمام القضاء.

وتجدر الإشارة إلى ملاحظة وهي أنّ تطبيق القوانين الخاصة قد يكون مصحوباً بتطبيق قانون الإجراءات المدنية أيضاً ، وذلك ضمن نفس النزاع الإداري ، فأحيانا يحيل النصّ الخاص صراحة إلى تطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية كالمادة 13 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة بنصها على أنّه : " يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية " .

<sup>1</sup> - مجلس الدولة ، قرار رقم 04560 بتاريخ 06-12-1999 ، قضية بين (ت.م) ضد وزير العدل ، انظر :

كما أنه أحيانا يكون تطبيق قانون الإجراءات المدنية ضمنيا ، وذلك عندما يسكت النص الخاص عن مسألة معينة ، فهنا لا يقف القاضي عند هذا الحد ، بل يجب عليه العودة للأصل.

كما أن الرجوع لقانون الإجراءات المدنية قد يحدث نتيجة لعجز القانون الخاص ، وعدم إمامه أحيانا بكل مستلزمات المنازعة الإدارية ، إذ قد يسكت عن إعطاء الحل لمسألة معينة ضمن المنازعة ، لذا يكون الحل بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية باعتباره المصدر الأصلي<sup>1</sup>.

هذا عن الحل القانوني للتعارض بين قانون الإجراءات المدنية والنصوص الخاصة ، إلا أن الملاحظ أن الإشكال يبقى قائما أمام كثرة النصوص وتعددها<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالتعارض الذي لمسناه بين قانون الإجراءات المدنية وقانون مجلس الدولة ، فهنا لا بدّ من احترام هذا القانون الأخير ، لكونه جاء بمقتضى قانون عضوي وهو أسمى من القانون العادي ، ومنه لا بدّ أن تتماشى أحكام قانون الإجراءات المدنية مع هذا القانون ، وإن كانت المادة 40 من قانون مجلس الدولة والتي أحالت إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية تثير نوعا من التناقض ، لذا نجد أن الحل يكمن في ضرورة تعديل قانون الإجراءات المدنية ليتماشى مع قانون مجلس الدولة ، وذلك بالنسبة لبعض الأحكام التي فيها اختلاف<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى ما جاء عن وزير العدل في خطابه أثناء الجلسة العلنية المنعقدة بالمجلس الشعبي الوطني بمناسبة مناقشة القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ، حيث رأى ضرورة إيجاد قانون مستقل لإجراءات التقاضي الإداري. وفي انتظار

1 - أحمد لعور ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 104 - 105.

2 - طرحت رئيسة الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تلمسان أن مسألة تعدد مصادر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية لا يطرح إشكالا كبيرا بالنسبة للقاضي الإداري ، إذ أنه يطبق قانون الإجراءات المدنية كأصل والنصوص الخاصة كاستثناء.

3 - يأخذ القضاء الإداري في قراراته بأحكام قانون مجلس الدولة وقانون المحاكم الإدارية. انظر ، القرار الصادر عن مجلس الدولة ، رقم 008560 ، الصادر في 2002-09-23 بين مؤسسة E.P.S.R ضد مؤسسة E.N.P.S ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، سنة 2002 ، ص 174.

ذلك ، وأمام بقاء قانون الإجراءات المدنية الساري على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، ومنه يجب إخضاعه لتعديلات من شأنها تكييف قواعد إجراءات التقاضي الإداري المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية مع التشكيلة الجديدة<sup>1</sup>.

وفيما يتعلّق بالتعارض الناتج عن خرق مبدأ دستورية القوانين فهنا يكمن دور المجلس الدستوري في السهر على احترام مبدأ تدرج القوانين ، إذ يجب عليه إلغاء القواعد الإجرائية غير الدستورية لاسيما التي تتناقض وتعارض مع الدستور والاتفاقيات الدولية<sup>2</sup>.

هذا وتجدر الإشارة إلى صورة أخرى للتعارض الموجودة داخل قانون الإجراءات المدنية نفسه<sup>3</sup> والتي جاءت نتيجة لتخصيص المشرع ضمن هذا القانون قواعد إجراءات خاصة بالمواد الإدارية والتي تتعارض مع الأحكام العامة. وأمام هذا التخصيص ، فالقاضي الإداري ملزم بتطبيق هذه الأحكام الإجرائية الخاصة على سبيل الأولوية عن الأحكام العامة ، وذلك تطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام<sup>4</sup>.

وأخيراً نقول أنّه ما دام التعارض وليد تعدّد مصادر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، فيقتضي الأمر إيجاد الحل لهذا التعدّد.

فالمشاكل الناتجة عن تعدّد القوانين لا تطرح في الجزائر فقط ، بل كانت هذه المسألة محلّ انشغال بعض الفقه الإداري الفرنسي حيث لم ينكر هؤلاء قلقهم تجاه هذا الوضع من الناحية التطبيقية لاسيما أمام العدد الهائل من القوانين<sup>5</sup> ، فإلى جانب قانون مجلس الدولة وقانون المحاكم الإدارية وقانون المحاكم الإدارية الاستثنائية يوجد أيضاً قوانين عديدة متعلقة بالأجهزة القضائية الإدارية المتخصصة ، لذا نجد مؤخراً في فرنسا

<sup>1</sup> - انظر ، كلمة وزير العدل أثناء الجلسة العلنية بالمجلس الشعبي الوطني في 21 مارس 1998 . www.Majlislouma.dz

<sup>2</sup> - الرأي رقم 06/ر.ق.ع.م/د/1998 ، مؤرخ في 19-05-1998 ، متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر رقم 37 ، سنة 1998 ، انظر ، الملحق رقم 01.

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة إلى التعارض ضمن قانون الإجراءات المدنية بين النص العربي والفرنسي والذي نجد أنّه في الغالب يرجح النص الفرنسي.

<sup>4</sup> - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 243.

<sup>5</sup> - Maurice Hauriou, Op.cit, p 491.

اللجوء إلى تقنين بعض القوانين حيث جمعت القوانين المتعلقة بتنظيم الجهات القضائية العامة ضمن قانون واحد وهو قانون القضاء الإداري ، لكن لا زال إشكال التعدد والتعارض قائما.

ولقد اقترح الأستاذ رشيد خلوفي أمام هذا الوضع وتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام ، إدراج القواعد الإجرائية المنصوص عليها في نصوص قانونية خاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية لتحقيق تطبيق المبدأ القانوني العام إلى أن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : تعارض القوانين من حيث الزمان.

جاء هذا التعارض نتيجة لما يتميز به مصادر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية من كونها مصادر متطورة ، وجاء ذلك تماشيا مع خصوصية القانون الإداري باعتباره قانون مرن وسريع التطور<sup>2</sup>.

فتعديل القاعدة الإجرائية يتطلب حتما تغيير وتعديل القانون الذي يتضمنها ، أي مصدرها. فيترتب على ذلك وجود قانون قديم وآخر جديد.

فالحديث ليس عن تطور قانون واحد يحكم إجراءات التقاضي الإداري ، بل عن تطور قوانين متعددة تشكل كلها مصادر للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية. فالقاعدة الإجرائية تظل سارية المفعول إلى تاريخ إلغائها فإذا ألغيت وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن ذلك يثير مسألة تنازع القوانين في الزمان ، إذ يكون التساؤل حول أي من القانونين يطبق ؟ وأي من القاعدتين تحكم ما يكون قد نشأ من أوضاع أو آثار قانونية في ظل أولهما والتي ما تزال مستمرة تحت سلطان الثانية ؟

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي ، قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص 3.

<sup>2</sup> - من خصائص القاعدة القانونية بصفة عامة كونها قابلة للتعديل والتغيير تماشيا مع التطورات التي يعرفها المجتمع في جميع الميادين ، إلا أن قواعد القانون الإداري هي أكثر القوانين تطورا وتغيرا وذلك لمتطلبات النشاط الإداري والمصلحة العامة.

وكثيرا ما يصعب تحديد الحدّ الفاصل بين نطاقي تطبيق القاعدة الملغاة وتطبيق القاعدة التي حلت محلها.

والحلّ القانوني لهذا التعارض لا يختلف عمّا هو مقرّر ضمن القواعد العامة ، باعتبار القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية قاعدة قانونية ، إلا أنّ خصوصية القانون الإداري بصفة عامة وخصوصية مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بصفة خاصة - لاسيما من حيث تعدّد مصدرها - أدّى إلى القول بالتعارض الزماني بين نصوص قانونية متعدّدة.

وعلى العموم القواعد التي تحكم هذا التعارض تتمثل في كل من قاعدة الإلغاء (الفرع الأوّل) ، وقاعدة الأثر الفوري وعدم رجعية القوانين (الفرع الثاني).

### الفرع الأوّل : قاعدة الإلغاء.

إنّ إلغاء قانون يعني تجريد قواعده من قوته الملزمة بما يمنع العمل به ابتداء من تاريخ هذا الإلغاء ، فيترتب على ذلك أن يتمّ استبدال قاعدة إجرائية بقاعدة أخرى جديدة تحلّ محلّها ، وقد يتمّ الاستغناء عنها دون إحلال قاعدة جديدة محلّها.

والقاعدة التي تحكم هذا الإلغاء هي المنصوص عليها ضمن المادة الثانية من القانون المدني والتي مفادها : " لا يجوز إلغاء القانون إلاّ بقانون لاحق ينصّ صراحة على هذا الإلغاء ، وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصّا يتعارض مع نصّ القانون القديم أو نظّم من جديد موضوعا سبق أن قرّر قواعده ذلك القانون القديم ". إذن فالإلغاء قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا.

### أوّلا : الإلغاء الصريح.

وهو عندما يصدر قانون جديد يقضي صراحة بإلغاء القاعدة الإجرائية أو قانون معين ، ومن أمثلة هذا الإلغاء نجد المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 الذي يحدّد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ، والذي ألغي بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-207 المؤرخ في 22

أكتوبر 1990 المحدد لقائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ، وجاء هذا الإلغاء بعد التعديل الذي أدخل على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ، وذلك بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 وذلك بتوزيع الاختصاص أمام المجالس القضائية بين الغرفة الإدارية المحلية والغرفة الإدارية الجهوية.

كما تجدر الإشارة إلى المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 التي ألغت بعض مواد القوانين المختلفة للضرائب والموجودة بكل من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، قانون الرسم على رقم الأعمال ، قانون الضرائب غير المباشرة ، قانون التسجيل وقانون الطابع إلا أن هذه المواد لم تلغ نهائيا بل تم تحويلها إلى قانون الإجراءات الجبائية ، ومعنى ذلك أن مصدر القواعد الإجرائية التي تضمنتها تلك المواد قد تغير وذلك بأن صار مصدرها قانون الإجراءات الجبائية<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة أيضا عن الإلغاء الصريح ما حدث ضمن قانون الجنسية حيث ألغت المادة التاسعة من الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون الجنسية<sup>2</sup> ، المادة 30 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية<sup>3</sup> ، حيث

<sup>1</sup> - نصت المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 على ما يلي :

" تلغى الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجبائية في المواد :

15 ( 6 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ) ، 17 ( 3 ، 4 ، 5 ) ، 27 ، 30 ، 31 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 47 ، 62 ، 63 ، 84 ، 131 مكرر ، 180 ، 187 ، 190 ، 191 ، 283 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 309 ، 310 ، 311 ، 312 ، 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 325 ، 327 ، 328 ، 329 حتى 353 ، 379 ، 390 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 397 ، 398 ، 399 ، 400 ، 402 ، 405 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. 70 ، 74 ، 75 ، 95 ، وما يليها 96 ، 97 ، 107 ، 108 ، 109 ، 111 مكرر ، 113 ، 123 ، 124 ، 142 ، 143 ، 147 ، 153 - 2 ، 154 ، 160 من قانون الرسم على رقم الأعمال 36 ، 37 ، 38 ، 208 ، 209 ، 210 ، 218 ، 228 ، 291 ، 293 ، 289 ، 489 ، 490 ، 493 ، 494 ، 494 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة ، 122 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 147 ، 150 ، 151 ، 152 ، 197 حتى 205 ، 205 ، 359 ، 360 ، 361 ، 362 ، 364 ، 365 ، 365 مكرر من قانون التسجيل ، 24 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 48 ، 49 ، 50 من قانون الطابع ، وتحول إلى قانون الإجراءات الجبائية ."

<sup>2</sup> - الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-80 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية ، ج.ر. رقم 26 ، سنة 2005.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية ، ج.ر. رقم 105 ، سنة 1970.

كانت المادة تنصّ على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضدّ القرارات الإدارية في قضايا الجنسية ، وبهذا لم يعد قانون الجنسية مصدرا للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

### ثانيا : الإلغاء الضمني.

يستخلص هذا الإلغاء من موقف المشرع ومن ظروف الحال ، ويتحقق بصدور قاعدة تشريعية جديدة تتعارض ولا تتألف مع قاعدة قانونية قديمة ، وقد يتحقق بصدور تشريع جديد ينظّم موضوعا كان المشرع نظمه بتشريع سابق.

فبالنسبة للتعارض بين قانون جديد وقانون قديم والذي يستحيل معهما الجمع بين القاعدتين ، في هذه الحالة تلغى القاعدة القديمة ضميا بالقاعدة الجديدة ، وذلك تطبيقا لقاعدة التشريع الجديد يلغي التشريع القديم ، فيكون التعارض بين القانونين كليا أو جزئيا. فإذا كان التعارض بين القانون الجديد والقانون القديم كليا ، تنسخ القاعدة القديمة برمتها ، إذ لا يمكن في هذه الحالة تطبيق القاعدتين معا في نفس الوقت.

أما إذا كان التعارض بين القاعدتين جزئيا ويتعلّق بشق من القانون ، فلا يكون الإلغاء إلاّ في حدود التعارض مع التشريع الجديد. وسواء كان الإلغاء جزئيا أو كليا ، فإنّ القاعدة المعمول بها هي قاعدة التشريع الجديد يلغي التشريع القديم.

ومن مظاهر تطور القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية نجد ما عرفه قانون الإجراءات المدنية من تعديلات متعدّدة مسّت بالدرجة الأولى المواد الإدارية ، فأهمّ الإجراءات التي كانت محلّ تطور ملحوظ نجد إجراء التظلم الإداري المسبق ، فبعد أن كان شرطا إلزاميا قبل اللجوء للقضاء وذلك وفقا للأمر رقم 69-77 المؤرخ في 18 ديسمبر 1969، فإنّه أصبح غير إلزامي بعد التعديل الذي جاء بمقتضى القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990، بل إنّ التظلم أصبح ملغى نهائيا بالنسبة لدعاوى



الإلغاء المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية (المحاكم الإدارية مستقبلاً)<sup>1</sup>. وإلغاء هذا الإجراء جاء ضمناً حيث نستنتج ذلك من خلال استقراء المادة 169 مكرر لكونها لم تنص على إلزامية التظلم ، ولم تحدّد كيفية القيام به كما كان منصوصاً عليه ضمن المادة 169 مكرر سابقاً.

وبالإلغاء التظلم حذف الميعاد المتعلق به وتمّ الإبقاء على ميعاد المرحلة القضائية فقط والذي أصبح 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

كما تجدر الإشارة إلى المستجدات التي جاء بها تعديل 1990 لاسيما ما يتعلّق بإجراء الصلح الذي جاء كبديل لإجراء التظلم ، حيث ألزمت المادة 169 - ثالثاً على القاضي الإداري القيام بهذا الإجراء الذي يعتبر إجراءً جوهرية في المنازعة الإدارية. وأمام هذا التطور الذي جاء به هذا التعديل يكون التساؤل عن القانون الواجب التطبيق ، هل هو القانون القديم أم القانون الجديد ؟ ومنه هل يعتبر إجراء التظلم إجراءً إلزامياً أم لا ؟

فالإجابة عن هذه التساؤلات يكون بتطبيق قاعدة الإلغاء وهي أن التشريع الجديد يلغي التشريع القديم. وبالتالي يكون في هذه الحالة على كل من القاضي والمتقاضي مراعاة التعديل الذي جاء به قانون 1990 ، وذلك برفع المتقاضي دعواه مباشرة أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ، مع وجوب القيام بإجراء الصلح من طرف القاضي الإداري ، تطبيقاً لقاعدة القانون الجديد يلغي القانون القديم. وهذا الإلغاء الذي جاء به تعديل 1990 هو إلغاء جزئي ، حيث لم يلغ كلياً ما جاء به قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 15-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، وإتّما عدله فقط بإلغاء بعض القواعد كما لاحظنا سابقاً ، وبالتالي فالإلغاء لا يكون إلاّ بالقدر الذي يرفع التنافر بين القانونين.

<sup>1</sup> - يوجد استثناءات يكون بموجبها التظلم إلزامياً وذلك بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بمجلس الدولة ، وذلك بموجب المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ، كذلك بالنسبة لبعض المنازعات وفقاً لقوانين خاصة.

وعملياً نجد أن القاضي الإداري يأخذ بعين الاعتبار هذه القاعدة ، فقد أكدت ذلك الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرار رقم 158459 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1996<sup>1</sup> في قضية بين مديرية التربية لولاية سكيكدة ضدّ ( ح.ك ) حيث استأنف مدير التربية لولاية سكيكدة القرار الصادر في 09 ديسمبر 1995 الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سكيكدة الذي أبطل القرار المؤرخ في 15 ماي 1993 المتضمن عزل الموظف ( ح.ك ) من منصبه ، كان الوجه الثاني الذي أثاره المستأنف هو أن العريضة لم تستوف الشروط المنصوص عليها في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية بما أنّها لم يسبقها الطعن الإداري المسبق والإلزامي ، ومن جهة أخرى كونها متأخرة لأنّها قدمت خارج الآجال القانونية. إذن فالظاهر أنّ المستأنف اعتمد على المادة 169 مكرر السابقة التي تقضي بإلزامية التظلم ، إلا أنّ الصحيح هو تطبيق المادة 169 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 التي ألغت التظلم أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ، وجعلت الميعاد 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره. لذا جاء في حيثيات القرار أنّه : " حيث أنّه وفقاً لنص المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية فإنّ الطعن في قرار إداري يجب أن يرفع في أجل 4 أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر هذا القرار .

ولكن حيث أنّه في قضية الحال فإنّ قرار مدير التربية لولاية سكيكدة المؤرخ في 15-05-1995 كان محل طعن قضائي مسجل في 09-06-1995 أي في الأجل القانوني. وأنّه من جهة أخرى ، يتضح من أوراق الملف وبيانات القرار المطعون فيه أنّ المقرر قام بمحاولة صلح في 05-08-1995. وأنّ لهذا فإنّ هذا الإجراء الجوهري والذي ينوب عن الطعن الإداري المسبق والإلزامي تمّ في الآجال القانونية "

<sup>1</sup> - الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، قرار رقم 158459 ، مؤرخ في 01-12-1996 ، نشرة القضاة ، العدد 53 سنة 1998 ، ص 83 ، 84.

إذن من خلال هذا القرار يتضح أنّ القاضي الإداري لم يطبق القاعدة القديمة التي كان معمول بها قبل التعديل الذي جاء به قانون 1990 التي تلزم التظلم ، بل طبق المادة 169 مكرر الجديدة.

كما أكد مجلس الدولة هذه القاعدة في قرار له رقم 006405 مؤرخ في 01 جويلية 2003 في قضية ( خ.م ) ضدّ رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية لباب الزوار ومن معه، حيث جاء في حيثيات هذا القرار أنّه: "حيث أنّه بالنسبة لدفع المستأنف عليه الأوّل إلى عدم قبول الدعوى شكلا لعدم تطبيق الطعن التدرجي ، فإنّه يتعين التذكير أنّ الطعن المسبق ألغي بموجب القانون المؤرخ في 18-08-1990 تحت رقم 23-90 ولم يعد له مجال للتطبيق بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات المحلية ، مما يستوجب معه رفض الدفع لعدم سداده"<sup>1</sup>.

كما نجد أيضا قرارا آخر صادر عن مجلس الدولة رقم 010520 المؤرخ في 20 جانفي 2004 في قضية بين مدير القطاع الصحي لولاية تيزي وزو ضدّ ( م.ع ) ، حيث جاء في حيثيات القرار : " حيث أنّ الدفع المثار من طرف المستأنف بدعوى أنّ الطعن غير مقبول ما دام أنّ المستأنف عليها لم تقم بالطعن الإداري المسبق فهو دفع غير جدّي لأنّ المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تمّ تعديلها وأنّ الطعن الإداري المسبق لم يبق مطالبا به "<sup>2</sup>.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ تطور إجراءات التقاضي لا يقتصر على ما هو منصوص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية ، بل نلمسه أيضا حتّى ضمن النصوص الخاصة التي شهدت في معظمها عدّة تعديلات ، ونأخذ على سبيل المثال قانون الصفقات العمومية ، الذي جاء بموجب عدّة قوانين متعاقبة تمثلت بداية في الأمر رقم 90-67 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، ثمّ مجيء المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 ثمّ أعاد المشرع تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في

<sup>1</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم 006405 مؤرخ في 01-07-2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2004، ص 115 - 116.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم 010502 مؤرخ في 20-01-2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، سنة 2004، ص 83.

24 جوان 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-300 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003. وسبق وتطرقتنا لأهم الإجراءات التي جاءت بمقتضى هاته القوانين. وأمام تعارض هذه القوانين في الزمان نجد أنه من المستحيل تطبيقها في نفس الوقت ، بل يطبق القاضي قانونا واحدا هو آخر قانون صدر في هذا المجال. وبالتالي في هذه الحالة يكون القانون الواجب التطبيق هو المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم ، وذلك تطبيقا لقاعدة التشريع الجديد يلغي التشريع القديم.

والملاحظ بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 أن المشرع من خلاله أعاد تنظيم موضوع الصفقات العمومية بتشريع جديد سبق وأن نظمه بتشريع سابق ضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ، فهنا المرسوم الرئاسي يلغي المرسوم التنفيذي ، ذلك أن تنظيم الموضوع نفسه يفيد اتجاه نية المشرع إلى العدول عن التشريع السابق ، فلا يكون العمل بالتشريع القديم الذي يصبح منسوخا جملة وتفصيلا ، ولو لم يكن هناك تعارض. هذا ويعتبر القانون المتعلق بالضرائب من أكثر القوانين عرضة للتعديل وهو في تطور مستمر ، فالمشرع في هذا المجال يحاول مسايرة التطورات الاقتصادية من جهة ، ومن جهة أخرى يحاول إيجاد عوامل جديدة لتحسين الحصيلة الضريبية المتأتية من الجباية العادية ، وذلك بإحداث رسوم جبائية جديدة قد تمس ببعض القطاعات والأشخاص الذي لم يكونوا خاضعين لها من قبل ، وأمام هذه التطورات يتوسع مجال المنازعات الضريبية ، مما يؤدي إلى الحاجة لتدخل المشرع لتعديل قواعد الإجراءات وتطويرها ، فيترتب عليه صدور قواعد وإجراءات جديدة تحل محل القواعد القديمة ، ولا مناص في هذه الحالة من تطبيق قاعدة التشريع الجديد يلغي التشريع القديم.

إذن ، وأمام التطورات التي تعرفها مصادر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية نجد أن الأمر يتطلب أن يكون كل من المتقاضي والقاضي حريصين على اتباع الإجراءات المناسبة وتطبيق القوانين الحديثة التي تتماشى مع الفترة المعروض خلالها النزاع.

الفرع الثاني : قاعدة الأثر الفوري وعدم رجعية القوانين.

عند إلغاء القاعدة الإجرائية وحلول قاعدة أخرى محلها ، فالأصل أنّ القاعدة الجديدة تسري من يوم نفاذها فتحكم ما يقع في ظلها ، أمّا القاعدة القديمة فيقف سريانها ابتداء من تاريخ إلغائها. فالتاريخ الذي تصبح فيه القاعدة الجديدة نافذة هو الحلّ الفاصل بين سريان القاعدة القديمة والجديدة. ويسري حكم القانون الجديد على جميع التصرفات والمنازعات التي تحصل بعد تاريخ نفاذه.

والقاعدة المعمول بها هي مبدأ الأثر المباشر وكذا عدم رجعية القوانين ، حيث لا تسري القوانين الجديدة المتضمنة للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية على الدعاوى التي تمّ الحكم فيها ، ويمكن في هذه الحالة الاعتماد على نص المادة السابعة من القانون المدني<sup>1</sup> التي نصّت على أنّه : " تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا ، غير أنّ النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ، ووقفه ، وانقطاعه ، فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ، وكذلك الحال فيما يخص آجال المرافعات " .

وقد أكّد مجلس الدولة هذه القواعد في عدّة قرارات منها : القرار الصادر بتاريخ 31-01-2000 في قضية بين بخوش مبارك ضدّ مدير المركز الجامعي بيسكرة ، وتتمثل وقائعها في أنّ المدعيّ تقدم بعريضة أمام مجلس الدولة يطلب فيها وقف تنفيذ القرار الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بيسكرة الصادر يوم 26-01-1997 ، فرفض مجلس الدولة الطلب اعتماداً على القانون العضوي لمجلس الدولة تحت رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 ، وبالأخص المواد 9 و 10 و 11 ، حيث تعرّض المجلس لمضمون هذه النصوص المحدّدة لاختصاصات مجلس الدولة ، فجاء في حيثيات القرار : " وحيث أنّ المادة السابعة من القانون المدني تشير بأنّه تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا .

<sup>1</sup> - الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- حيث أنه لا يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بإيقاف تنفيذ أمر صادر عن مجلس قضائي ، إلا في حالة وجود استئناف ، وهذا السبب هو الحال في القضية الراهنة.

- حيث أن طلب وقف تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر عن مجلس قضاء بسكرة غير مقبول في الشكل مما يتعين رفضه "1.

وتأكد ذلك أيضا في قرار آخر صادر عن مجلس الدولة في قرار رقم 185670 صادر بتاريخ 2000-06-12 في نزاع متعلق بالضرائب ، حيث طعن المدعي بالاستئناف بتاريخ 1997-07-08 في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران في 14-05-1997 القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا ، وأعاب المستأنف على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام المادة 337 من قانون الضرائب المباشرة ، في أنه رفع دعواه أمام القضاء طبقا للمواعيد المنصوص عليها ضمن المادة المذكورة سالفا ، فرأى المجلس أن هذه المادة لا تسري على النزاع ، حيث جاء في حيثيات القرار : " وحيث أن تعديل المادة 337 ف1 من قانون الضرائب المباشرة الذي ورد في قانون المالية لسنة 1998 ، والذي استظهر به المستأنف ، فإن هذا التعديل قد صدر بمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 ، وبالتالي فهو يسري ابتداء من هذا التاريخ أي ابتداء من فاتح جانفي 1998 ، أي قبل تاريخ صدور التعديل المشار إليه من طرف المستأنف ، وبالتالي لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي في قضية الحال "2.

وإذا كان الأصل هو مبدأ الأثر الفوري للإجراءات وعدم رجعية القوانين ، فإنّ هناك استثناء.

فبالنسبة للقوانين المعدلة للاختصاص لا تسري على الدعاوى المنظورة أمام القضاء والتي أقفل فيها باب المرافعة أمام الدعاوى التي لا يزال باب المرافعة مفتوحا، فيخضع لحكم القانون الجديد.

<sup>1</sup> - لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 233.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة ، قرار رقم 185670 ، مؤرخ في 2000-06-12 ، [www.Conseil-Etat.Dz.Org](http://www.Conseil-Etat.Dz.Org)

أمّا بالنسبة للقوانين المعدلة للمواعيد ، فلا تسري على المدد التي بدأت قبل العمل بالقانون الجديد.

أمّا القوانين المنظمة لطرق الطعن في الأحكام ، فلا تسري على ما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد حلمي ، المرجع السابق ، ص 369.

- René Chapus, Op.cit, p 197.

## المبحث الثاني

### استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية

إنّ مسألة استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية تثير إشكالا كبيرا في الجزائر وذلك منذ تبني الازدواجية القضائية ، نتيجة لعدم وجود قانون مستقل لإجراءات التقاضي الإداري هذا إلى جانب قصور قواعد الإجراءات الإدارية وعدم وفائها بكل مستلزمات المنازعة الإدارية.

ونرى بأنّ الحل لهذا المشكل يكمن في إيجاد قانون متكامل لإجراءات التقاضي الإداري. وعليه سنتعرض للمشاكل المطروحة بشأن الاستقلالية (المطلب الأول)، ثمّ حلّ هذا الإشكال من خلال إيجاد قانون متكامل لإجراءات التقاضي الإداري (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول : المشاكل المطروحة.

إنّ عدم وجود قانون مستقل لإجراءات التقاضي الإداري يعتبر من أهمّ الإشكالات المطروحة بشأن استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية. هذا بالإضافة إلى إشكال آخر يمس بالقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في حدّ ذاتها ، والذي يتعلّق بقصورها ، مما يؤثر على استقلاليتها. وستعرض لهذين الإشكالين ضمن الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول : عدم وجود قانون مستقل لقواعد الإجراءات الإدارية.

يقتضي نظام الازدواجية القضائية أن تحظى المنازعة الإدارية بقانون إجراءات خاص بها ، وهذا ما لم يحدث في الجزائر بعد تبنيها لهذا النظام بموجب دستور 1996 ، حيث ظل قانون الإجراءات المدنية هو المصدر الأصلي لإجراءات التقاضي الإداري. ونرى بأنّ هذا الوضع ليس له ما يبرّره ، ومن شأنه إثارة نوع من الغرابة ، إذ كيف أنّ



المشرع استطاع أن يجتاز نسبيًا ويتغلب على أهم الصعوبات التي يمكن أن تعيق بناء نظام القضاء الإداري ، حيث استطاع إنشاء هياكل قضائية إدارية جديدة<sup>1</sup> والتي تتطلب إمكانيات مادية وبشرية كبيرة ، في حين لم يعمل على إيجاد قانون مستقل للإجراءات الإدارية ، هذا العمل الذي لا يتطلب سوى تدخل من المشرع لتصحيح الوضع الإجرائي وإعطاء التسمية الحقيقية له ما دام أن القواعد الإجرائية الخاصة موجودة ، وهذا منذ فترة نظام الوحدة. وإذا كان سبب هذا الوضع هو عدم إعطاء المسألة أهمية ، فإننا نرى أن هناك مشاكل ومخاطر كبيرة يطرحها هذا الوضع ، إذ لا يزال القاضي الإداري يعتمد على قانون الإجراءات المدنية ، وهذا غير مناسب ، وتتجلى خطورته في أن القواعد التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية الصادر عام 1966 صيغت بحسب النظام القضائي القديم القائم على أساس الوحدة ، أما بعد التعديل فأصبح هناك هياكل قضائية جديدة ، وصار من الأجدر تنويع مسار الإصلاح القضائي بالفصل من الناحية الإجرائية بين المنازعات الإدارية والمنازعات العادية.

### الفرع الثاني : قصور إجراءات التقاضي الإداري.

لقد سبق وأشرنا إلى أنه من بين خصائص مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية هي أنها جاءت في غالبيتها مكتوبة ، والإشكال الذي تطرحه هذه الخاصية يتمثل في نقص هذه المصادر وعجزها عن الوفاء بكل ما تتطلبه المنازعة الإدارية من إجراءات ، وهذا ما اتفق عليه الفقه<sup>2</sup>.

وهذا النقص والغموض لا نجده ضمن قانون الإجراءات المدنية فقط ، بل نجده أيضا ضمن النصوص الخاصة التي لا تفي بكل مستلزمات المنازعة الإدارية.

<sup>1</sup> - لا زالت المحاكم الإدارية لم تنصب بعد ، وهذا أمر منطقي ، وهذا لما يتطلبه ذلك من إمكانيات مادية وبشرية ، وهذا الوضع عرفته حتى فرنسا إذ نشأ مجلس الدولة منذ عام 1872 ، في حين المحاكم الإدارية أنشئت عام 1956 ، أما المحاكم الإدارية الاستئنافية فلم يتم إنشاؤها إلا عام 1989.

<sup>2</sup> - Charles Debbasch, Op.cit, p 19 – 20.

وتعود أسباب النقص والغموض إلى التقليد الأعمى للقانون الفرنسي في هذا المجال، والتطبيق الخاطئ لبعض قواعد الإجراءات<sup>1</sup>، فنجد المشرع مثلاً لا يزال يأخذ بشرط انتفاء الدعوى الموازية كشرط شكلي لقبول دعوى الإلغاء رغم تخلي القضاء الفرنسي عنها - والذي كان له الفضل في ابتكارها - هذا ومن ضمن المشاكل التي تثار بشأن قواعد إجراءات التقاضي الإداري نجد تميزها بالتعقيد وعدم الانسجام بينها، ويظهر ذلك خاصة فيما يتعلق بإجراءات دعوى الإلغاء حيث نجد الاختلاف ما بين الإجراءات المتبعة أما الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية، والإجراءات أمام مجلس الدولة، فأعفى المشرع المتقاضي من التظلم الوجوبي فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الهيئات المحلية طبقاً لنص المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، وأبقى على التظلم الإداري الإلزامي فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية كما تنص على ذلك المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية<sup>2</sup>.

كما نجد اختلاف الإجراءات داخل الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية نتيجة للفصل بين الغرفة الإدارية الجهوية المختصة بالفصل في قرارات السلطة المركزية، والغرفة الإدارية المحلية المختصة بالفصل في قرارات السلطة الإدارية المحلية.

كما قد يعود سبب عدم الانسجام في قواعد الإجراءات إلى عدم تحقق مبدأ التقاضي على درجتين ضمن المنازعة الإدارية، وهذا لاسيما ضمن الطعن في قرارات السلطات الإدارية المركزية حيث يفصل فيها ابتدائياً ونهائياً، أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية فهي قابلة للاستئناف، إلا أنه رغم ذلك يبقى الحديث عن عدم تحقق مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك لعدم اكتمال بناء القضاء الإداري مقارنة مع القضاء العادي، حيث لا توجد هيئة قضائية وسط بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وهذا من شأنه المساس بمبدأ التقاضي على درجتين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 250.

<sup>2</sup> - فريجة حسين، إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر، مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 01، سنة 2002، ص 73.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 352.

هذا وتجدر الإشارة إلى مشكل عدم تماشي الواقع العملي للإجراءات مع الدستور، لاسيما وأن المحاكم الإدارية لا زالت لم تنصب بعد ، حيث لا تزال الغرفة الإدارية لدى المجالس القضائية التابعة للقضاء العادي تتولى الفصل في المنازعة الإدارية ، وهذا لا يتماشى مع روح دستور 1996 ، إذ قد يؤدي ذلك إلى القول بأن جميع القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن الغرفة الإدارية لدى المجالس القضائية هي مخالفة للدستور باعتباره القانون الأسمى في البلاد.

كما أن من أهم الإشكالات التي تثيرها قواعد الإجراءات الإدارية هو عدم تماشيها مع الاتفاقيات الدولية ، فما دام القانون الإجرائي في الجزائر في المواد الإدارية لا يختلف عن الوضع الإجرائي بفرنسا - لاسيما قبل الإصلاحات التي قامت بها مؤخرا - وهذا باعتبار القانون الفرنسي هو المصدر التاريخي لمجمل قواعد إجراءات التقاضي التي أخذ بها المشرع الجزائري ، وأمام الانتقادات والإدانات التي وجهت لفرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، لعدم تماشي بعض قواعد الإجراءات الإدارية مع الاتفاقيات الدولية ، نجد أنه بالإمكان أيضا في الجزائر انتقاد بعض قواعد إجراءات التقاضي الإداري لعدم تماشيها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فأهم ما جاءت به هذه الاتفاقيات وبالأخص اتفاقيات حقوق الإنسان - والتي تعرضنا لها سابقا - هو حرصها على أن تكون المحاكمة عادلة ، وعلى أن تكون للطعون فعالية. ومن مقتضيات المحاكمة العادلة أن يكون الفصل في الدعوى في مواعيد معقولة ، وهذا ما لا تحققه المواعيد المخصصة للمنازعة الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية حيث أن الفصل في الدعوى قد يصل إلى 7 أشهر ، اعتبارا من 4 أشهر المقررة ضمن المادة 169 مكرر ، و3 أشهر الخاصة بالصلح والتي جاءت ضمن المادة 169 - ثالثا ، وقد تزيد هذه المدة إذا أضفنا ميعاد الاستئناف. كذلك الشأن بالنسبة للمدة المقررة أمام مجلس الدولة عند فصله ابتدائيا ونهائيا ، فهناك شهرين للتظلم زيادة على 3 أشهر في حالة السكوت ، ثم شهرين لرفع الدعوى القضائية أما مجلس الدولة. وتعتبر هذه المدة

طويلة لاسيما إذا نظرنا لطبيعة المنازعة الإدارية ومتطلبات النشاط الإداري والمصلحة العامة التي تقتضي استمرارية النشاط الإداري والخدمة العمومية.

أمّا عن مبدأ فعالية الطعون ، فنجد أهميته تظهر خاصة أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية ، إذ من بين ما يقتضيه هذا المبدأ هو أن يكون للقاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة ، أو بالأحرى منحه سلطات في مواجهتها ، وهذا ما لم يتحقق ضمن قواعد إجراءات التقاضي الإداري حيث أنّ مبدأ الفصل بين السلطات أدّى إلى عدم إمكانية القاضي الحلّ محل الإدارة أو إصدار أوامر لها ، وكان من شأن هذا الوضع إثارة مشكل كبير جدّا ، إذ قد يؤدي أحيانا - لاسيما عندما ترفض الإدارة تنفيذ قرار صادر ضدها - إلى ضياع حقوق الأشخاص وعدم إمكانيةهم استيفائها بعد طول الإجراءات التي تكون في هذه الحالة دون فائدة. إذن فيلّي جانب أنّ هذا الوضع من شأنه المساس بمبدأ دستورية القوانين لعدم احترام الاتفاقيات الدولية ، فإنّه أيضا من شأنه إحداث إشكال قد تتعرّض فيه حقوق الأشخاص للضياع.

أمّا عن النصوص القانونية الخاصة فرغم كثرتها إلاّ أنّها تبقى عاجزة عن الوفاء بكل مستلزمات المنازعة الإدارية لاسيما أمام التطورات المستمرة للحياة الاجتماعية من جميع النواحي ، إذ قد يؤدي ذلك إلى ظهور منازعات جديدة بما فيها في مجال المنازعات الإدارية ممّا يتطلب تنظيمها بقواعد إجراءات مختلفة وضمن قوانين جديدة.

كما نلاحظ النقص الذي تعاني منه هذه النصوص وذلك عندما نجد نصّا معيناً يسكت ولا يعطي الحلّ لمسألة معينة أو يعطينا حولا متناقضة ، وقد أشرنا لهذه النقطة سابقا.

تجدر الإشارة بهذا الصدد - وحسب تصريح رئيسة الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تلمسان - فإنّ أهمّ المشاكل التي يواجهها القاضي الإدارية عند تطبيقه للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية هو التناقض الموجود لاسيما ضمن بعض مواد قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الثاني : البحث عن قانون متكامل لإجراءات التقاضي الإداري.

أمام المشاكل المطروحة بشأن استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية نجد أن الحل يكمن في ضرورة البحث عن قانون متكامل لإجراءات التقاضي الإداري تحظى من خلاله المنازعة الإدارية بقانون إجراءات خاص بها ( الفرع الأول ) ، إلى جانب قواعد إجراءات بديلة ( الفرع الثاني ).

الفرع الأول : ضرورة استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

تعود مبررات استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بصفة أساسية إلى خصوصية المنازعة الإدارية التي اعترف بها المشرع الجزائري وجسدها جزئيا من خلال اعترافه باستقلال جزئي داخلي لإجراءات التقاضي الإداري ، مع الملاحظ مؤخرا إلى محاولة استكمال هذه الاستقلالية من خلال مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل نسبية.

وستعرض لهذه النقاط الأساسية فيما يلي :

أولا : مبررات استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

تتعلق هذه المبررات بخصوصية المنازعة الإدارية المتمثلة فيما يلي :

1- طبيعة مركز الخصوم.

إذا كان الخصوم في المنازعة العادية متساوون في المراكز القانونية من حيث الصفة والمصلحة ، مما يجعل عملية التقاضي تتم أمام القضاء في نطاق مجموعة الإجراءات والقواعد القانونية القائمة على أساس مبدأ المساواة أمام القضاء ، فإن مركز الخصوم في المنازعة الإدارية يقوم على أساس مبدأ اللامساواة بين أطراف الخصوم من حيث الصفة والمصلحة ، حيث تتميز المنازعة الإدارية عضويا بأن أحد أطرافها شخص معنوي عام إلى جانب الطرف الآخر الذي يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا خاصا ، وهنا يظهر تأثير المعيار العضوي على إبراز خصوصية المنازعة الإدارية ، هذا المعيار الذي كرسه

المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية<sup>1</sup>. ويترتب على ذلك نتيجة هامة ، وهي أن الإدارة تكون في الغالب مدعى عليها ، ويرجع ذلك لعدة عوامل منها ما يتعلق بما يتمتع به النشاط الإداري من ضمانات<sup>2</sup> ، ومنها ما يتعلق بموضوع المنازعة الإدارية الذي يكون في الغالب عبارة عن طعن ضد قرارات إدارية ، ومنها ما يتعلق بكون القضاء الإداري نشأ في الأصل لمقاضاة الإدارة وليس الأفراد. لكن هذا لا يمنع من أنه يمكن أن يكون المدعي عليه شخصا طبيعيا<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بالمصلحة ، فتمتيز المنازعة الإدارية بتعارض المصالح ، حيث توجد المصلحة العامة التي تهدف لتحقيقها الإدارة ، مقابل المصلحة الخاصة التي يهدف إليها الشخص. على هذا الأساس نجد أن دور القاضي الإداري يتمثل دائما في البحث عن نقطة التوازن بين هذه المصالح المتعارضة أي ما بين ضرورة النشاط الإداري وضرورة حماية الأشخاص من جور وتعسف الإدارة.

## 2- طبيعة موضوع المنازعة الإدارية.

إذا كانت دعاوى القضاء العادي في غالبيتها دعاوى ذاتية تتأثر بموقف الخصم الشخصي وظروفه ، فإن المنازعات الإدارية في غالبيتها موضوعية أو عينية ، ويعود ذلك أساسا إلى تعلق موضوعها بالمصلحة العامة وذلك من منطلق ممارسة الإدارة لسلطة الضبط الإداري. ففي إطار ممارستها لهذه السلطة قد تتعسف في ذلك مما يجعل الموضوع الأساسي للمنازعة الإدارية هو الرقابة على نشاط الإدارة ، لذا فالطعن سيكون ضد قرار إداري وليس ضد مصدر القرار ، وهذا ما يؤكد الطابع الموضوعي للدعاوى الإدارية ، ويظهر ذلك بشكل واضح ومباشر في دعوى الإلغاء ، وبشكل غير مباشر في دعوى التعويض ، ذلك أن تحقيق المصالح الخاصة يؤدي في الأخير إلى حماية المصلحة العامة.

<sup>1</sup> - أكدت على هذا المعيار أيضا المادة 14 من مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- محمد زغداوي ، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 13 ، 2000 ، ص 117 وما بعدها.

<sup>2</sup> - سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة ، ط6 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991 ، ص 611 - 612.

<sup>3</sup> - محمود حلمي ، المرجع السابق ، ص 446.

3- طبيعة الولاية القضائية.

للقضاء العادي الولاية الكاملة فيما يعرض عليه من منازعات ويستطيع في الحدود التي رسمها القانون أن يتخذ من القرارات والأوامر ما يراه حاسما للنزاع ، أما القاضي الإداري فلا يستطيع أن يحل محل الإدارة أو أن يصدر لها أوامر أو تعليمات وذلك انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات ، فليس للقاضي الإداري سوى الحكم بالإلغاء أو التعويض.

لكن تجدر الإشارة إلى التغيير الذي جاء به مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث منح للقاضي الإداري سلطة الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية بقصد إرغامها على تنفيذ الحكم القضائي<sup>1</sup>. وقد سائر المشرع الجزائري في ذلك المستجدات الحاصلة في القانون الفرنسي حديثا في هذا المجال ، والذي منح للقاضي الإداري سلطات في مواجهة الإدارة<sup>2</sup>.

4- طبيعة الجهة القضائية المختصة.

يقتضي نظام القضاء الإداري تخصيص هياكل قضائية تختلف عن جهات القضاء العادي ، وذلك على مستوى جميع درجات التقاضي الإداري. ومما لا شك فيه أنه لا فائدة من هذا التخصص الهيكلي إذا طبق القاضي نفس القواعد العادية الموضوعية والإجرائية على المنازعة الإدارية ، لذا فوجود جهات قضائية إدارية مستقلة يفرض وجود قواعد إجراءات خاصة ومستقلة عن قانون الإجراءات المدنية.

وأمام فصل المشرع الجزائري بين جهات القضاء العادي والإداري وخاصة أمام تفرقه بين القانون العام والقانون الخاص ، صار لازما عليه الفصل من الناحية الإجرائية بين قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية.

<sup>1</sup> - انظر المواد من 330 إلى 340 من مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> - Benjamin Baldous, les pouvoirs du juge de pleine juridiction, presses universitaire d'Aix-Paris, 2000, p 197.

- André Maurin, Op.cit, p 219.

وتجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة وهي أنه في المواد الإدارية يمكن أن تكون الجهة الفاصلة في النزاع جهة غير قضائية ، بل جهة إدارية ، وهذا في إطار الرقابة الإدارية. وهذا الشق الإداري للمنازعة يعتبر أحيانا شرطا لقبول الدعوى أمام القضاء ، كل هذا أدى إلى ضرورة الاعتراف باستقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

### 5- طبيعة القواعد القانونية المطبقة.

يقوم القضاء العادي على تطبيق قواعد القانون الخاص الذي جاء ليحمي المصالح الخاصة ، أما القضاء الإداري فيطبق قواعد جاءت لتحكم روابط نشأت في ظل القانون العام ، ولتحمي المصلحة العامة ، وقد فرّق المشرع الجزائري بين القانون الخاص والقانون العام<sup>1</sup> ، ومن تمّ جاء تبنيه لنظرية القانون الإداري المستقلة. وباعتبار المنازعة الإدارية هي أحد موضوعات نظرية القانون الإداري ، فهذا يقتضي تأثر نظامها القانوني بمختلف الخصائص الذاتية لهذا القانون ومنه ضرورة اكتساب القاعدة الإجرائية صفة الاستقلالية.

وانطلاقا من خصوصيات المنازعة الإدارية هذه أصبح الاعتراف بها أمرا حتميا ، وما يؤكد ذلك هي التطورات التي شهدتها الدول الأنجلوسكسونية لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث ظهرت أجهزة إدارية متخصصة تولت الفصل في بعض المنازعات الإدارية ، فأدى ذلك إلى وجود إجراءات خاصة بهذه المنازعات تختلف عن الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية ، كما اختلفت هذه الإجراءات من هيئة إدارية إلى أخرى. وكثرة هذه الإجراءات وتنوعها حتمّ جمعها في قانون واحد ، وهذا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>.

وتظهر أهمية هذا التطور الحاصل في هذه النظم في أنه إذا كانت بعض الدول لاسيما التي كانت مستعمرة من فرنسا قد تبنت نظام الوحدة لظروف فرضت عليها ذلك، فإنّ الدول الأنجلوسكسونية تبنت هذا النظام اعتمادا على أفكار إيديولوجية

<sup>1</sup> - Ahmed Mahiou, Op.cit, p 78.

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الهيئات والإجراءات أمامها ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 42.



وسياسية ، والتطور الحاصل في هذه الدول اليوم دليل على أنّها بدأت تتراجع عن هذه الأفكار وعن تفسيرها الخاطئ لبعض المبادئ ، وهذا كله يعبر عن اعترافها الضمني بخصوصية المنازعة الإدارية وبضرورة استقلالية قواعدها الإجرائية ، وهذا ما يحاول المشرع الجزائري تحقيقه اليوم ، حيث بعد اعترافه بالاستقلال الجزئي الداخلي لإجراءات التقاضي في المواد الإدارية ، فهو يحاول اليوم استكمال هذه الاستقلالية من خلال مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### ثانيا : الاستقلالية ضمن مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من بين المسائل التي كانت محل اهتمام في إطار الإصلاحات التي تشهدها اليوم المنظومة التشريعية بالجزائر ، مسألة استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، أو بالأحرى ضرورة إيجاد قانون مستقل لإجراءات التقاضي الإداري. فأمام طبيعة النظام القضائي السائد وهو نظام الازدواجية ، وأمام طبيعة الوضع الإجرائي القائم على أساس وحدة التشريع وازدواجية المنازعات ، حيث فصل المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية بين قواعد الإجراءات العادية والإدارية ، فصار من اللازم على كل من القاضي والمتقاضي مواجهة الواقع والاعتراف به كما هو دون التقييد بمسميات لا تنطبق على المسميات المطلقة عليها<sup>1</sup>. وهذا ما يحاول تجسيده مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أعطيت من خلاله التسمية الحقيقية للوضع الإجرائي القائم وتمّ الفصل - من خلال تسميته - بين قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية ، وهكذا ستتحقق بعد المصادقة على هذا المشروع استقلالية المنازعة الإدارية بقانون إجراءات خاص بها.

وبالرجوع لهذا المشروع نجد أنّ المشرع فصل بين القانونين وذلك باستخراج مختلف القواعد الإجرائية التي خصّها المشرع للمنازعة الإدارية التي توجد ضمن قانون

<sup>1</sup> - عمار معاشو - عبد الرحمان عزاوي ، المرجع السابق ، ص 9 ، 10.

الإجراءات المدنية ، وتمّ وضعها في إطار تقنين خاص بها ومستقل عن قانون الإجراءات المدنية الذي يبقى يحكم إجراءات التقاضي العادية.

ويتضمن هذا المشروع مختلف الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري بمختلف درجاتها ، حيث توجد إجراءات تتبع أمام المحاكم الإدارية ، وأخرى أمام المحاكم الإدارية الاستثنائية ، إلى جانب الإجراءات أمام مجلس الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تحقق الاستقلالية قد يكون بإيجاد نصوص متفرقة تخص كل جهة قضائية إدارية على حدة ، كما كان الوضع بفرنسا ، حيث وجدت القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ضمن النصوص المنظمة لجهات القضاء الإداري كقانون مجلس الدولة وقانون المحاكم الإدارية وقانون المحاكم الإدارية الاستثنائية التي كانت تعتبر مصادر لقواعد إجراءات التقاضي الإداري ومن خلالها تجسدت استقلاليتها.

إلا أنّ تعدّد هذه القوانين وكثرتها أدّى إلى وجود الحاجة إلى عملية التقنين ، لذا نجد أنّ فرنسا بادرت بهذه العملية مؤخرًا حيث جمعت كل من قانون مجلس الدولة وقانون المحاكم الإدارية وقانون المحاكم الإدارية الاستثنائية ضمن قانون واحد ، وذلك في إطار ما يسمى بقانون القضاء الإداري الذي يعدّ المصدر الأصلي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بفرنسا<sup>1</sup>.

ومن خلال هذه التطورات الواقعة في فرنسا ، تظهر ميزة وأهمية مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجزائر في شكله ومضمونه ، لذا نرى أنّ التصديق عليه له أهمية كبيرة إذ سيكون عبارة عن خطوة لاستكمال استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بصفة خاصة واستقلالية المنازعة الإدارية بصفة عامة لاسيما أمام الاهتمام اليوم بتخصص القضاة في مجال المنازعات الإدارية.

<sup>1</sup> - René Chapus, Op.cit, p 148 – 149.

ثالثا : نسبية استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

أصبحت استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية أمرا حتميا فرضته خصوصية المنازعة الإدارية ، إلا أن هذه الاستقلالية وإن كانت هي الأصل إلا أنها ليست مطلقة بل نسبية.

ففي فرنسا التي هي مهد ومنبع هذه الاستقلالية نجد أنها تعترف بوجود علاقة بين قانون الإجراءات الإدارية وقانون الإجراءات المدنية. فإذا كان هذا الأخير لا يطبق على المنازعات الإدارية بصفة أصلية إلا أنه يطبق عليها بصفة استثنائية. وتأخذ هذه العلاقة عدة صور حيث قد يتضمن قانون الإجراءات الإدارية إحالات صريحة إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية ، ومن أمثلة ذلك نص المادة 13 من مرسوم 22 جويلية 1806 والتي أحالت فيما يتعلق بالمواعيد إلى المواد من 643 إلى 644 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، وكذا الإحالة التي تضمنتها المادة 198 من قانون القضاء الإداري إلى المادة 438 وما يليها والمتعلقة بقواعد الإجراءات الخاصة بإدارة الجلسات ، كذلك الإحالة التي تضمنتها المادة 194 من قانون القضاء الإداري والتي أحالت إلى تطبيق القواعد المتعلقة بمخاصمة القضاة وردهم المنصوص عليها في المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي<sup>1</sup>.

هذا ونجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد يطبق قانون الإجراءات المدنية انطلاقا من سلطته التقديرية ، وذلك بعد أن تكون له قناعة بصلاحيه هذه القواعد وعدم تعارضها مع طبيعة الدعوى الإدارية والجهة القضائية المختصة. ومن أمثلة ذلك تطبيق مجلس الدولة الفرنسي للمادة 642 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بتمديد ميعاد الطعن لغاية اليوم الأول التالي لليوم الأخير الذي يصادف يوم السبت والأحد أو يوم عطلة ، كما طبق القواعد العامة المتعلقة بتدخل الغير الخارج عن الخصومة ، وغيرها من الأحكام. كما قد يطبق القاضي الإداري المبادئ العامة لإجراءات التقاضي والتي تشترك فيها كل من

<sup>1</sup> - René Chapus, Op.cit, p 180,181,182.

المنازعة الإدارية والعادية معا ، من ذلك مبدأ الحياد والمواجهة ، مبدأ التقاضي على درجتين ، علنية الجلسات ، سرية المداولات ومبدأ المصلحة في الإجراءات<sup>1</sup>.

ونفس الأمر ينطبق على الوضع في مصر ، حيث أنه بالرغم من استقلالية قانون الإجراءات الإدارية المتمثل في القانون رقم 47 لسنة 1972 والمتعلق بمجلس الدولة ، إلا أننا نجد المادة الثالثة منه تحيل صراحة إلى تطبيق قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نصّ في قانون مجلس الدولة ، مع الاشتراط لتطبيق هذه القواعد أن لا تتعارض مع ما ينصّ عليه قانون مجلس الدولة.

أما الوضع في الجزائر ، وأمام اعتراف المشرع بالاستقلال الجزئي الداخلي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، فإننا نجد هذه الاستقلالية الجزئية هي أيضا نسبية ، حيث سبق وأن تطرّقنا إلى الإحالات الصريحة التي تضمنتها المواد المخصصة للمنازعة الإدارية والتي أمر من خلالها المشرع الغرفة الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية أو المحكمة العليا بتطبيق بعد المواد التي سبق ذكرها سلفا والمتعلقة بالإجراءات الخاصة بالمنازعات العادية ، مع الاشتراط في تطبيق هذه المواد ضرورة التأكد من عدم معارضتها لأحكام المواد الخاصة بالدعوى الإدارية وعدم استبعادها بنصّ صريح.

وتظهر هذه الإحالات بشكل واضح ضمن مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن أمثلتها الإحالة التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 34 من المشروع والتي أحالت فيما يتعلّق بإجراءات التحكيم إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، كما أحالت المادة 215 إلى تطبيق المادة 252 من قانون الإجراءات المدنية والمتعلقة بإدارة الجلسات<sup>2</sup>. هذا إلى جانب تطبيق المبادئ العامة لإجراءات التقاضي على المنازعة الإدارية.

<sup>1</sup> - Gustave Peiser, contentieux administratif, 11<sup>ème</sup> édi, Dalloz, Paris, 1999, p 111.

<sup>2</sup> - عند المصادقة على المشروع ستكون الإحالة إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية الجديد ، ذلك أن إجراءات التقاضي المدنية كانت أيضا محلّ تعديل من خلال المشروع إذ أهمّ ما ميّزها هو وجود جهات قضائية أكثر تخصص.

إذن ، فالملاحظة التي يمكن إبدائها هي أنه حتى ولو اعترف المشرع باستقلالية قانون الإجراءات المدنية مستقبلاً ، فإن تلك الاستقلالية تبقى نسبية .  
وهلة ضوء ما هو سائد في فرنسا ، نجد أن مبررات وأسباب اللجوء إلى قانون الإجراءات المدنية بالرغم من استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية تعود لكون قانون الإجراءات الإدارية لم يكتمل بعد ، ويعود ذلك أساساً إلى حدائه بالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الذي أصبحت قواعده اليوم متكاملة ومستقرة في نفوس الناس ، إذ يعتبر الشريعة العامة للإجراءات ، وهذا ما حثم الرجوع إليه ، لكن يبقى ذلك بصفة استثنائية فقط<sup>1</sup> .

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى ملاحظة هامة تتعلق بكيفية الرجوع لقانون الإجراءات المدنية بين ما إذا كان الرجوع إليه بصورة مباشرة بعد المصدر الأصلي أم يكون فقط على سبيل الاستشهاد ، وهذا الاختلاف لمسناه لاسيما عند المقارنة ما بين الوضع السائد في فرنسا والوضع بمصر . ففي فرنسا نجد أن القاضي الإداري غير ملزم بقواعد الإجراءات المدنية إلا على سبيل الاستشهاد ، حيث تلي هذه القواعد نصوص قانون الإجراءات الإدارية وكذا يلي اجتهاد القاضي الإداري ، بشرط أن تتفق تلك القواعد مع روابط القانون العام ، بل وحتى تطبيق هذه القواعد يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري<sup>2</sup> .

وهكذا فإن القاضي إذا لم يجد حلاً في قانون الإجراءات الإدارية فإنه يجتهد ويبتكر الحلول اللازمة لحل النزاع .

أما الوضع في مصر ، فنجد أن قانون المرافعات يحتل المرتبة الثانية مباشرة بعد المصدر الأصلي الذي هو قانون مجلس الدولة ، حيث نصّت المادة الثالثة منه على تطبيق

<sup>1</sup> - هناك من رأى أن الرجوع لقانون الإجراءات المدنية لا يستقيم مع طبيعة القضاء الإداري إلى حين لا يستطيع القاضي الإداري التوصل إلى قاعدة أكثر ملاءمة ، انظر ، سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري - دعاوى الإلغاء ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1991 ، ص 196 .

<sup>2</sup> - Gustave Peiser, Op.cit, p 110.

أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نصّ في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع هذا القانون. إذن فالقاضي الإداري حسب هذه المادة يرجع إلى قانون المرافعات مباشرة بعد قانون مجلس الدولة ، ويطبّقها بشرط أن لا تتعارض مع أحكام القانون المنظم لإجراءات التقاضي الإداري<sup>1</sup>.

والملاحظ أنّ نفس الوضع نجده في الجزائر لاسيما أمام الدور المحتشم للقضاء الإداري في الخلق والابتكار للقواعد القانونية.

وعليه فإننا نؤيّد الاتجاه الأوّل ، وهو الاتجاه الفرنسي ، ذلك أنّه من خلاله يبرز دور القاضي الإداري في خلق وإنشاء القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، وهذا يتماشى مع خصوصية المنازعة الإدارية والقانون الإداري باعتباره قانون قضائي ، وبهذا الدور تندعم استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية حيث يحول دون الرجوع لقانون الإجراءات المدنية.

والملاحظ أنّه حتّى في مصر نجد أنّ الوضع السائد مؤقت ، حيث أضافت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة على أنّ الوضع يستمر لغاية صدور القانون الخاص بالقسم القضائي ، وهذا من شأنه منح القاضي الإداري سلطة خلق قواعد الإجراءات في حالة غياب الحل في قانون مجلس الدولة<sup>2</sup>.

وهكذا ومن خلال هذه الدراسة المتعلقة بالاستقلالية نلاحظ أنّها لا زالت لم تصل إلى درجة الاستقلال المطلق ، فنتساءل إذا كان في المستقبل يمكن الوصول إلى تحقيق استقلالية يكون الاستغناء فيها عن قانون الإجراءات المدنية ليس بصفة استثنائية بل بصفة مطلقة ، ونرى أنّ ذلك يتحقق بتعزيز دور القاضي الإداري والاهتمام بتكوينه وتخصّصه من أجل أن يكون قادرا على إيجاد كل الحلول اللازمة والتي تتماشى مع خصوصية المنازعة فلا يترك أية فرصة أو حاجة إلى الاستعانة بقواعد قانون الإجراءات المدنية.

<sup>1</sup> - سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 185.

<sup>2</sup> - معوض عبد التواب ، الدعوى الإدارية وصيغتها ، ط3 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 20 - 21.

الفرع الثاني : ضرورة إيجاد البديل لقواعد إجراءات التقاضي الإداري.

أمام قصور إجراءات التقاضي الإداري والنقص الذي تعاني منه مصادرها ، نجد أن الحل يكون بالبحث عن قواعد بديلة وسبل ملائمة وكفيلة بحلّ النزاع ، والذي نلمسه إلى حدّ ما ضمن ما جاء به مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما نجد الأمر يقتضي تشجيع دور القضاء على الخلق والابتكار للقواعد الإجرائية ، وستناول ذلك فيما يلي :

أوّلا : البديل ضمن مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع في إيجاد الطرق الكفيلة والمناسبة لحل النزاعات الإدارية ، وذلك انطلاقا من التعديلات التي عرفتها مختلف مصادر القاعدة الإجرائية لاسيما قانون الإجراءات المدنية باعتباره المصدر الأصلي ، إلا أن نتائج هذه الجهود بقيت غير كافية للوفاء بكل مستلزمات المنازعة الإدارية ، وبقيت قواعد إجراءات التقاضي الإداري ناقصة ومعقدة ، لذا يجب اقتراح البديل. وتجدد الإشارة بهذا الصدد إلى أهمية مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسعيه إلى إيجاد البدائل والسبل الكفيلة لحل النزاعات الإدارية. وجاء هذا المشروع ضمن الإصلاحات التي شهدتها المنظومة التشريعية اليوم وذلك بفضل ما اقترحتة اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة<sup>1</sup> ، التي تنبّهت إلى النقائص والثغرات على مستوى قانون الإجراءات المدنية واقترحت البديل لإيجاد قواعد بسيطة تضمن نجاعة الإجراءات وفعاليتها والبحث عن الطرق البديلة لمعالجة النزاعات وتقليص مواعيد الإجراءات والسماح للأطراف بالتصالح وضرورة الفصل في مواعيد معقولة وكذا تسهيل تنفيذ قرارات العدالة ، إلى جانب تكييف التشريع وفقا للتطورات الحاصلة وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

<sup>1</sup> - قام رئيس الجمهورية بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في 20 أكتوبر 1999 ، أوكل إليها إصلاح المنظومة التشريعية وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأنها.

جاء في توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ضمن ورشة الطرق البديلة لمعالجة النزاعات وطرق الطعن ما يلي : " إن طرق الطعن الحالية تتسم بطول مدّة إجراءات التقاضي الإداري ، وبالتالي تراكم قضايا على مستوى الجهات القضائية مما يتعيّن البحث عن بدائل تساعد على الحدّ من كثرة الطعون التي تودع على مستوى جهات الاستئناف والنقض. لذا توصي اللجنة بما يلي :

- تعميم وتبسيط إجراءات المصالحة الودية والتظلم المسبق.
- تحديد إجراءات الصلح وهيئاته ومنحها سلطات واسعة للنظر في المنازعات المدنية والإدارية مع توسيع مجالات الصلح وموازاة مع ذلك حث المتنازعين على اللجوء لهذا الإجراء في جميع مراحل الدعوى.
- مراجعة المواد المتعلقة بالتحكيم المدرجة ضمن قانون الإجراءات المدنية بتوسيع نطاق تطبيقه...".

فجاء بذلك مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تجسدت من خلاله توصيات اللجنة. وسنتعرض لأهمّ المستجدات التي جاء بها المشروع في مجال إجراءات التقاضي الإداري التي يظهر لنا من خلالها أنّها مأخوذة في مجملها من القانون الفرنسي لاسيما التي ظهرت في السنوات الأخيرة بفرنسا ، ومن أهمّ هذه المستجدات نجد :

### 1- في مجال الاختصاص.

يعالج المشروع النقص الذي يعاني منه هيكل القضاء الإداري بعدم وجود جهة قضائية وسط بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، فحقق المشروع مبدأ التقاضي على درجتين ، وذلك بإيجاد المحاكم الإدارية الاستئنافية إلى جانب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، وحسب المادة 16 من المشروع تتولى هذه المحاكم الاستئنافية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كما تفصل المحكمة الإدارية بالعاصمة كأول درجة في الطعون بالبطلان ضدّ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ( المادة 17 من مشروع التعديل ). أمّا مجلس الدولة فبقي له اختصاص الطعن بالنقض ضدّ الأحكام



الصادرة ابتدائياً ونهائياً من المحاكم الإدارية ، وكذلك القرارات الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية الاستئنافية ، كذلك الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ، كما يتولى ذلك إذا نصّت نصوص خاصة على ذلك.

ويحكم مجلس الدولة أيضاً في الاستئناف ضدّ القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة. والجديد بالنسبة لاختصاص المحاكم هو توحيد الإجراءات بين الغرفة الإدارية الجهوية والمحلية حيث تفصل المحكمة الإدارية في الطعون سواء الصادرة عن الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية (المادة 14 من المشروع).

### 2- في تمثيل المحامي :

جاء المشروع بإجراء هام هو إجبارية التمثيل بواسطة محامي ( المادة 12 من المشروع ) ، وتظهر أهمية هذا الإجراء في تعزيز حق الدفاع وتفادي رفض الدعوى شكلاً أمام عدم الدراية الكافية للمواطن العادي بإجراءات التقاضي الإداري. هذا باستثناء الدولة التي هي معفاة من تمثيل محامي ( المادة 56 من المشروع ).

### 3- في الصلح :

نصّت المادة 27 من المشروع على إمكانية القيام بعملية الصلح أمام المحاكم الإدارية، وذلك في مجال القضاء الكامل ، كما نصّت المادة 28 من نفس المشروع على أن تكون هذه العملية في أي وقت وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، وحدّد المشروع الإجراءات اللازمة لاتخاذها إذ يمكن أن يكون بناء على طلب من أحد الأطراف أو بناء على طلب من القاضي مع الموافقة المسبقة للأطراف ، وجاء هذا بمقتضى المادة 29 من المشروع.

كما تمّ توسيع مجال الصلح حيث يمكن أن يكون وفقاً لإجراءات مستعجلة وذلك بموجب عريضة من أحد الأطراف ، ويصدر هذا الإجراء بموجب أمر يثبت فيه اتفاق الأطراف وهذا الأمر لا يكون قابلاً لأيّ طعن.

**4- في التحكيم :**

عمل المشروع على توسيع نطاق تطبيق التحكيم حيث يمكن اللجوء إليه حتى في مجال المنازعات الإدارية ، إلا أن ذلك يكون استثناء ، وذلك في حالات معينة ، وهي عندما تنص اتفاقية دولية تكون الجزائر قد صادقت عليها ، كذلك في مجال الصفقات العمومية وعقود التوريدات ، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من المشروع<sup>1</sup> .  
وبالنسبة لإجراءات التحكيم فهي نفسها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية - بعد تعديله - وهذا بإحالة صريحة من المادة 34 من المشروع .

**5- في مواعيد الطعن :**

فالطعن ابتداءً يكون خلال 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي أو من نشره إذا كان القرار تنظيمياً ( المادة 47 من المشروع ) . ونصّ المشروع على الحالات التي يوقف فيها ميعاد الطعن وهي : حالة المرض العقلي للمتقاضي ، رفع الطعن لجهة غير مختصة ، طلب المساعدة القضائية ، قوة قاهرة ، وأخيراً تظلم مسبق غير إلزامي .

أمّا ميعاد الاستئناف فهو شهر من يوم تبليغ القرار لصاحب المصلحة أو لمقر سكناه أو من يوم انتهاء ميعاد المعارضة ( المادة 49 من المشروع ) .  
أمّا الطعن بالنقض فيكون في أجل شهرين ( المادة 270 من المشروع ) .

**6- في مجال الاستعجال الإداري :**

وسع المشروع من سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ، فبإمكانه إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 83 من المشروع والتي هي نفسها المنصوص عليها في المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية . فالقاضي الاستعجالي أو القاضي المنتدب له أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لإجراء خبرة أو تحقيق ، كما له أن يكلف

<sup>1</sup> - هو نفس الوضع المطبق بفرنسا ، حيث أن التحكيم متاح للأشخاص العامين في حالتين : فقد يجيزها نصّ كالمادتين 247 و 361 من قانون الصفقات العمومية ، كما يجوز بشأن صفقات الأشغال والتوريدات ، كذلك عندما تنصّ معاهدة على ذلك . انظر ، جورج قودال ، ترجمة منصور القاضي ، المرجع السابق ، ص 31 - 32 .

خبير للقيام في مجال تنفيذ أشغال عمومية بكل الإثباتات المتعلقة بحالة العقارات التي قد تصاب بأضرار من جرائها ، ويثبت حتى الأضرار الحاصلة أثناء قيامه بمهمته ( المادة 2/86 من المشروع ). والأوسع من ذلك تدخل القاضي الاستعجالي لحماية حتى الحريات الأساسية باتخاذ لكل الإجراءات اللازمة لحماية هذه الحريات من تجاوزات الأشخاص المعنوية العامة أثناء ممارستها لسلطتها ، ويجب أن يكون هذا الضرر جسيما وظاهرة لامشروعيته ، وبالنسبة للقرارات الصادرة بشأن حماية الحريات الأساسية تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوم من يوم التبليغ ، وهنا على مجلس الدولة الفصل خلال 48 ساعة أو 72 ساعة حسب اختياره ، فإما يحكم بتعديل الأمر أو إنجائه ( المادة 5/86 من المشروع ).

كما يمكن للقاضي الاستعجالي أن يمنح مبلغا للدائن عندما يكون طلبه لا زال لم يثبت بعد ، وهذا المبلغ لا يجوز أن يزيد عن 10 % من مبلغ الدين. كما أنه لكل شخص استبعد من صفقة أو عقد في إطار مرفق عام ، وذلك لغياب متطلبات الإعلان والمنافسة له أن يطلب من القاضي الاستعجالي توقيف إجراءات إبرام العقد أو الصفقة ، وذلك قبل التوقيع عليها ، وهنا يمكن للقاضي الاستعجالي اتخاذ عدة إجراءات ، فله وقف إبرام الصفقة وكذا وقف تنفيذ كل القرارات المتعلقة بإتمام إبرامها، كما له أن يأمر بتأجيل التوقيع على العقد لغاية إتمام الإجراءات في مدة أقصاها شهر، ويحكم القاضي الإداري في هذه الحالات المذكورة أعلاه كأول وآخر درجة (المادة 88-89-91-92 من المشروع). والملاحظ من خلال هذه المستجدات التي جاء بها المشروع في مجال الاستعجال الإداري نجد أنها مأخوذة أيضا وبنفس الصياغة من القانون الفرنسي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - Rény Schwartz, le juge français des référés administratif, revue conseil d'état n°4, 2003, p 69 et suite.

- Dominique Turpin, Contentieux administratif, 2<sup>ème</sup> édi, Hachette, Paris, 2001, p132-133.

## 7- في مجال تنفيذ قرارات القضاء :

منح المشرع للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة ، حيث بإمكانه أن يوجه لها أمرا بالتنفيذ ، كما له أن يحكم عليها بغرامة تهيديية، وهذا سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة ، حيث أنه عندما يصدر قرار أو حكم ضد شخص معنوي عام ، تمنح مهلة للإدارة للتنفيذ وذلك ضمن نفس الحكم أو القرار ، وفي حالة عدم التنفيذ يقدم صاحب المصلحة طلب للمحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية الاستئنافية للتأكيد على عدم التنفيذ ، وفي هذه الحالة يمكن لجهة القضاء الإداري الحكم بغرامة. كما يمكن لمجلس الدولة في حالة عدم التنفيذ الحكم من تلقاء نفسه بالغرامة ، وهذا ما نصت عليه المواد 330 ، 331 ، 332 ، 333 من مشروع التعديل ، ونصت المواد 334 إلى 340 على بعض الأحكام الخاصة بالغرامة ، إذ لا تكون إلا ضد شخص معنوي ، ويمكن الحكم بها حتى في حالة التنفيذ الجزئي ، كما أنها إجراء مؤقت ، ولا يمكن تعديله إلا إذا كان سبب عدم التنفيذ قوة قاهرة ، كما نجد المادة 340 تنص على الحالة التي يحكم فيها على الإدارة بدفع مبلغ من المال ، وعندما يكون القرار حائزا لقوة الشيء المقضي به ، فهنا أحالت المادة 340 إلى تطبيق القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1992 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض القرارات الإدارية. هذا ونصت كل من المادة 341 وكذا المادة 349 على أن القاضي الإداري لا يمكنه اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ لاسيما ما يتعلّق بالغرامة التهيديية إلا بعد الرض الصريح للسلطة الإدارية للتنفيذ وقبل انقضاء مدّة أشهر من يوم تبليغ الحكم أو القرار ، وفي حالة الاستعجال هنا يقدم طلب وقف التنفيذ فوراً<sup>1</sup>.

إذن من خلال هذا نجد أن المشرع يحاول دائما البحث عن أحسن السبل لحل المنازعة الإدارية ، ونلاحظ اهتمامه بطرق حل النزاع السلمية لاسيما بأخذه بإجراء

<sup>1</sup> - من المستجدات التي جاء بها القانون الفرنسي مؤخرا هو منح القاضي الإداري سلطة إصدار أوامر للإدارة حيث جاء هذا بمقتضى القانون 08-02-1995 ونصت عليه المواد 01-911 إلى 03-911 من قانون القضاء الإداري الفرنسي. انظر :

- André Maurin, Op.cit, p 218 – 219.  
- Benjamin Baldous, Op.cit, p 197.

التحكيم إلى جانب اهتمامه بإجراء الصلح ، وحبذا لو يعزز المشرع من هذه الطرق السلمية وذلك بإيجاد إجراءات أخرى. ويمكن الاستعانة في ذلك بالقانون الفرنسي وكذا القانون المصري ، فنجد مثلا نظام الوسيط في القانون الفرنسي ، فالوسيط ليس بقاض ويعين من طرف الحكومة ، تتجلى مهمته فيما يسمى بالمساعي الحميدة إذ يتلقى شكاوى الرعية ، وكذا الدراسات العمومية ويحاول إيجاد حل ودي لها ، وهو يصدر توصيات<sup>1</sup>.

كما أخذ المشرع الفرنسي بإجراء التوفيق ، وهو ما نجده في القانون المصري أيضا، حيث أخذ المشرع المصري بهذا الإجراء بمقتضى القانون رقم 7 سنة 2000 ، فأوجد لجان التوفيق للمنازعات الإدارية الموجودة على مستوى كل وزارة أو شخص معنوي ، وذلك من أجل التوفيق في النزعات القائمة بين الهيئات العامة والعاملين بها ، وهي لا تصدر أحكاما بل مجرد توصيات.

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الطلب إلى هذه اللجان يؤدي إلى وقف الميعاد المقرر قانونا لرفع الدعوى<sup>2</sup> ، ويهدف هذا الإجراء أيضا إلى إيجاد حل ودي للنزاع. هذا ونجد أن البديل يتحقق أيضا بضرورة احترام كل من الدستور والاتفاقيات الدولية كمصدر للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، مما يقتضي تعديل بعض القواعد الإجرائية تماشيا مع مبدأ دستورية القوانين. والملاحظ من خلال بعض المستجدات التي جاء بها مشروع التعديل أن هناك مراعاة فعلا لما جاء خاصة ضمن بعض الاتفاقيات الدولية.

<sup>1</sup> - جورج فودال ، المرجع السابق ، ص 20 ، 21.

- صدر عن وزير الداخلية بالجزائر منشور رقم 20 مؤرخ في 12 جوان 1986 ، يتعين تعيين الوسيط بموجب قرار صادر عن الوالي ضمن هذا الأخير ، وحددت مهام الوسيط كما يلي : يستقبل كل صباح ما عدا الخميس المواطنين الراغبين في طرح مشاكلهم مع الولاية ، فيدرس الطعون المقدمة له بفتح ملفات كل متظلم ، ويقوم بإيجاد الإجراءات اللازمة لدى مصالح الولاية من أجل حل النزاع. كما تجدر الإشارة إلى مؤسسة وسيط الجمهورية الذي حولت له صلاحيات واسعة من بينها التسوية الودية للنزاعات القائمة بين الإدارة والمواطن ، لكن تم حلها عام 1990 لأسباب سياسية. انظر ، رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 132.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 96.

ثانيا : ضرورة مساهمة القضاء في خلق القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.

إذا كان النقص الذي تعاني منه مصادر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية بفرنسا تمّ تداركه بتدخل القضاء وذلك من خلال خلقه وابتكاره للقواعد الإجرائية ، إلا أنّ هذا الإشكال لا زال قائما بالجزائر وهذا أمام الدور المحتشم للقاضي الإداري وتعارض الاجتهادات القضائية النادرة في هذا المجال رغم أنّ حق القضاء الإداري في خلق القواعد القانونية ومنه القواعد الإجرائية مقرر دستوريا من خلال منح مجلس الدولة اختصاص توحيد الاجتهاد القضائي. وإذا عدنا إلى العوامل التي ساعدت القضاء الإداري الفرنسي على القيام بعملية إنشاء القاعدة القانونية الإجرائية في نطاق المنازعات الإدارية نجد أنّه قضاء إداري متخصص يملك السلطة التقديرية للخلق والابتكار ، كما أنّ ما شجعه على ذلك هو النقص والعجز الذي تعاني منه المصادر المكتوبة ، هذا بعكس الوضع بالجزائر ، حيث اتسم الاجتهاد القضائي في كثير من الأحوال بالتناقض وعدم الاستقرار ، وأسباب ذلك كثيرة منها ما يعود لعدم تخصص القضاة في مجال القضاء الإداري وذلك نتيجة لانتهاج المشرع حقبة طويلة من الزمن لنظام وحدة القضاء ، أو بالأحرى خليط من نظام الوحدة والازدواجية ممّا حال دون الاستفادة من محاسن النظامين<sup>1</sup> ، لذا نجد أنّ القاضي الإداري يقتصر دوره في هذا المجال على حرية الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية في حالة نقص وعجز الإجراءات المنصوص عليها ضمن النصوص القانونية الخاصة، أمّا عند عجز قواعد قانون الإجراءات المدنية فالقاضي في كثير من الأحيان يرجع للمبادئ العامة للإجراءات المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية<sup>2</sup>. وهكذا لا يقوم القاضي الإداري بالخلق والابتكار ، وإن جاء باجتهاد قضائي فإنّه سرعان ما تتوالى عليه اجتهادات أخرى معارضة. وأمام هذا الوضع الذي لن يساعد على تطور إجراءات التقاضي نجد أنّ الحلّ يكون بالاهتمام بتخصص القضاة ولا يمكن إنكار الجهد المبذول

<sup>1</sup> - محمد الصالح خراز ، طبعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية - دراسات قانونية ، العدد 2 ، 2002 ، ص 56 - 57.

<sup>2</sup> - عمار عوادي ، المرجع السابق ، ص 276.

اليوم من أجل تكوينه ، فقد قررت الدولة تكوين القضاة في المجال الإداري بالمدرسة الوطنية للإدارة خلال 5 سنوات إضافة إلى إرسال بعثات للخارج في مختلف المجالات بما فيها المجال الإداري ، وهذا عمل إيجابي إذ يساعد على تعرف القاضي الإداري الجزائري على قوانين دول أخرى فيكتسب بذلك تجربة ويصبح قادرا على مواجهة كل النقائص ، ومنه العمل على الخلق والابتكار ، كما من شأنه المساعدة على إيجاد طرق جديدة لحل النزاعات الإدارية. إذن فلقد أصبح من الضروري الكشف عن كل عجز قد يظهر عند تطبيق قواعد إجراءات التقاضي الإداري ، وتقديم الاقتراحات لتعديلها عن طريق الهيئات والمؤسسات المعنية بصفة تجعلها متلائمة مع حقائق الساعة ، ودور القضاء في خلق وابتكار القواعد الإجرائية تزداد أهميته اليوم وذلك بظهور أحكام تشريعية صدرت إما لظروف استثنائية أملت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، أو ظهر عند تطبيقها عجز جوهري لم يعد بإمكانها أن تحكم دعوى القاضي الإداري المعروضة عليه<sup>1</sup>. فهنا على القاضي أن يجد الحل اعتمادا على ما تلقاه من تكوين وأخذا بعين الاعتبار طبيعة المنازعة الإدارية وخصوصية القانون الإداري.

هكذا إذن ، تتضافر جهود كل من القاضي والمشرع في إيجاد الحلول اللازمة لحل النزاع ضمن قانون متكامل لإجراءات التقاضي الإداري ، فيقوم القاضي بخلق وابتكار القواعد الإجرائية ويقوم المشرع بتثبيت هذه القوانين ووضعها في إطار قانوني مع الحرص على تعديلها كلما لزم الأمر.

إن خصوصية القانون الإداري باعتباره قانون قضائي إلى جانب مرونة قواعده وتطورها يتطلب أن لا يكون دور القاضي في مجال المنازعة الإدارية فقط تطبيق القانون أو تفسيره ، بل له أيضا ومن واجبه أن يساهم في خلق وابتكار قواعد القانون الإداري بصفة عامة والقاعدة الإجرائية الإدارية بصفة خاصة. على هذا الأساس إذا كانت القاعدة أن القضاء يعتبر مصدر تفسيري للقانون فإنّ الوضع في المجال الإداري يفوق

<sup>1</sup> - فؤاد حجري ، المرجع السابق ، ص 10 - 11.

ذلك، فهو قضاء منشئ. والنتيجة التي يمكن الخروج بها هي أن القاضي الإداري عليه أن يعمل على إيجاد الحل القانوني كلما وجد نقص أو عجز أو عدم تلاؤم نصّ تشريعي مع النزاع المعروض عليه ، أي أن مرتبة القضاء تأتي مباشرة بعد النصوص التشريعية ، وتصدر الإشارة إلى أنه قد يكون تدخل القضاء في خلق القواعد أحيانا إلزاميا ، وذلك خاصة عندما تكون القاعدة الإجرائية مشوبة بنقص فلا تعطي الحل لمسألة معينة ، فهنا على القاضي ومن واجبه التدخل لإيجاد الحل اللازم ، وذلك لكي لا يلام القاضي الإداري بإنكاره للعدالة.



# الخاتمة



## الخاتمة

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أهمية مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية وطابعه الخاص النابع من خصوصية المنازعة الإدارية والقانون الإداري ، ذلك أن قواعد الإجراءات الإدارية تعتبر السبيل لتطبيق قواعد القانون العام الذي ينظم علاقات من نوع خاص ومصالح متقابلة ومراكز غير متساوية ، وهذا ما أضفى على مصدرها بعض الخصوصيات لاسيما في نظم القانون المقارن ، حيث يكون البحث عن قواعد إجراءات التقاضي الإداري ضمن مصادر متعدّدة ، هذا إلى جانب الدور المنشئ للقاضي الإداري في خلق القواعد الإجرائية. كما تجدر الإشارة إلى استقلالية القاعدة الإجرائية لاسيما من حيث تمتعها بقانون خاص بها.

أما بالنسبة للوضع في الجزائر ، وانطلاقاً مما يميّز به مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية من خصائص وذلك على ضوء ما جاء في دراستنا ، فإننا نجد أن هذا الوضع يتضمن بعض الإيجابيات لكنّه لا يخلو من السلبيات.

فعن إيجابيات تنظيم مصدر القاعدة الإجرائية وترتيباته في النظام الجزائري ، نجد أنّ البحث عن مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية لم يكن ضمن مصدر واحد فقط ، بل ضمن مصادر متعدّدة ، إذ لا توجد القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية فقط ، بل ضمن نصوص خاصة أخرى متعدّدة ومتنوعة ، وهذا ما يؤكد اعتراف المشرع بنظرية القانون الإداري ، والقانون العام بصفة عامة.

كما نجد أنّ المشرع خصّ المنازعة الإدارية ضمن قانون الإجراءات المدنية بقواعد إجراءات خاصة تختلف عن قواعد الإجراءات العادية ، مما ترتب عليه الاستقلال الداخلي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، أي تحقق استقلالية هذه القواعد من الناحية الموضوعية ، وهذا من شأنه التأكيد على اعتراف المشرع بخصوصية المنازعة الإدارية. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنّ مجمل قواعد الإجراءات الإدارية بالجزائر هي

مأخوذ من القانون الفرنسي ، إذ يعتبر هذا الأخير المصدر التاريخي لهذه القواعد ، حيث تأثر المشرع الجزائري ولا يزال في تأثر مستمر بهذا القانون ، إلا أنه بالرغم من هذا الاهتمام الملحوظ بهذا المجال ، من هذا الاهتمام الملحوظ بهذا المجال ، إلا أن الوضع لا يخلو من السلبيات والصعوبات التي يثيرها مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية. فالملاحظ هو عدم الانسجام بين قواعد إجراءات التقاضي الإدارية من حيث مصدرها وكيفية تنظيمها ، وذلك أمام تعدد المصادر وتنوعها ، ومن هنا يظهر العمل الشاق بالنسبة للقاضي الإداري ، كما أن الأمر يزداد صعوبة بالنسبة للمتقاضي.

كما أنه ما يؤخذ على المشرع هو عدم أخذه بعين الاعتبار للاتفاقيات الدولية كمصدر للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، وتمثل خطورة هذا الوضع في أن ذلك يتضمن مساسا بمبدأ الدستورية.

ومن خلال دراستنا تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يمكن إعطاء الطابع الإنشائي للقاضي الإداري الجزائري ، حيث لاحظنا ندرة الاجتهادات القضائية وتعارض الأحكام بشأنها ، مما ترتب عليه قصور مصادر قواعد إجراءات التقاضي الإدارية وعدم وفائها بكل مستلزمات المنازعة الإدارية.

أمّا بالنسبة لاستقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية فلم يتحقق سوى استقلال جزئي داخلي نتيجة لوجود قواعد إجراءات خاصة للمنازعة الإدارية ، لكن دون أن يحظى بقانون إجراءات مستقل وخاص بها ، وأثار هذا الوضع إشكالا كبيرا منذ تبني الازدواجية القضائية ولغاية اليوم ، إذ لا يتماشى ذلك مع طبيعة النظام القضائي السائد الذي يقتضي وجود قانون إجراءات إدارية مستقل.

وأمام هذه الصعوبات والمشاكل ، يقتضي الأمر إيجاد الحلول اللازمة لذلك ، فعن المشاكل الناتجة عن تعدد المصادر ، كنا قد تعرضنا لبعض الحلول القانونية التي يجب على كل من القاضي والمتقاضي العمل بها والتي تتجسد أساسا في مجموعة من المبادئ التي تحكم تعارض القوانين كقاعدة " الخاص يقيد العام " ، إلى جانب قاعدتي الإلغاء وعدم رجعية القوانين التي تحكم تنازع القوانين من حيث الزمان ، وما نلاحظه أن هذه الحلول

تبقى نسبية ، إذ لا تعطي حلا نهائيا للإشكال المطروح. لذا فإننا ندعم توصيات لجنة إصلاح العدالة والمتعلقة بتعريف المواطنين بمختلف القوانين عبر وسائل الإعلام. نوّد أيضا تقديم بعض الاقتراحات المتواضعة التي قد تعالج بعض المشاكل المطروحة ولو نسبيا.

فنرى بضرورة أن يتجاوز دور القاضي الإداري من مجرد دور تطبيقي إلى دور منشئ أيضا ، حيث يجب أن يبدي مساهمته في قواعد القانون الإداري بصفة عامة. أما عن الإشكال المتعلق بالمصدر الأصلي - وما دام القانون الإجرائي الإداري كموضوع موجود - فإنه يكفي إعطاء التسمية الحقيقية لهذا الوضع وذلك بضرورة الفصل بين قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات المدنية.

ولا يمكن إنكار الجهود المبذولة اليوم في سبيل معالجة المشاكل المطروحة على مستوى المنظومة التشريعية بصفة عامة والنظام القانوني والإجرائي للمنازعة الإدارية بصفة خاصة. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أهمية مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي تظهر أهميته في مضمونه وشكله ، حيث يفصل من الناحية الشكلية بين قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية ، أما من ناحية موضوعه فنلاحظ أنه جاء بالبديل للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ، والذي حاول من خلاله مراعاة ما جاءت به بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، كما حاول إيجاد أحسن السبل لحل النزاع المطروح.

كما تجدر الإشارة ضمن المستجدات الحاصلة اليوم في الجزائر إلى الاهتمام بتكوين القضاة بما فيهم القضاة الإداريين ، وقد يؤدي ذلك في المستقبل إلى تحقيق الدور المنشئ للقاضي الإداري.

وما تحقق لغاية اليوم في الواقع العملي مما جاء في توصيات لجنة إصلاح العدالة ، نجد اهتمام الإعلام بالقانون بصفة عامة ، وذلك انطلاقا من وجود بعض الحصص التلفزيونية والإذاعية التي تحاول تقريب العدالة من المواطن ومساعدته على التحكم في قواعد إجراءات التقاضي بما فيها الإدارية.

كما أنّ الاهتمام بتكوين القضاة تجسد عمليا بإرسال بعثات إلى الخارج للتكوين ومختلف المجالات بما فيه المجال الإداري.

أمّا عن وجود قانون إجراءات مستقل ، فرغم صدور مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلاّ أنّه لم تتمّ المصادقة عليه ، وذلك بعد عرضه مؤخرا على البرلمان ، مع العلم أنّه سبق وأن عرض على البرلمان في عام 1998 مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية ، لكن تمّ سحبه. وهذا ما يجعلنا نتساءل عن سبب هذا التردد الذي نجد أنّه غير مبرر. ولا يسعنا في الأخير إلاّ الإشارة إلى أهمية مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وما دام لا زال لم يصادق عليه ، فنأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار اقتراحاتنا المتواضعة من أجل إثراء هذا المشروع ، وذلك بتعزيز وتدعيم الحلول الودية لحل المنازعة الإدارية بالأخذ ببعض الإجراءات الودية التي نجدها في القانون المقارن، وكذا توسيع مجال هذه الإجراءات.

# الملاحق

• الملحق رقم 01 : رأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/98 مؤرخ

في 19/05/1998 يتعلق بمراقبة مطابقة

القانون العضوي المتعلق باختصاصات

مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

للدستور.

• الملحق رقم 02 : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

• الملحق رقم 03 : مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية

والإدارية.



# الملحق رقم 01

رأي رقم 06/مر.ق.ع/م.د. 98/

مؤرخ في 19/05/1998 يتعلق بمراقبة

مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات

مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.



تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

**المادة 9 :** تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 10 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

اليمن زروال

يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء.

**المادة 4 :** تنظّم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسمّ الغرف إلى أقسام. يحدّد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم.

**المادة 5 :** يتولّى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

**المادة 6 :** لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كميّات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 7 :** تتولّى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.

### الفصل الثالث

#### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 8 :** بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً،

## آراء

1998، المسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 3 مايو سنة 1998 تحت رقم 98/16 س.إ.، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور،

- وبناء على الدستور في مواده 123، 152 (الفقرة الثانية)، 153، 163 (الفقرة الأولى)، 165 (الفقرة الثانية)، 167 (الفقرة الأولى) و180،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدّد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى المقرر،

### المجلس الدستوري

رأي رقم 06 / ر.ق.ع / م.د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة الثانية) من الدستور، بالرسالة رقم 22 / ر.ج. المؤرخة في 2 مايو سنة



## في الشكل :

- اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعروف على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور، قد حصل وفقا لأحكام المادة 123 (الفقرة الثانية) من الدستور، على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 شوال عام 1418 الموافق 13 فبراير سنة 1998 خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 2 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 4 أكتوبر سنة 1997 ومصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998 خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 3 ذي القعدة عام 1418 الموافق 2 مارس سنة 1998.

- واعتبارا أن الإخطار الصادر عن رئيس الجمهورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور جاء وفقا للمادة 165 (الفقرة الثانية) من الدستور.

## في الموضوع :

1. فيما يخص بعض المصطلحات الواردة في القانون العضوي :

أ. فيما يخص عنوان وبعض أحكام القانون العضوي :

- اعتبارا أن المشرع باستعماله في عنوان القانون العضوي، موضوع الإخطار، وفي بعض أحكامه، مصطلحات «صلاحيات» و «سير» و «تسيير»، فإنه لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها الواردة في المادة 153 من الدستور.

ب. فيما يخص المصطلح «يقررون» الوارد في المادة 29 من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المشرع حين استعمل كلمة «يقررون» الواردة في المادة 29 من هذا القانون، موضوع الإخطار، يكون قد أضفى معنى مغايرا للمعنى المقصود من محتوى هذه المادة، ولا يمكن اعتبار ذلك سوى سهوا منه مما يستوجب تداركه.

ج. فيما يخص المصطلح «تأسيس» الوارد ذكره في المادة 44 من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن تأسيس مجلس الدولة كهيئة دستورية قد تم بموجب الفقرة الثانية من المادة 152 من الدستور،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري استعمل في المادة 180 من الدستور مصطلح «تنصيب» وأن المشرع حين استعمل في المادة 44 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مصطلح «تأسيس» يكون قد أضفى غموضا على المعنى الذي يقصده، مما يستوجب إزالته.

2. فيما يخص المادة 2 (الفقرة الثالثة) من القانون العضوي، التي وردت صياغتها كما يأتي :

«يتمتع بالاستقلالية الضرورية الضامنة لحياد وفعالية أشغاله».

- اعتبارا أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية الوارد ذكره في المادة 138 من الدستور المنبثق عن المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات، يستمد مفهومه من الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المواد 147 و 148 و 149 من الدستور،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري حين منح هذه الضمانات الخاصة بالاستقلالية للقاضي دون غيره يقصد منح مجلس الدولة هذه الضمانات في ممارسة اختصاصاته القضائية لاغير،

- واعتبارا أن المشرع بتطبيقه لمبدأ استقلالية السلطة القضائية الذي أقرته المادة 138 من الدستور، قد منح بموجب المادة 2 (الفقرة الثالثة) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، الاستقلالية لمجلس الدولة كهيئة تمارس اختصاصات قضائية واستشارية، وبالتالي يكون قد خالف الأحكام الدستورية في هذا الموضوع حين وسع هذه الاستقلالية لتشمل الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.

3. فيما يخص المادة 3 من القانون العضوي المحررة كالاتي :

«يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة».

- اعتبارا أن المشرع حين حدد مقر مجلس الدولة بالجزائر العاصمة قد أغفل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور.

4. فيما يخص المادة 4 من القانون العضوي المحررة كالاتي :

«يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي».

كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة».

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري بتحويل المشرع تحديد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي، كما ورد ذلك في المادة 153 من الدستور كان يقصد ترك المجال للمشرع لتحديد اختصاصات قضائية أخرى في إطار الفصل الثالث من الدستور الوارد تحت عنوان «السلطة القضائية».

- واعتبارا أن الاختصاصات الاستشارية التي أقرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوبا على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقا للمادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

- واعتبارا أن المشرع بإقرار عرض مشاريع الأوامر، ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها، كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، لم يتقيد بالنص الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري وبالتالي يكون قد استأثر لنفسه ما لم تقض به أحكام المادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، مما يفضي إلى الإخلال بمقتضياتها،

- واعتبارا أنه بخصوص مشاريع القوانين التي أبدى مجلس الدولة رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقا لأحكام المادة 119 من الدستور الفقرة الأخيرة منها، وأصدرها رئيس الجمهورية بعد ذلك في شكل أوامر حسب الشروط التي أقرها الدستور، ولمراعاة الأسباب التي أسس عليها المجلس الدستوري منطوق رأيه هذا القاضي بعدم إخضاع مشاريع الأوامر لرأي مجلس الدولة، فإنه يتعين إدراج تاريخ رأي مجلس الدولة بشأن تلك المشاريع ضمن التأشير المتعلقة بإبداء الرأي.

5. فيما يخص المادة 13 من القانون العضوي :

اعتبارا أن المادة 13 الواردة تحت الفصل الثاني من القانون العضوي موضوع الإخطار، تنص على إمكانية «... مجلس الدولة وبمبادرة منه، طلب انتباه السلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية ذات المنفعة العامة».

- واعتبارا أن المشرع حين خول مجلس الدولة حق المبادرة بجلب انتباه السلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية ذات المنفعة العامة، حتى وإن كان ذلك اختياريا، فإنه يكون قد أسند له اختصاصا يتعدى نطاق الاختصاصات الاستشارية التي يقتصر فيها تدخل مجلس الدولة على إبداء الرأي في مشاريع القوانين دون سواها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 119 من الدستور، وبالتالي يكون قد أخل بمقتضياتها.

6. فيما يخص المواد 15 (الفقرة الثانية)، 36، 37، 38 (الفقرة الثانية)، 39 (الفقرة الأولى)، 40 و 41 من القانون العضوي، موضوع الإخطار مأخوذة بصفة مجتمعة بسبب ما لها من تشابه في الموضوع الذي تعالجه:

- اعتبارا أن هذه المواد تتحد في العلة والموضوع مع المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار.

7. فيما يخص المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار المحررة كالآتي:

«يعد مكتب مجلس الدولة نظامه الداخلي. وتم الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

يحدد النظام الداخلي تنظيم وتسيير مجلس الدولة، لا سيما عدد الغرف، والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.»

أ: فيما يخص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 20 المذكورة أعلاه مأخوذتين مجتمعتين:

- اعتبارا أن المادة 20 كما وردت صياغتها في القانون العضوي، موضوع الإخطار، تنص ف فقرتها الأولى على النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة وإجراءات الموافقة عليه، بينما تحدد فقرتها الثانية موضوع النظام الداخلي لمجلس الدولة، وبالتالي تكون قد أقرت نظاما داخليين.

ب. فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 20 المذكورة أعلاه:

- اعتبارا من جهة، أن موضوع النظام الداخلي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، لم يرد ذكره في أي حكم من أحكام النص موضوع الإخطار، وبالتالي يكون هذا النظام الداخلي بدون موضوع محدد،

- واعتبارا من جهة أخرى، أن المشرع بإقرا عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية يكون قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يلزم كل سلطة بأ تدرج أعمالها في حدود مجال اختصاصاتها التي ينص عليها الدستور،

- واعتبارا أنه إذا كانت نية المشرع إقرا نظام داخلي لمكتب مجلس الدولة، فإن الماد 26-1 وفقرتها الأخيرة والفقرة 2 من المادة 0 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، كافيتهما في حد ذاتهما لتضمين ذلك.

ج. فيما يخص الفقرة الثانية من المادة 20 المذكورة أعلاه مأخوذة منفردة:

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري أقدر صراحة في المادة 153 من الدستور تحديد تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته الأخر بقانون عضوي،

**العنوان** « القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ».

**المادة الأولى :** « يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقا للمواد 119، 143، 152 و 153 من الدستور ».

**المادة 15 :** « ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام.

ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، ينظم في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة ».

**المادة 20 (الفقرة الثانية) :** « يحدد النظام الداخلي كميّات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لا سيما عدد الغرف، والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيّات كتابة الضبط والأقسام التقنيّة والمصالح الإداريّة ».

**المادة 22 :** « تشكيلة مجلس الدولة المبيّنة في المادة 21 أعلاه، يمكن أن تعزّز عند ممارسة اختصاصاته الاستشاريّة بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عاديّة ».

**الباب الثاني :** « اختصاصات مجلس الدولة ».

- **الفصل الأول :** « الاختصاصات ذات الطابع القضائي ».

- **الفصل الثاني :** « الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري ».

**ب. المادة 29 :** تعاد صياغة هذه المادة كالآتي :

- واعتبارا أن المشرع باعتماده صياغة هذه الفقرة على النحو المذكور أعلاه، يكون قد أدخل غموضا على معنى هذه الفقرة التي يستشف من قراءتها الوحيدة أن نيّته هي تحديد كميّات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لأنّه في حالة العكس يكون قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمجلس الدولة، ويكون بذلك قد أخل بمقتضيات المادة 153 من الدستور،

- واعتبارا بالنتيجة أن عدم ذكر المشرع كلمة « كميّات » لا يمكن أن يكون سوى نتيجة سهو منه. وفي هذه الحالة تكون الفقرة الثانية من المادة 20 المذكورة أعلاه مطابقة جزئيا للدستور.

لهذه الأسباب :

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل :

1. أن القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله قد تمّت المصادقة عليه طبقا لأحكام المادة 123 من الدستور، ويعدّ بذلك مطابقا للدستور.

2. أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة هذا القانون العضوي للدستور تمّ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور.

في الموضوع :

1. فيما يخصّ بعض المصطلحات المستعملة في القانون العضوي :

أ. تستبدل كلمة « صلاحيّات » بـ « اختصاصات » وكلمتا « سير » و « تسيير » بـ « عمل » على مستوى الأحكام الآتية التي تعاد صياغتها كالآتي :

المادة 15 (الفقرة الثانية) :  
« ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري،  
ينظّم في شكل جمعية عامة، ولجنة دائمة».

المادة 36 : «يتداول مجلس الدولة في  
المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة  
دائمة».

المادة 37 : «تبدي الجمعية العامة  
لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين».

المادة 38 (الفقرة الثانية) : «تضمّ  
الجمعية العامة نائب الرئيس ومحاكم  
الدولة، ورؤساء الغرف وخمسة (5) من  
مستشاري الدولة».

المادة 39 : (الفقرة الأولى) : «خلفا  
لأحكام المادة 37 من هذا القانون، تكلف اللجنة  
الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات  
الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على  
استعجالها».

المادة 41 : «يعيّن رئيس الحكومة  
بإقتراح من الوزير المعني بالأمر، على مستوى  
كل وزارة، موظفين برتبة مدير إدارة مركزية  
على الأقل، للحضور والإدلاء برأي استشاري في  
جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في  
القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط».

5. تعدّ المادة 13 من القانون العضوي،  
موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

6. تعدّ الفقرة الأولى من المادة 20 من  
القانون العضوي غير مطابقة للدستور.

7. تعدّ الفقرة الثانية من المادة 20 مطابقة  
جزئياً للدستور وتعاد صياغتها في شكل مادة  
كالآتي :

المادة 29 : «يوزع رؤساء الأقسام القضايا  
على القضاة التابعين لها، ويتراأسون الجلسات  
ويعدون تقارير، ويسيّرون المناقشات  
والمداولات».

ج... تعدّ المادة 44 من القانون العضوي،  
موضوع الإخطار، مطابقة جزئياً للدستور.

يستبدل مصطلح «تأسيس» الوارد ضمن  
المادة 44 بمصطلح «تنصيب» وتعاد صياغتها  
كالآتي :

المادة 44 : «بصفة انتقالية وفي انتظار  
تنصيب مجلس الدولة، تبقى الغرفة الإدارية  
للمحكمة العليا مختصة للفصل في القضايا  
المعروضة عليها».

2. تعدّ الفقرة الثالثة من المادة 2 من  
القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئياً  
للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

المادة 2 (الفقرة الثالثة) : «يتمتع مجلس  
الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية  
بالاستقلالية».

3. تعدّ المادة 3 من القانون العضوي،  
موضوع الإخطار، مطابقة جزئياً للدستور وتعاد  
صياغتها كالآتي :

المادة 3 : «مع مراعاة أحكام المادة 93  
من الدستور، يحدّد مقرّ مجلس الدولة في  
الجزائر العاصمة».

4. تعدّ المواد 4، 15 (الفقرة الثانية)، 36،  
37، 38 (الفقرة الثانية)، 39 (الفقرة الأولى) و41  
مطابقة جزئياً للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

المادة 4 : «يبدي مجلس الدولة رأيه في  
مشاريع القوانين حسب الشروط التي  
يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن  
نظامه الداخلي».

المادة 20 : «يحدّد النّظام الداخليّ  
كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدّولة، لا سيّما عدد  
الغرف، والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيّات  
كتابة الضّبط والأقسام التّقنيّة والمصالح  
الإداريّة».

8. تعدّ المادة 40 من القانون العضويّ غير  
مطابقة للدّستور.

9. تعتبر الأحكام غير المطابقة للدّستور  
كليّا أو جزئيّا قابلة للفصل عن باقي أحكام  
القانون العضويّ موضوع الإخطار.

10. تعدّ باقي أحكام القانون العضويّ،  
موضوع الإخطار، مطابقة للدّستور.

11. بناء على التّصريح بعدم مطابقة  
المادتين 13 و 40 من القانون العضويّ موضوع

الإخطار للدّستور، يعاد ترقيم الموادّ من 14 إلى  
46 من القانون العضويّ وبذلك يكون عدد موادّ  
44 مادة.

ينشر هذا الرّأي في الجريدة الرّسميّة  
للجمهوريةّ الجزائريّة الديمقراطيّة  
الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدّستوريّ في جلساته  
بتاريخ 13، 16، 20، و 22 محرّم عام 1998  
الموافق 10، 13، 17 و 19 مايو سنة 1998.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1998  
الموافق 19 مايو سنة 1998.

رئيس المجلس الدّستور

سعيد بوالشعير



# الملحق رقم 02

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .



# الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

## الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقمي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

## المادة 1 :

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.



## المادة 2 :

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

## المادة 3 :

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

## المادة 4 :

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

## المادة 5 :

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

## المادة 6 :

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

## المادة 7 :

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

## المادة 8 :

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

## المادة 9 :

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

## المادة 10 :

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

### المادة 18 :

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة.

### المادة 19 :

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

### المادة 20 :

( 1 ) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

( 2 ) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

### المادة 21 :

( 1 ) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

( 2 ) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

( 3 ) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

### المادة 22 :

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

### المادة 23 :

( 1 ) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

( 2 ) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

( 3 ) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

( 4 ) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

### المادة 11 :

( 1 ) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

( 2 ) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

### المادة 12 :

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

### المادة 13 :

( 1 ) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

( 2 ) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

### المادة 14 :

( 1 ) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

( 2 ) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

### المادة 15 :

( 1 ) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

( 2 ) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

### المادة 16 :

( 1 ) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

( 2 ) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

( 3 ) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

### المادة 17 :

( 1 ) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

( 2 ) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

#### المادة 24 :

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

#### المادة 25 :

( 1 ) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

( 2 ) للأمم والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

#### المادة 26 :

( 1 ) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

( 2 ) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

( 3 ) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

#### المادة 27 :

( 1 ) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

( 2 ) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

#### المادة 28 :

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

#### المادة 29 :

( 1 ) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

( 2 ) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

( 3 ) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

### المادة 30 :

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تآدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.



# الملحق رقم 03

مشروع تعديل قانون الإجراءات

المدنية والإدارية.



LIVRE VI : DE LA PROCEDURE DEVANT LES  
JURIDICTIONS ADMINISTRATIVES

Titre préliminaire :

Dispositions générales

Art.1. Les dispositions préliminaires contenues dans le présent code sont applicables devant les juridictions administratives sauf, celles qui sont contraires aux dispositions du présent livre (VI).

Art.2. Toute action portée devant les juridictions administratives compétentes est instruite et jugée conformément aux dispositions du présent livre sauf, si la loi en dispose autrement.

Art.3. Les jugements ou décisions sont rendues au nom du peuple algérien.

Art.4. Les décisions des juridictions administratives sont rendues par des formations collégiales sauf, s'il en est autrement disposé par la loi.

Art.5. La procédure devant les juridictions administratives est écrite. Elle a un caractère inquisitorial.

Art.6. L'instruction des affaires et leur jugement se fait d'une manière contradictoire.

Art.7. Les débats ont lieu en audience publique.

Art.8. Le délibéré des juges est secret.

Art.9. Les décisions sont motivées.

Art.10. Les décisions sont prononcées en audiences publiques. Elles mentionnent les noms des juges qui les ont rendues.

-le contentieux relatif à la responsabilité civile de l'Etat, de la wilaya, de la commune, d'un établissement public à caractère administratif, d'une organisation professionnelle nationale ou d'une institution publique nationale tendant à la réparation des dommages.

Art.15-Par dérogations aux dispositions de l'article 14 ci-dessus, sont déviés aux tribunaux de l'ordre judiciaire :

- 1)-Les conventions de voies,
- 2)-Le contentieux relatif à toute action en responsabilité, tendant à la réparation des dommages de toute nature, causés par un véhicule quelconque, appartenant à l'Etat, à la wilaya, à la commune ou à un établissement public, à caractère administratif.

Art.16-Les tribunaux administratifs d'appel sont compétents pour statuer sur les appels formés contre les jugements et ordonnances rendus, en premier et dernier ressort, par les tribunaux administratifs.

Art.17-A titre exceptionnel, le tribunal administratif d'appel d'Alger est compétent pour statuer, en premier ressort et à charge d'appel devant le Conseil d'Etat, sur les recours en annulation et sur les recours en interprétation ou en appréciation de la légalité, des décisions réglementaires ou individuelles émanant des autorités administratives centrales, à l'exception des décrets.

Art.18-Le Conseil d'Etat est compétent pour statuer sur les pourvois en cassation dirigés contre :

- les jugements rendus en premier et dernier ressort par les tribunaux administratifs ;
- les arrêts rendus en dernier ressort par les tribunaux administratifs d'appel ;
- les arrêts rendus par la cour des comptes
- lorsque des textes particuliers, le prévoit.

Art.19-Le Conseil d'Etat est compétent pour statuer sur les recours en annulation, en interprétation ou en appréciation de légalité, formés contre les décrets.

Art.20-Le Conseil d'Etat est compétent, pour statuer sur les appels formés contre les arrêts rendus par le tribunal administratif d'appel

Art.11-Les décisions rendues par les juridictions administratives sont exécutoires.

Art.12-La représentation des parties par un avocat est obligatoire sauf lorsque la loi en dispose autrement

Art.13-Le double degré de juridiction est de principe sauf lorsque la loi en dispose autrement.

Titre Premier :  
**De l'action devant les juridictions administratives**

Chapitre premier  
**La compétence en raison de la matière.**

Art.14-Les tribunaux administratifs connaissent en 1er ressort et à charge d'appel devant les tribunaux administratifs d'appel de toutes les affaires, quelle que soit leur nature où est partie, l'Etat, la wilaya, la commune ou un établissement public à caractère administratif, ou lorsque des textes particuliers leurs confèrent une compétence d'attribution.

Art.14-Zeme variante, mais qui est de nature à compliquer le contentieux.

Les tribunaux administratifs sont les juridictions qui sont compétentes pour statuer sur les litiges administratifs. Ils se prononcent lorsque l'administration est partie au litige c'est à dire lorsque l'Etat, la wilaya, la commune, un établissement public à caractère administratif ou une organisation professionnelle nationale ou une institution publique nationale est partie au litige.

Les tribunaux administratifs statuent sur :

- les recours en annulation, en interprétation et en appréciation de la légalité des actes pris, par les autorités administratives exerçant à l'échelon de la wilaya ;
- les recours en annulation, en interprétations et en appréciation de la légalité des actes pris par les présidents des A.P.C et par les responsables des établissements publics à caractère administratif ;



La compétence territoriale des tribunaux administratifs et des tribunaux administratifs d'appel est déterminée par voie réglementaire.

#### Art.24

Le tribunal administratif territorialement compétent pour statuer sur la demande principale, est également compétent pour statuer sur la demande incidente ou reconventionnelle.

#### Art.25

La compétence territoriale et la compétence, en raison de la matière, sont d'ordre public.

Elles doivent être soulevées d'office et à tout moment de la procédure.

#### Section 3 : Du conflit de compétence

#### Art.26

Les conflits de compétence entre les juridictions administratives sont réglés conformément aux dispositions du présent code par la juridiction immédiatement supérieure.

### TITRE II

De la procédure devant les tribunaux administratifs et les tribunaux administratifs d'appel :

#### Chapitre préliminaire :

Dispositions particulières relatives à la conciliation et à l'arbitrage :

#### Section première : La conciliation

d'Alger, en application des dispositions de l'article 17 ci-dessus ou lorsque la loi le prévoit.

#### Section 2 : de la compétence territoriale.

Art.21-La compétence territoriale des tribunaux administratifs est celle du domicile ou du siège du défendeur sauf, lorsque la loi en dispose autrement.

En cas, de pluralité de défendeurs, la compétence territoriale est dévolue à la juridiction du lieu du domicile ou du siège de l'un d'eux.

Art.22-Toutefois, les actions dans les matières énumérées, sont portées obligatoirement, devant les juridictions déterminées de la manière suivante :

- 1)-en matière d'imposition et de taxe, au lieu de l'imposition ;
  - 2)-en matière de travaux publics, au lieu où les travaux ont été exécutés ;
  - 3)-en matière de contrat administratif de toute nature, au lieu où le contrat a été signé ;
  - 4)-en matière de prestation médicale, au lieu où elles ont été fournies ;
  - 5)-en matière de réparation de dommage causé par un crime, délit, contravention ou quasi-délit, au lieu où le fait dommageable s'est produit ;
  - 6)-en matière de fourniture, travaux, louage d'ouvrage ou d'industrie, au lieu où la convention a été passée ou exécutée, lorsque l'une des parties est domiciliée en ce lieu ;
  - 7)-en matière de difficulté d'exécution des décisions rendues par les juridictions administrative, compétence est dévolue au président de la juridiction administrative qui a rendu la décision.
- (A discuter : ne faut-il pas :  
Zème Variante : compétence est dévolue au Président du tribunal administratif du lieu de l'exécution ou du lieu de l'incident.

#### Art.23

Le tribunal administratif ne peut cependant exercer de mission de conciliation que dans les litiges qui relèvent de sa compétence juridictionnelle.

Section 2 :

Paragraphe 1 :

L'arbitrage :

La procédure d'arbitrage

Art.33

L'Etat la wilaya, la commune et les établissements a caractère administratif ne peuvent compromettre. Sauf dans les cas prévus par les conventions internationales qui permettent l'arbitrage et auxquelles l'Algérie a adhéré, ainsi que dans le domaine des contrats de marché public, de services et de fournitures.

Art.34

Les règles du code de procédure civile sont applicables en matière d'arbitrage administrative avec les spécificités suivantes :

Lorsque l'arbitrage concerne l'Etat, le recours doit être initié par le ministère concerné ;

Lorsque l'arbitrage concerne la commune, le recours doit être initié par une délibération de L'A.P.C.

Lorsque l'arbitrage concerne un établissement public à caractère administrative, le recours doit être initié par le conseil d'administration, et s'il ne dispose pas d'un conseil d'administration, le recours est initié par l'autorité de tutelle.

Paragraphe 2 :

L'exécutions des sentences arbitrales

Art.34

La sentence arbitrale est rendue exécutoire par ordonnance du président de la juridiction administrative dans le ressort duquel elle a été rendue.

Art.27

En matière de plein contentieux, les tribunaux administratifs peuvent exercer une mission de conciliation.

Art.28

La conciliation peut intervenir à tout moment.

Art.29

Dans le cadre de la procédure du fond la conciliation intervient à l'initiative de l'une des parties ou à l'initiative du président de la juridiction, avec l'accord préalable des parties.

Art.30

Dans le cas où une action au fond est pendante le président de la juridiction administrative procède à la conciliation dans les meilleurs délais.

Art.31

En dehors de toute procédure au fond la conciliation peut intervenir à la requête de l'une ou de l'autre des parties selon une procédure contradictoire et urgente. Cette procédure aboutit à une ordonnance qui consacre l'accord des parties qui n'est soumise à aucune voie de recours.

En cas de non-conciliation, un procès-verbal est dressé et les parties sont renvoyées à suivre la procédure de fond.

Art.32

Les requêtes doivent à peine d'irrecevabilité être accompagnés de copies en nombre égal à celui des autres parties en cause, augmenté de deux.

En cas de nécessité, le président de la formation de jugement ou au conseil d'Etat, le président de chambre ou le président de la section chargé de l'instruction de l'affaire exige des parties intéressées la production de copies supplémentaires.

#### Art.36 :

Les requêtes doivent à peine d'irrecevabilité être accompagnés de copies en nombre égal à celui des autres parties en cause, augmenté de deux.

#### Art.37 :

En cas de nécessité, le président de la formation de jugement ou au conseil d'Etat, le président de chambre ou le président de la section chargé de l'instruction de l'affaire exige des parties intéressées la production de copies supplémentaires.

#### Art.38

La requête présentée par plusieurs personnes physiques ou morales doit comporter parmi les signataires la désignation d'un représentant unique.

A défaut, le 1er dénommé est avisé par le greffe de la juridiction qu'il est considéré comme le représentant nouveau à l'alinéa précédent, sauf à provoquer de la part des autres signataires qui en informent la juridiction, la désignation d'un autre représentant unique choisi parmi eux.

#### Art.39

A cet effet, la minute de la sentence est déposée dans les 3 jours, par l'une des arbitres au greffe de ladite juridiction.

#### Art.35

Les sentences arbitrales, même préparatoire, ne peuvent être exécutées qu'en vertu d'une ordonnance rendue par le président de la juridiction administrative au bas ou en marge de la minute, autorisation est donnée au greffier pour délivrer une expédition en forme exécutoire de ces sentences.

#### Art.36

Les sentences arbitrales ne sont pas opposables aux tiers.

#### Paragraphe 3 :

#### Les voies de recours contre les sentences arbitrales :

#### Art.37

Les voies de recours prévus par le code de procédure civile concernant les sentences arbitrales sont applicables devant le tribunal administratif d'appel ou le conseil d'Etat selon que les natures auxquelles elles se rapportent sont de la compétence de l'une ou de l'autre de ces juridictions.

#### Chapitre I :

#### Section I :

#### Sous-Section I :

#### L'introduction de l'instance

#### De la requête

#### Présentation de la requête.

#### Art.34

La juridiction est saisie par requête. Elle contient l'exposé des faits et moyens, ainsi que l'énoncé des conclusions soumises au juge.

L'auteur d'une requête ne contenant l'exposé d'aucun moyen ne peut régulariser par le dépôt d'un mémoire exposant un ou plusieurs moyens que jusqu'à l'expiration du délai de recours.

#### Art.35

Art.40/5

Les parties sont tenues d'échanger les mémoires et conclusions conformément aux procédures établis en matière administrative.

Art.40/6

Le président du tribunal administratif ou le magistrat rapporteur, peut ordonner oralement aux parties la production d'une pièce qu'il juge nécessaire.

En cas de non-production de ladite pièce la partie à qui elle a été demandée, le président peut l'ordonner par la voie d'une décision préparatoire.

Art.40/7

La partie concernée doit communiquer aux parties adverses toutes pièces, titre ou documents dont il est fait état durant le délai imparti par la juridiction administrative conformément à la procédure de notification en vigueur.

Sous/Section III

Dépôt de la requête :

Art.41

La requête doit être déposée au greffe de la juridiction et c'est la date du dépôt qui est prise en considération pour le décompte des délais.

La requête est immédiatement enregistrée par le greffier en chef de la juridiction sur un registre AD-HOC suivant ordre de réception avec indication des noms des parties, le numéro de l'affaire et de la date de dépôt. La requête est marquée ainsi que les pièces qui y sont jointes d'un timbre indiquant la date de leur arrivée.

Le greffier en chef de la juridiction délivre aux parties un certificat l'arrivée de la requête au greffe sur leur demande il certifie le dépôt des différents mémoires.

Art.42

A l'exception de la notification de la décision les actes de procédure sont accomplis à l'égard du mandataire ou du représentant unique sur exposé, selon le cas.

Sous/Section II :

Les pièces Jointes :

Art.40

La requête doit, à peine d'irrecevabilité être accompagnée, sauf impossibilité justifiée, de la décision attaquée ou de la pièce justifiant de la date de dépôt de la réclamation.

Art.40bis

Lorsque les parties joignent des pièces à l'appui de leurs requêtes et mémoires, elles en établissent simultanément un inventaire détaillé, sauf lorsque leur nombre, leur volumes ou leurs caractéristiques y font obstacle, ces pièces sont accompagnés de copies en nombre égal à celui des autres parties augmenté de deux.

Art.40 tes :

Au conseil d'Etat, lorsque le nombre de pièces leur volume ou leurs caractéristiques font obstacle à la production de copies des pièces jointes, les pièces sont communiquées aux parties par le greffe.

A l'expiration du délai assigné aux ministres et aux parties pour la production des défenses et observations le conseil d'Etat peut statuer au vu desdites-copies.

Les avocats des parties peuvent prendre communications des productions de l'existence au greffe.

Art.40 parler :

Les pièces, titres ou documents dont il est fait état par les parties à l'appui de leurs prétentions doivent être déposés au greffe de la juridiction compétente pendant l'instruction de l'affaire ou à l'audience et en tout cas avant tout délibéré.

La citation est remise par l'huissier aux parties concernées.  
L'huissier dressera un procès-verbal contenant les indications contenues dans l'art.46.

Il doit en outre, comporter la signature de la partie à qui la notification a été faite par la mention de la pièce d'identité, la date de délivrance et son numéro, si la personne refuse de signer, mention en est faite dans le procès-verbal.

#### Art.45

Les parties peuvent soulever l'irrecevabilité de la citation pour non-conformité aux dispositions des articles 43et 44 sus mentionnés et ce in limine litis.

#### Sous-Section V :

##### Les délais :

#### Art.46

L'action administrative ne comporte pas de délai sauf si la loi en dispose autrement (article a discuter).

#### Art.47

La juridiction administrative ne peut être saisie par un particulier que par voie de recours formé contre une décision administrative.

Le recours sus-visé doit être formé dans les 4 mois de la date de notification de la décision administrative à caractère individuel ou de la date de sa publication quand il s'agit d'une décision à caractère réglementaire.

#### Art.48

Les délais de recours en annulation ou en excès de pouvoir sont suspendus devant la juridiction dans les cas suivants :

- Maladie mentale avérée du requérant ;
- recours devant une juridiction incompétente ;

La requête ne peut être consignée que si le demandeur s'est acquitté de la taxe judiciaire fixée par la loi, sauf s'il en est exonéré.  
Le président du tribunal administratif statue sur tout litige relatif à l'exonération des taxes judiciaires en vertu d'une ordonnance sur pied de requête non susceptible de recours.

#### Art.42bis

Toute requête doit comprendre :

- Mention de la juridiction saisie ;
- Nom, prénoms, profession et domicile du demandeur s'il s'agit d'une personne physique, la qualité de son représentant légal et le siège social, s'il s'agit d'une personne morale.
- Nom, prénoms du défendeur son domicile ou sa dernière résidence. Si le défendeur est une personne morale, citer le représentant légal et le siège social ;
- Un exposé des faits, des demandes et des moyens invoqués à l'appui de la requête.
- La décision attaquée. Si elle a été notifiée au requérant.
- Publier la requête devant l'administration compétente si la nature de l'affaire l'exige.

#### Sous/Section IV :

##### La citation

#### Art.43

Le procès-verbal de notification de la citation doit contenir les mentions suivantes :

- Nom, prénoms et domicile professionnel de l'huissier de justice ;
- Nom, prénoms et domicile de la partie à qui la notification est faite, s'il s'agit d'une personne physique ;
- Nom du représentant légal et siège social, s'il s'agit d'une personne morale ;
- Date de l'audience ;
- Le procès-verbal de notification doit être signé par l'huissier notifianteur.

#### Art.44

Le non-respect des délais \*prescrits ci-dessus entraîne l'irrecevabilité de la requête.

Sous /Section 6 : La représentation des parties  
devant les tribunaux administratifs

Art.55

Les requêtes et les mémoires doivent, à peine d'irrecevabilité, être présentés par un avocat agréé près la cour, ou près les tribunaux administratifs.

Art.56

L'Etat est dispensé du ministère d'avocat soit en défense, soit en intervention (ou entend par l'Etat, le ministre et les administrations centrales).

Art.57

Les parties non représentées devant un tribunal administratif qui ont leur résidence hors du territoire national, doivent faire élection de domicile dans le ressort de ce tribunal.

Art.58

Les recours, mémoires en défense et les mémoires en intervention présentés au nom de l'Etat sont signés par le ministre intéressé.

Les ministres peuvent déléguer leur signature dans les conditions prévues par la réglementation en vigueur.

Art.59

L'Etat est représenté par le wali lorsque le litige quelque soit sa nature est né de l'activité des administrations de l'Etat dans la wilaya (à l'exception de ce qui est prévu à l'art.61 alinéa 2 ?). A discuter ou à préciser !)

-demande d'assistance judiciaire ;  
-force majeure ;  
-recours préalable non obligatoire (faut-il joindre cette disposition).

Art.49

Les délais d'appel des décisions du tribunal administratif sont de 1 mois à compter de la notification de la décision à l'intéressé ou à son domicile réel ou élu si la décision est contradictoire et à compter de l'expiration de la date d'opposition si la décision est rendue par défaut.

Ce délai court pour celui qu'a demandé la notification du jugement.

Art.50

L'intimé peut formuler un appel incident quel que soit l'état de l'affaire même s'il a reçu notification de la décision et n'a émis aucune réserve.

Art.51

Les délais d'appel sont fixés à 2 mois pour les résidents à l'étranger.

Art.52

Les délais d'appel sont suspendus à la suite du décès de la partie qui a succombé et ils ne reprendront qu'après la notification de la décision faite aux héritiers selon les règles prescrites par le présent code.

Art.53

Les règles édictées par l'article 51 s'appliquent devant la juridiction administrative d'appel.

Art.54

maintien de l'ordre, la sécurité et la tranquillité publique. (Reprise de l'art. 170 al. 10 et 11 de l'ancien code de procédure civile).

#### Art.68

Les conclusions à fin de sursis doivent être expresses et présentées par requête distincte de l'affaire de fond.

#### Art.69

Le sursis à exécution concernant une décision administrative n'est recevable que si une action au fond est introduite en parallèle.

#### Art.70

L'instruction de la demande de sursis est poursuivie d'extrême urgence, en particulier les délais accordés aux parties pour fournir leurs observations sur cette demande sont fixés au minimum et doivent être rigoureusement observés, faute de quoi il est passé outre, sous mise en demeure.

(Cette précision est utile pour la compréhension de l'art).

#### Art.71

Le président du tribunal administratif statue sur la demande de sursis à exécution par ordonnance motivée, selon la procédure en vigueur en matière administrative.

#### Art.71bis :

Lorsqu'il apparaît au tribunal administratif, au vu de la requête introductive d'instance et des conclusions en réponse que le rejet est d'ores et déjà certain, le président peut décider qu'il n'y a pas lieu à instruction.

#### Art.71 ter :

La décision prescrivait le sursis à exécution d'une décision administrative est immédiatement notifiée aux parties en cause ainsi

L'Etat est représenté par le président de l'A.P.C lorsque le litige est né de l'activité de l'administration de l'Etat dans la commune.

#### Devant les tribunaux administratives d'appel :

#### Art.60

La requête d'appel et les mémoires déposés devant le tribunal administratif d'appel doivent, à peine d'irrecevabilité, être présentés par un avocat agréé près la cour ou près le tribunal administratif d'appel.

#### Art.61

Les dispositions des articles 58 à 62 sont applicable devant les tribunaux administratifs d'appel.

#### Art.62

Les parties peuvent, le cas échéant réclamer le bénéfice de l'assistance judiciaire. (conformément aux disposition de la loi n° 01/06 du 22.5.2001 modifiant et complétant l'ordonnance n° 71/57 du 5.08.1971 relatif à l'assistance judiciaire.

#### Art.63,64,65,66 supprimés

#### Section 4 :

#### Le sursis à exécution :

#### Sous/Section 1 :

#### Dispositions applicables devant les Tribunaux administratifs

#### Art.67

La requête devant le tribunal administratif n'a pas d'effet suspensif sauf, si le tribunal en décide autrement.

Toutefois, en aucun cas le tribunal administratif ne peut ordonner de sursoir à l'exécution d'une décision intéressant le

Le sursis à exécution du jugement peut être ordonné par le tribunal administratif si l'exécution de la décision risque d'exposer l'appelant à une perte définitive d'une somme d'argent qui ne devrait pas rester à sa charge dans le cas où il apparaît que ses moyens d'appel sont sérieux.

#### Art.76

Lorsqu'il est fait appel d'un jugement du tribunal pour excès de pouvoir d'une décision administrative, le tribunal administratif d'appel peut, à la demande de l'appelant, ordonner qu'il soit sursis à l'exécution de ce jugement si les moyens invoqués par l'appelant paraissent en l'Etat de l'instruction sérieux et de nature à justifié, outre l'annulation ou la réformation du jugement attaqué, le rejet des conclusions à fin d'annulation pour excès de pouvoir accueillies par le jugement.

#### Art.77

Dans les autres cas, le sursis à exécution peut être ordonné lorsque l'exécution de la décision attaquée risque d'entraîner des conséquences difficilement réparables et si les moyens énoncés dans la requête paraissent en l'Etat de l'instruction sérieux et de nature à justifier l'annulation de la décision attaquée.

#### Art.79

Les décisions rendus par les tribunaux administratifs d'appel sont susceptibles de recours en cassation devant le Conseil d'Etat dans la quinzaine de leur notification.

### Section 5 : Les procédures d'urgence :

#### Sous-section I : Le constat d'urgence :

##### Art.79 bis :

Dans tous les cas d'urgence, le président du tribunal administratif ou le magistrat qu'il délègue peut, sur simple requête

qu'à l'auteur de la décision. Les effets de la dite décision sont suspendus à partir du jour où son auteur reçoit cette notification.  
Dans ce cas la notification se fera par voie d'huissier par la partie la plus intéressée.

#### Art.72

Les décisions rendues sur demande de sursis à exécution sont susceptibles d'appel devant le tribunal administratif d'appel dans un délai de 15 jours, à dater de leur notification.

#### Sous/Section 2 :

##### Dispositions applicables devant le tribunal administratif d'appel

#### Art.73

Lorsque le tribunal administratif est saisi d'une demande tendant à ce qu'il soit mis fin au sursis à exécution décidé par le tribunal administratif, il peut immédiatement et jusqu'à ce qu'il ait été statué sur l'appel, satisfaire cette demande si le sursis est de nature à préjudicier gravement à un intérêt public ou aux droits de l'appelant.

#### Art.74

Les recours devant le tribunal administratif d'appel n'ont pas d'effet suspensif, s'il n'est pas autrement ordonné par le tribunal administratif d'appel (le caractère non suspensif de l'appel qui est rappele).

#### Art.74bis :

Les dispositions des art.71 à 74 sont applicables devant le tribunal administratif d'appel.

#### Art.75



Art.82 :

Quand une décision administrative, même de rejet, fait l'objet d'une requête en annulation, le juge des référés saisi d'une demande en ce sens, peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision ou de certains de ses effets, lorsque l'urgence le justifie ou qu'il est fait état d'un moyen propre à créer en l'état de l'instruction un doute sérieux quant à la légalité de la décision.

Lorsque la suspension est prononcée, il est statué sur la requête en annulation dans les plus brefs délais. La suspension en annulation de la décision.

Art.83 :

Dans tous les cas d'urgence, le juge des référés administratifs (ou le magistrat qu'il délègue ) peut sur simple requête qui est recevable même en l'absence d'une décision administrative préalable :

- 1)- Ordonner une sommation interpellative ou non interpellative par voie d'huissier;
- 2)- Désigner un huissier ou , le cas échéant, un expert pour constater, sans délai, des faits survenus dans le ressort de la juridiction administrative, susceptibles de donner lieu à un litige devant cette juridiction administrative.
- 3)- Ordonner en référé, sauf pour les litiges intéressant l'ordre et la sécurité publique, toutes mesures utiles, sans faire préjudice au principal et sans faire obstacle l'exécution d'aucune décision administrative hors le cas de voie de fait ou d'emprise ou de fermeture administrative.

Art.85 :

Notification de la requête portée au juge des référés est immédiatement faite au défendeur éventuel avec fixation, d'une délai de réponse.

Art.86 :

présentée par un avocat, et qui sera recevable même en l'absence d'une décision administrative préalable, désigner un expert pour constater dans délai les faits survenus dans le ressort de son tribunal, qui seraient susceptibles de donner lieu à un litige devant un tribunal administratif.

Avis en est donné immédiatement aux défendeurs.

Art.79 tes :

La décision est susceptible d'appel devant le tribunal administratif d'appel dans la quinzaine de sa notification.

Le délai pour former tierce-opposition devant le président du tribunal administratif est également de 15 jours.

Art.79 parter :

A l'occasion des litiges devant le tribunal administratif d'appel ou le magistrat qu'il délègue disposent des mêmes pouvoirs que ceux qui sont déterminés plus tout.

1/ Section 2 : Le référé administratif :

1/ Régime général

Art.80 :

Le juge des référés statue par des mesures qui présentent en caractère provisoire, il n'est pas saisi du principal et il se prononce dans les plus brefs délais.

Art.81 :

Sont juges des référés les présidents de tribunaux administratifs, les présidents des tribunaux administratifs d'appel aussi que les magistrats qu'ils délèguent à cet effet.

Pour les litiges relevant de la compétence du conseil d'Etat sont juges des référés le président du conseil d'Etat ainsi que le président de chambre qu'il délègue à cet effet.

Art.86 parter :

Saisi par toute personne intéressée, le juge des référés peut à tout moment, au vu d'un élément nouveau modifier-les mesures qu'il avait ordonnées ou y mettre fin.

Art.86/5 :

Les décisions rendues en application de l'art.86 bis (référé liberté) sont susceptibles d'appel devant le Conseil d'Etat dans les 15 jours de leur notification. En ce cas le président du Conseil d'Etat ou le président de chambre qu'il délègue à cet effet, statue dans un délai de 48 heures (ou 72 heures, il faut choisir) et exerce le cas échéant les pouvoirs prévus à l'art. 86 ter

Art. 87 :

Le juge des référés peut, même en l'absence d'une demande au fond, accorder une provision au créancier qui l'a saisi, lorsque l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable.

La provision ne peut excéder 10 % de la créance réclamée.

Art.88 :

Le juge référés peut être saisi, en cas de ..... aux obligations de publicité et de cuise un conscience auxquelles sont soumises la passation des marchés publics et des conventions de délégation de service public.

Art.89 :

Les personnes habilités à agi sont celles qui ont intérêt à conclure le contrat et qui sont susceptibles d'être lésées par le manquement aux obligations de publicité et de concurrence. Ce représentant de l'Etat dans la wilaya et aussi habilité à agir dans le cas où le contrat est conclu, ou droit être conclu, par une collectivité locale ou un établissement public local.

Art.90 :

Avis de l'ordonnance de constat est immédiatement donné aux défendeurs éventuels. L'huissier chargé de la sommation ou du constat, de même que l'expert dressent un procès-verbal dans lequel sont mentionnés les dires et observation des défendeurs éventuels ou de leurs représentants. Procès-verbal est notifié à toute partie intéressée.

Art.85 bis :

L'ordonnance faisant droit aux demandes suscitées, qui est exécutoires par provision, ou celle qui refuse d'y faire droit, est susceptible d'appel devant le tribunal administratif d'appel, on devant le Conseil d'Etat, dans les 15 jours de sa notification. Dans ce cas le président des tribunal administratif d'appel ou le président du Conseil d'Etat, peut immédiatement et à titre provisoire, suspendre l'exécution de la décision.

Art.86 :

Le juge des référés administratifs, ou le magistrat qu'il délègue peut, sur simple requête et même en l'absence d'une décision administrative préalable, prescrire toute mesure utile d'expertise ou d'instruction.

Il peut notamment charger un expert de procéder lors de l'exécutions des travaux publics, à toute constatation relative à l'état des immeubles susceptibles d'être affectés par des dommages ainsi qu'aux causes et l'étendue des dommages qui surviendraient effectivement pendant la durée de sa mission.

Art.86 bis :

Saisi d'une demande en ce sens, justifiée par l'urgence, le juge des référés administratifs peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public aurait porté, dans l'exercice d'une des ses pouvoirs, une atteinte gravé et manifestement illégale.

Art.96 :

Le juge des référés statue au terme d'une procédure contradictoire et écrite.

Art.97 :

Lorsqu'il est demandé au juge des référés de prononcer les mesures visées à l'art. 82 de les modifier ou d'y mettre fin, il informe sans délai les parties de la date et de l'heure de l'audience publique.

Art.98 :

Le commissaire d'Etat n'est pas tenu de présenter des conclusions écrites.

Art.99 :

Lorsque la demande ne présente pas de caractère d'urgence ou lorsqu'il apparaît manifestement au vu de la demande, que celle-ci ne relève pas de la compétence de la juridiction administrative, qu'elle est irrecevable, ou qu'elle est mal fondée, le juge des référés peut la rejeter par une ordonnance motivée.

Art.100 :

L'ordonnance est notifiée sans délai et par tous moyens aux parties.

Art.101 :

L'ordonnance prend effet à partir du jour où la partie qui doit s'y conformer en reçoit notification.

Toute foi le juge des référés peut décider qu'elle sera exécutoire aussitôt qu'elle aura été rendue. Même sur factum.

Le juge des référés peut être saisi avant la conclusion du contrat.

Art.91 :

Le juge des référés peut ordonner à l'auteur du manquement à ce conformer à ses obligations et suspendre la passation du contrat ou l'exécution de toutes décisions qui s'y rapporte.

Il peut également annuler ces décisions et supprimer les clauses ou prescriptions destinés à figurer dans le contrat et qui ne connaissent les dites obligations.

Art.92 :

Dès qu'il est saisi, le juge des référés peut enjoindre de différer la signature du contrat jusqu'au terme de la procédure et ce, pour une durée maximum de 1 mois.

Art.93 :

Le juge des référés statue en 1er et dernier ressort dans les cas prévus par les art. 88, 89, 91 et 92.

2 / Procédure de référé :

Art.94 :

La requête suivant au prononcé de mesure d'urgence doit continuer l'exposé ..... des faits et des moyens et justifier de l'urgence de l'affaire.

Art.95 :

A peine d'irrecevabilité les conditions tendant à la suspension d'une décision administrative ou de certains des ses effets doivent être présentées par requête distincte de la requête à fin d'annulation ou de réformation et accompagnées d'une copie de cette dernière.

**Art.106 :**

La requête introductive d'instance, le mémoire en défense ou en intervention présenté par plusieurs personnes physiques ou morales doit comporter parmi les signataires, la désignation d'un représentant unique.

A défaut, le premier dénommé sera averti par le greffier en chef qu'il est considéré comme le représentant mentionné à l'alinéa précédent, sauf à provoquer de la part des autres signataires la désignation d'un autre représentant unique choisi parmi eux et d'en avvertir la juridiction saisie.

A l'exception de la notificatives de la décision prévue aux articles (R. 209 et 212 du CAF à préciser) les actes de procédure seront valablement accomplis à l'égard du représentant unique.

**Art.107 :**

Les décisions prises par le président ou le rapporteur pour l'instruction des affaires sont notifiées aux parties en même temps que les copies,

Produits en exécution des dispositions des articles 104 et 105 du présent code, les requêtes, mémoires et pièces déposées au greffe sont notifiées par lettres recommandées avec demande d'avis de réception.

La notification de la requête, du mémoire en défense, des demandes de régularisation, des mises en demeure, des ordonnances de clôture, des avis d'audience, des mesures d'instruction (expertise, enquête, vérification d'écriture et autres mesures diverses d'instruction ...), ainsi que les avertissements prévus par l'article 90 (lorsque le nombre de copie n'est pas égal à celui des parties, ayant un intérêt distinct, auxquelles le président de la formation de jugement aura ordonné la communication, le demandeur est averti par le greffier que la production n'est pas faite dans le délai de 15 jours à partir de cet avertissement, la requête pourra être rejetée comme irrecevable). Sont obligatoirement effectués par lettre recommandées avec demande d'avis de réception ou par voie d'huissier.

**Art. 108 :**

**3/ Voies de recours contre les décisions rendues en référé :**

**Art.102 :**

Le délai d'appel des ordonnances de référé est de 15 jours, à compter de la notification.

**Art.103 :**

Le délai de pourvoi en cassation des ordonnances de référés tendrier en dernier ressort et également des arrêts en référés des juridictions administratives d'appel est de 15 jours, devant le Conseil d'Etat.

**Art.103 bis :**

Le référé en matière d'impôts directs et de tous sur le chiffre d'affaires, obéit aux règles définies par le code de procédure fiscale.

**Chapitre II : L'instruction :**

**Section I : Communication de la requête et des mémoires :**

**Sous-section 1 : Dispositions générales :**

**Art.104 :**

La requête et les mémoires en observation ainsi que les pièces produites par les parties sont déposés au greffe.

**Art.105 :**

La requête, le mémoire complémentaire annoncé dans la requête et le premier mémoire de chaque défendeur sont communiqués aux parties avec les pièces jointes dans les conditions prévues par le présent code (le code de procédure civile).

Les répliques et autres mémoires, observations ou pièces sont communiquées.

contradictoire, toutes pièces et tous documents utiles à la solution du litige.

**Art. 111 :**

Lorsque les circonstances de l'affaire le justifient et notamment, en cas de conclusions à fin de sursis à exécution de la décision attaquée, le président du tribunal administratif peut, dès l'enregistrement de la requête, faire usage du pouvoir de fixer la date à laquelle l'instruction sera close. Lors de la notification de cette ordonnance aux parties, celles-ci sont informées de la date prévue pour l'audience.

**Art. 112 :**

Les communications à l'Etat des demandes et des différents actes de procédure sont faites à l'autorité compétente pour représenter l'Etat devant le tribunal.

**Art. 113 :**

Lorsque l'affaire est en état d'être portée à l'audience ou lorsqu'il y a lieu d'ordonner des vérifications au moyen d'expertise ou autres mesures analogues, le dossier, après étude par le rapporteur, est transmis au commissaire d'Etat.

**Rôle du commissaire d'Etat**

**Auprès des tribunaux administratifs :**

**Art. 114 :**

Il est nommé auprès de chaque tribunal administratif, un commissaire d'Etat et un ou plusieurs commissaires d'Etat adjoints, leur nombre varie selon l'importance du tribunal administratif.

**Art. 115 :**

La notification peut également être effectuée dans la forme administrative, dans ce cas, le magistrat instruit et désigne l'agent chargé de la notification ; il est donné récépissé de cette certification et à défaut de récépissé, il est dressé procès-verbal de la notification par l'agent qui l'a faite. Le récépissé ou le procès-verbal est transmis immédiatement au greffe.

**Art. 109 :**

Les copies, (produits en exécution de l'art. 95 CAF) des pièces jointes à l'appui des requêtes et mémoires sont notifiées aux parties dans les mêmes conditions que les requêtes et mémoires. Lorsque le nombre, le volume ou les caractéristiques des pièces jointes ont fait obstacle à la production de copies, l'inventaire détaillé de ces pièces est notifié aux parties qui sont informées qu'elles-mêmes ou leurs avocats (ou mandataires ? ) peuvent en prendre connaissance au greffe et en prendre copie à leurs frais.

Toutefois, le président peut autoriser le déplacement des pièces, pendant un délai qu'il détermine, dans une wilaya ou une commune, au greffe d'une autre tribunal administratif ou tribunal administratif d'appel, soit sur la demande des parties ou de leurs avocats, soit sur la demande des administrations publiques intéressées.

En cas de nécessité reconnue, il peut également autoriser la remise momentanée de ces pièces, pendant un délai fixe, entre les mains de ces avocats ou des représentants des ces administrations publiques.

**Sous-section 2 : Disposition applicable devant le tribunal administratif :**

**Art. 110 :**

Immédiatement après l'enregistrement de la requête introductive d'instance au greffe, le président du tribunal désigne un rapporteur.

Sans l'autorité du président, le rapporteur fixe, en regard aux circonstances de l'affaire, le délai accordé, s'il y a lieu, aux parties pour produire mémoire complémentaire, observation, défense ou réplique. Il peut demander aux parties, pour être jointes à la procédure

Le président du tribunal administratif d'appel répartit après leur enregistrement, les requêtes entre les conseillers et quand il y a plusieurs sections, entre les présidents de section, qui les répartissent à leur tour aux conseillers.

**Art. 120 :**

Le président du tribunal administratif d'appel ou le président de section, attribue le dossier à un rapporteur. Celui-ci règle, sous l'autorité du président, la communication de la requête. Il fixe, en égard aux circonstances de l'affaire, le délai accordé s'il y a lieu, aux parties pour produire mémoire complémentaire, observation, défense ou réplique. Il peut demander aux parties, pour être jointes à la procédure contradictoire, toutes pièces ou tous documents utiles à la solution du litige.

**Art. 121 :**

Lorsque les circonstances de l'affaire le justifient et notamment, en cas de conclusions à fin de sursis à exécution de la décision attaquée, le président du tribunal administratif d'appel, ou le président de section, peut des l'enregistrement de la requête, faire usage du pouvoir de fixer la date à laquelle l'instruction sera close.

Lors de la notification de l'ordonnance des clôtures des débats aux parties, celles-ci sont informées de la date prévue pour l'audience. (on a repris les dispositions de l'art. 111).

**Art. 122 :**

Le tribunal administratif d'appel, ou lorsqu'il existe plusieurs sections, la section du tribunal administratif d'appel assure l'instruction des affaires des affaires qui lui sont confiées.

Elle tient, ni le président le juge utile, une séance d'instruction avant la transmission du dossier au commissaire d'Etat. Le commissaire d'Etat assiste à la séance d'instruction.

Le tribunal administratif d'appel, ou la section du tribunal administratif d'appel siège en formation d'instruction sous la présidence de son président, entouré d'un magistrat et du magistrat

Le dossier de l'affaire, ainsi que les pièces qui y sont jointes, fait obligatoirement l'objet d'une transmission au commissaire d'Etat par le magistrat rapporteur pour recueillir ses conclusions écrites dans un délai de un mois à compter de la date de la communication.

Passé ce délai qu'il ait conclu ou non, le commissaire d'Etat doit retransmettre le dossier et les pièces au magistrat rapporteur.

**Art. 116 :**

Dans ses conclusions écrites, le commissaire d'Etat développe son opinion sur chaque question soumise au tribunal et sur les solutions qui doivent être apportées au litige.

**Art. 117 :**

En séance de jugement du tribunal, le commissaire d'Etat formule ses observations orales sur chaque affaire publiquement, avant la clôture des débats.

Il participe par ses conclusions et observations à la mission d'éclairer la formation de jugement sur les circonstances de fait de l'espèce et les règles de droit ou de jurisprudence applicables.

**Art. 118 :**

Les jugements du tribunal doivent mentionner en substance, les conclusions et observations du commissaire d'Etat et y répondre dans l'exposé des motifs.

En l'absence du commissaire d'Etat ou en cas d'empêchement, le président de la juridiction désigne un des magistrats du tribunal pour le remplacer.

**Sous-section : 3**

**Dispositions applicables devant le Tribunal administratif d'appel :**

**Art. 119 :**

A défaut, le président de séance peut s'il le juge nécessaire ou à la demande des parties, donner lecture des conclusions écrites du commissaire d'Etat donne un définition de la formation de jugement.

Art. 127 :

Les arrêts du tribunal administratif d'appel doivent mentionner, en substance, les conclusion et observation du commissaire d'Etat et y répondre dans l'exposé des motifs.

Sous-section 4 :

Dispositions applicables devant le Conseil d'Etat

Art. 127/1 :

Le président du Conseil d'Etat répartit les affaires entre les différentes chambres du Conseil d'Etat. Selon la nature du litige.

Avant la répartition des affaires entre les chambres, les président du Conseil d'Etat peut accompli les actes d'instruction nécessaires à la mise en état des affaires chaque chambre du Conseil d'Etat est chargée de l'instruction des affaires qui lui ont été attribuées.

Le rapporteur est désigné pour chaque affaire pour le président de la chambre en charge du dossier.

Art. 127/3 :

Lorsque la requête ou le recours mentionne l'intention du requérant de présenter un mémoire complémentaire, la production annoncée doit parvenir au greffe du Conseil d'Etat dans un délai de 1 mois à compter de la date à laquelle la requête à été enregistrée.

Si ce délai n'est pas respecté, le requérant est réputé d'être désisté à la date d'expiration de ce délai même si le mémoire complémentaire a été ultérieurement produit. Le Conseil d'Etat donne acte de ce désistement décidera de la clôture de l'instruction.

rapporteur. En cas d'absence ou d'empêchement, le président est remplacé par le magistrat le plus ancien parmi les magistrats présents.

Rôle du commissaire d'Etat devant  
Le tribunal administratif d'appel :

Art. 123 :

Il est nommé auprès de chaque tribunal administratif d'appel un commissaire d'Etat et un ou plusieurs commissaires d'Etat-adjoints. Leur nombre varie selon l'importance des tribunal administratif d'appel.

Art. 124 :

Le commissaire d'Etat reçoit communication du dossier et des pièces de l'affaire, objet de l'appel, par la conseiller rapporteur, aux fins de conclusions.

Les conclusions écrites du commissaire d'Etat qui doivent être communiqués au conseiller-rapporteur dans un délai de 01 mois, portent notamment sur les moyens d'appel et répliques des parties au procès.

Passé ce délai, qu'il ait conclu ou non, le commissaire d'Etat doit retransmettre le dossier et les pièces au conseiller-rapporteur.

Art. 125 :

Le commissaire d'Etat, à l'occasion de chaque appel, formule en toute liberté, son appréciation sur les questions de fait, discuté chaque moyen d'appel et de réplique qu'il juge pertinent. Il donne son opinion sur les solutions qui doivent, selon les règles de droit applicables et de la jurisprudence, être apportées au litige.

Art. 126 :

En séance de jugement, il développe librement et publiquement, ses observations orales sur chaque affaire, avant la clôture des débats.

Après accomplissement des mesures d'instruction prévus à l'art. 127/6 les affaires sont en état d'être jugées.

### Section 2 : La dispense d'instruction :

#### Art. 128 :

Lorsqu'il apparaît au vu de la requête que la solution de l'affaire est d'ores et déjà certaine, le président du tribunal administratif, ou du tribunal administratif d'appel du président de chambre ou le président de la section du conseil d'Etat, peut décider qu'il n'y a pas lieu à instruction et transmettre le dossier au commissaire d'Etat.

### Section 3 : La demande de régularisation et la mise en demeure

#### Art. 129 :

Lorsque les conclusions sont entachées d'une irrecevabilité susceptible d'être couverte après l'expiration du délai de recours, la juridiction administrative saisie ne peut des régater en relevant d'office cette irrecevabilité qu'après avoir invité leur auteur à les régulariser.

La demande de régularisation mentionne qu'à défaut de régularisation, les conclusions pourront être rejetées comme irrecevables des l'expiration du délai imparti qui, sauf urgence, ne peut être inférieur à 15 jours.

#### Art. 130 :

A l'expiration du délai qui ne peut être inférieur à 1 mois, fixe par le président de la formation de jugement dans une mise en demeure, les irrecevabilités prévus aux articles 35, 46 et 65 ne sont plus susceptibles d'être couvertes en cours d'instance. La mise en demeure le mentionne.

Le délai prévu à l'alinéa précédent est interrompu par une demande d'aide juridictionnelle (ou assistance judiciaire).

#### Art. 127/4 :

Le délai prévu à l'article précédent est **de 15 jours** en ce qui concerne les conclusion tendant au sursis à l'exécution de la décision administrative ou juridictionnelle attaquée.

Il est de 15 jours lorsque la requête ou le recours est dirigé contre une décision juridictionnelle statuant sur des conclusions à fin de sursis à exécution ou rendue selon une procédure de contrat d'urgence ou de référé.

#### Art. 127/5 :

Sauf lorsqu'il est fait application des dispositions de l'art. 128 (concernant la dispense d'instruction), la demande du Conseil d'Etat (saisie, ou la section, fixe le délai dans lequel les mémoires doivent être produits.

#### Art. 127/6 :

La communication des requêtes et recours aux parties intéressées, s'il y a lieu, les mises en cause les demandes de pièces et tous autres actes d'instruction sont avec la fixation des délais dans lesquels les réponses doivent être produits ordonnées par les chambres en charge du dossier.

#### Art. 127/6 :

La communication des requête, mémoires et autres actes est faite dans les conditions prévus aux art. 105 et suivant (sous-section I, section I du chapitre II concernant la communication de la requête et des mémoires).

#### Art. 127/7 :



parties sont absentes ou ne sont pas représentées, après appel de leur affaire à l'audience.

#### Art. 137 :

Les mémoires produits après la clôture de l'instruction ne donnent pas lieu à communication et ne sont pas examinés par la juridiction.

Si les parties présentent avant la clôture de l'instruction des conclusions nouvelles ou des moyens nouveaux, la juridiction ne peut les adopter sans ordonner un supplément d'instruction.

#### Art. 138 :

Le président de la formation de jugement peut rouvrir l'instruction par une décision qui n'est pas motivée et ne peut faire l'objet d'aucun recours. Cette décision est notifiée dans les mêmes forme que l'ordonnance de clôture.

La réouverture de l'instruction peut également résulter d'un jugement ou d'une mesure d'investigation ordonnant un supplément d'instruction.

Les mémoires qui auraient été produits pendant la période comprise entre la clôture et la réouverture de l'instruction sont communiqués aux parties.

### Chapitre III : Les différents moyens d'investigation

#### Dispositions préliminaires :

#### Art. 139 :

Les dispositions contenues dans les articles 78 à 224 du CPC (c'est à dire, chapitre II, Titre II) sont applicables devant les juridictions administratives, dans la mesure où elles ne sont pas incompatibles ou contraires aux dispositions ci-après.

#### Art. 131 :

Lorsqu'une des parties appelée à produire une mémoire ou l'administration appelée à produire des observations n'a pas respecté le délai qui a été imparti en exécution des articles 110 et 120, le rapporteur de l'affaire peut lui adresser une mise en demeure.

En cas de force majeure, un nouveau et dernier délai peut être accordé.

#### Art. 132 :

Lorsqu'elle concerne une administration de l'Etat, la mise en demeure est adressée à l'autorité compétente pour représenter l'Etat ; dans les autres cas, elle est adressée à la partie (ou à sont mandataire s'il a été constitué).

#### Art. 133 :

Si, malgré la mise en demeure qui lui a été adressée, l'une des parties au procès n'a pas produit le mémoire complémentaire dont il avait expressément annoncé l'envoi ou, dans les cas mentionnés à l'art. 109, n'a pas rétabli le dossier, il est réputé avoir renoncé à ce droit.

### Section 3 : La clôture de l'instruction :

#### Art. 135 :

« Lorsque l'affaire est en état », le président de la formation de jugement peut, par une ordonnance, fixer la date à partir de laquelle l'instruction sera close. Cette ordonnance n'est pas motivée et ne peut faire l'objet d'aucun recours.

#### Art. 136 :

Si le président de la formation de jugement n'a pas pris une ordonnance de clôture, l'instruction est close soit après que les parties ou leurs mandataires ont formulé leur observation orale, soit si ces

expert, de le faire connaître à la juridiction, qui appréciera s'il y a empêchement.

**Art. 145 :**

Les experts peuvent être récusés pour les mêmes causes que les juges. S'il s'agit d'une personne normale, la récusation peut tant la personne normale elle-même que la ou les personnes physiques qui assurent en son nom l'exécution de la mesure la partie qui entend récusar l'expert doit le faire devant la juridiction qui a commis ce dernier avant le début des opérations ou dès la révélation de la cause de la récusation. Si l'expert s'estime recevable il doit immédiatement le déclarer au juge qui l'a commis.

**2 : Les opérations d'expertise :**

**Art. 146 :**

Les parties doivent être averties par le ou les experts des jours et lieux auxquels il sera procédé à l'expertise ; cet avis lui est adressé 5 jour (à discuter par l'article 125 n'a pas prévu du délai) au moins à l'avance, par lettre recommandée.

Les observations faites par les parties, dans le cours des opérations doivent être consignées dans le rapport.

**Art. 147 :**

S'il y a plusieurs expert il procèdent ensemble, aux opérations d'expertise et dressent un seul rapport. S'ils ne peuvent provenir à la rédaction de conclusion commune, le rapport comporte l'avis motivé de chacun deux.

**3 : Le rapport d'expertise :**

**Art. 148 :**

**Section I : L'expertise :**

**Art. 140 :**

Les juridictions administratives peuvent, soit d'office, soit sur la demande des parties ou de l'une d'elles ordonner, avant dire droit au fond, qu'il soit procédé à une expertise sur les points déterminés par leur décision.

**1 : Nombre et désignation des experts :**

**Art. 141 :**

Il n'est commis qu'un seul expert, à moins que la juridiction n'estime nécessaire d'en désigner plusieurs.

Le président de la juridiction administrative, choisit les experts et fixe le délai dans lequel ils seront tenus de déposer leur rapport au greffe.

Lorsqu'il apparaît à un expert qu'il est nécessaire de faire appel à un ou plusieurs experts il doit préalablement solliciter l'autorisation du président de la juridiction qui l'a désigné.

**Art. 143 :**

Dans le cas ou un expert n'accepte pas la mission qui lui a été confiée, il en est désigné un autre à sa place pour simple ordonnance du président de la juridiction.

L'expert qui après avoir accepté sa mission, ne la remplit pas et celui qui ne dépose pas son rapport dans le délai fixé par la décision peuvent après avoir été entendu par le tribunal, être condamnés à trois les frais frustrations et à des réparations civiles. L'expert est en outre remplacé s'il y a lieu.

Toute requête de changement d'expert doit être accompagné de documents justificatifs.

**Art. 144 :**

Les personnes qui ont eu à connaître de l'affaire à un titre quelconque sont tenues avant d'accepter d'être désignées comme

Les experts ont droit à des honoraires, sans préjudice de remboursement des frais et débours.

Ils joignent à leur rapport un état de leurs vacations, frais et débours.

Dans les honoraires sont comprises toutes sommes allouées pour étude du dossier, frais de mise au net du rapport, dépôt du rapport et, d'une manière générale, pour tout travail personnellement fourni par l'expert et pour toute démarche faite par lui en vue de l'accomplissement de sa mission.

#### Art. 151 :

Le président de la juridiction, après avoir consulté le président de la formation de jugement fixe par ordonnance, conformément aux dispositions relative aux dépense (Art. R. 220), les honoraires en tenant compte des difficultés des opérations, de l'importance, de l'uitité et de la nature du travail fourni. Il arrête sur justificatifs le montant des frais et débours qui seront remboursé à l'expert.

#### Art. 152 :

Le président de la juridiction, après avoir consulté le président de la formation de jugement peut soit au début de l'expertise, si la durée ou l'importance des opérations parait le comporter, soit au cours de l'expertise au après le dépôt du rapport et jusqu'à l'intervention du jugement sur le faux, accorder aux experts, sur leur demande, une allocation provisionnelle à valoir sur le montant de leur honoraires et débours.

Il précise la ou les parties qui devront verser ces allocations. Sa décision ne peut faire l'objet d'aucun recours.

#### Art. 153 :

Lorsque l'expertise à été ordonnée sur le fondement des articles 79 bis (relatif au constat d'urgence) et 80 (relatif au réfère en matière administrative), le président de la juridiction, après avoir, le cas échéant, consulté le magistrat délégué, en fixe les frais et honoraires par une ordonnance prise conformément aux dispositions

Le rapport est déposé au greffe. Il est accompagné d'un nombre de copies égal à celui des parties en litige ayant un intérêt distinct, augmentée de deux.

Le rapport est notifié, en copie, aux parties intéressées. Elle sont invitées a fournir leur observations dans le délai de 1 mois d'une prorogation de délai peut être accordée.

#### Art. 149 :

La juridiction qui a commis le ou les experts peut ordonner qu'il se présente devant elle ou l'un des magistrats qui la compose, les parties dûment convoqués, pour fournir toutes explications complémentaire utiles.

#### 4 : Les frais d'expertise :

#### Art. 150 :

La formation de jugement ou le juge qui procède à l'enquête peut d'office convoquer ou entendre toute personne dont l'audition lui paraît utile à la manifestation de la vérité.

**Art. 158 :**

Lorsque l'enquête est ordonnée, la preuve contraire peut être rapportée par témoin sous nouvelle décision.

Chacun peut être entendu comme témoin, à l'exception des personnes qui sont frappés d'une incapacité de témoigner en justice.

Les personnes qui ne peuvent témoigner, peuvent cependant être entendues dans les mêmes conditions, mais sans prestation de serment.

Est tenu de déposer quiconque en est légalement requis. Peuvent être dispensées de déposer les personnes qui justifient d'un motif légitime. Peuvent s'y refuser les parents ou alliés en ligne directe de l'une des parties ou son conjoint, même divorcé.

**Art. 159 :**

Les témoins sont entendus séparément, tout en présence qu'en l'absence des parties. Chaque témoin, avant d'être entendu, déclare ces noms, prénoms, profession, âge et demeure ainsi que, s'il y a lieu ses liens de parenté ou d'alliance avec les parties, de subordination à leur égard de collaboration ou de communauté d'intérêt avec elle. Il fait, à peine de nullité de son témoignage, le serment de dire la vérité.

Les témoins peuvent être entendus de nouveau et confrontés les uns aux autres.

**Art. 160 :**

**2 : Le procès-verbal d'enquête :**

de l'art. 152 et de l'art.... (art. 220 CA relatif aux départs). Cette ordonnance désigne la ou les parties qui assumeront la charge de ces frais et honoraires.

**Art. 154 :**

L'expert ne peut, en aucun cas, et sans quelque prétexte que ce soit, réclamer aux partis ou à l'une d'entre elle une ..... quelconque en son des allocation professionnelles prévus à l'art 152, des honoraires des débours et des frais de voyage et de séjours régulièrement taxés par le président.

L'acceptation par un expert d'une des sommes suscitée entraîne le sa radiation du tableau des experts.

**Section II. L'enquête :**

**Art. 155 :**

La juridiction administrative peut, soit sur la demande des parties soit d'office, ordonner une enquête sur les faits dont la constatation lui paraît utile à l'instruction de l'affaire.

**1 : Procédure de l'enquête :**

**Art. 156 :**

La décision qui ordonne l'enquête indique les faits sur lesquels elle doit porter et fixé suivant le cas si elle aura lieu devant une formation de jugement, soit devant un de ses membres qui se transportera le cas échéant sur les lieux. Elle est notifiée aux parties.

**Art. 157 :**

Les parties sont invités à présenter leurs témoins aux jours, et lieu fixés par la décision ordonnant l'enquête.  
Elles peuvent assigner les témoins, à leurs frais par acte d'huissier de justice.

La juridiction peut décider que l'un ou plusieurs des ses membres se transporteront sur les lieux pour y faire les constatations et vérifications déterminées par sa décision.

Ceux-ci peuvent en outre dans le cours de la visite, entendre à titre de renseignements, les personnes qu'ils désignent et fait faire en leur présence les opérations qu'ils jugent utiles.

Les parties sont avisés du jour et de l'heure auxquelles la visite des lieux doit se faire.

Il est dressé procès-verbal de l'opération.

La visite des lieux peut également être décidée au cours de l'instruction par le président de la formation de jugement ou au conseil d'Etat, par la chambre ou la section chargée de l'instruction.

#### Section IV. Les vérifications d'écriture :

##### Art. 164 :

La juridiction administrative • saisie peut ordonner une vérification d'écriture par un ou plusieurs experts en présence le cas échéant d'un de ses membres.

##### Art. 165 :

L'expert a droit a des honoraires et le cas échéant au remboursement de ses frais et débours dans les conditions fixées à l'art. 150 sus-cité.

#### Section V : Les mesures divers d'instructions :

##### Art. 166 :

Un membre de la juridiction administrative peut être commis par la formation de jugement ou par son président pour procéder à toutes mesures d'instruction autres que celles prévus aux sections 1 à 4 du présent chapitre.

##### Art. 167 :

Si l'enquête a lieu à l'audience, il est dressé procès-verbal de l'audition des témoins. Ce procès-verbal est visé par le président de la formation de jugement et versé au dossier.

Si l'enquête est confiée à l'un des membres de la formation de jugement, celui-ci dresse procès-verbal de l'audition de témoin. Ce procès-verbal est déposé au greffe et visé au dossier.

##### Art. 161 :

Dans tous les cas, le procès-verbal de l'audition des témoins comporte l'énoncé des jours, lieu et heure de l'enquête ; la mention de la présence ou de l'absence des parties ; les noms, prénoms, profession et demeure du témoin ; le serment prêté par les témoins ou les causes qui les ont empêchés de le prêter ; leur déposition.

Il est donné lecture à chaque témoin de sa déposition et le témoin la signe ou mention et faite qu'il ne peut ou ne veut pas signer. Une copie des procès-verbal est certifiée aux parties.

#### 3 : Les frais de l'enquête :

##### Art. 162 :

Les témoins entendu dans une enquête peuvent demander la liquidation des indemnités qui leur sont dûs.

Celle-ci sont fixés selon les dispositions réglementaires en vigueur en matière civile.

La liquidation des indemnités est faite par le président de la juridiction ou au conseil d'Etat par le président de chambre qui a ordonné l'enquête.

##### Art. 163 :

#### Section III : La visite des lieux :

En cas de désistement des conclusions principales l'acceptation du désistement par l'auteur de la demande incidente vaut désistement de cette dernière demande.

En l'absence l'acceptation il appartient à la juridiction de statuer sur la demande incidente.

Art. 173 :

Une demande incidente peut être présentée à tout moment de l'instance, avant la clôture de l'instruction et n'est soumise à aucune condition de délai.

Art. 174 :

Les conclusions reconventionnelles ne sont pas recevables dans le contentieux d'excès de pouvoir.

2 : L'appel incident

Art. 175 :

Comme en 1er instance, l'appel incident est recevable sans condition de délai, à tout moment de l'instance avant la clôture de l'instruction, ou avant que l'appelant principal se soit désisté.

Art. 176 :

L'acceptation du désistement de l'appelant principal par l'appelant incident équivaut aux désistements des conclusions incidentes.

Mais ni le désistement n'a pas été accepté par un défendeur, il y a lieu de statuer sur le recours incident formé par ce défendeur avant le désistement.

Art. 177 :

Lorsque une mesure d'instruction est ordonnée, la juridiction administrative peut décider qu'il sera établie un enregistrement sonore, visuel ou audiovisuel de tout ou d'une partie des opérations.

Art. 168 :

Les dispositions du code de procédure civile relative aux commissions rogatoires sont applicables à la procédure devant les juridictions administratives ( art. 88 et suivants de nouveau code de procédure civile).

Chapitre IV : Les incidents de l'instruction

Section I : La demande incidente

Art. 169 :

Les demandes incidentes sont introduites et instruites dans les mêmes formes que la requête.

Demande incidente : en 1er instance :

Art. 170 :

Les conclusion reconventionnelles ne sont recevable que si elles ne soulèvent pas un litige distinct de celui soumis au juge par les conclusion principales.

Art. 171 :

L'irrecevabilité des conclusions principales entraîne l'irrecevabilité des conclusions incidentes.

Art. 172 :

## Section II : L'intervention :

### Art. 182 :

L'intervention est formée par mémoire distinct. Le président de la formation de jugement de section chargé de l'instruction, ordonne, s'il y a lieu, que ce mémoire en intervention soit communiqué aux parties et fixe le délai imparti à celles-ci pour y répondre.

Néanmoins, le jugement de l'affaire principale qui est instruite ne peut être retardé par une intervention.

### Art. 183 :

Une intervention non motivée qui ne comporte l'énoncé d'aucun moyen n'est pas recevable.

### Art. 184 :

L'intervention enregistrée postérieurement à la clôture de l'instruction et de nature à retarder le jugement de l'affaire n'est pas admise.

### Art. 185 :

Une intervention ne peut être admise que si son auteur s'associe soit aux conclusions du demandeur, soit aux conclusions du défendeur. Faute de conclusions auxquelles s'associer, une intervention est irrecevable.

## Section III : L'inscription de faux :

### Art. 186 :

Dans le cas de demander en inscription de faux contre une pièce produite, la juridiction administrative fixe le délai dans lequel la partie qui la produite sera tenue de déclarer si elle entend s'en servir.

L'irrecevabilité de l'appel principal emporte l'irrecevabilité de l'appel incident.

L'appel incident ne sera dans ce cas recevable que ni il a été formé avant l'expiration du délai d'appel et peut ainsi être regardé comme un appel recevable.

### Art. 178 :

Comme en 1er instance, l'appel incident n'est recevable que s'il ne soulève par un litige, distinct de l'appel principal.

## 3 : Pouvoir incident en cassation

### Art. 179 :

Le défendeur à un pouvoir en cassation peut former un recours en cassation incident devant le conseil d'Etat.

### Art. 180 :

Le pouvoir incident est recevable à la condition de ne pas soulever un litige distinct de celui qui a fait l'objet du pourvoi principal.

### Art. 181 :

Dans l'hypothèse où le conseil d'Etat prononce au vu du pourvoi principal la cassation totale de la décision qui lui a été déférée et renvoie le jugement de l'affaire à une juridiction de fond, il rejette le pouvoir incident dont il était saisi par voie de conséquence de l'annulation prononcée.

#### Section VI : Le désistement :

##### Art. 192:

Le désistement peut être fait et accepté par des actes signés des parties ou de leurs mandataires et adressé au greffe de la juridiction saisie de l'action. Il est instruit dans les formes peines pour la requête.

##### Art. 193:

Le désistement prime l'incompétence de la juridiction saisie, qui donne acte du désistement et ne rejette pas la requête comme portée devant une juridiction incompétente pour en connaître.

De même, des conclusions à fin de non-lieu équivalant en réalité à un désistement priment sur l'incompétence de la juridiction.

##### Art. 194 :

Le juge administratif est tenu de donner acte d'un désistement pur et simple auquel rien ne s'oppose.

##### Art. 195 :

Un désistement pur et simple est regardé, faute de précision contraire, comme au désistement d'action et non d'instance.

Des lorsque le dispositif du jugement qui donne acte du désistement, jugement devenu définitif, ne précise pas la nature de ce désistement ce dernier est considéré comme un désistement d'action.

##### Art. 196 :

L'appréciation de la portée du désistement relève du pouvoir souverain des juges du fond, et n'est pas susceptible d'être discuté en cassation.

Si la partie déclare qu'elle n'entend pas se servir de la pièce, ou ne fait de déclaration, la pièce est rejetée. Si la partie déclare qu'elle entend se servir de la pièce, la juridiction administrative peut, soit sursoir à statuer sur l'instance principale jusqu'à près le jugement de faux par le tribunal compétent, soit statuer au fond, s'il reconnaît que la décision ne dépend pas de la pièce arguée de faux.

#### Section IV : Les reprises d'instance et constitution de nouvel avocat :

##### Art. 187 :

Dans les affaires qui ne sont pas en état d'être jugées, la procédure est suspendue par la notification du décès de l'une des parties ou par le seul fait de décès, de la démission, de l'interdiction ou de la destitution de son avocat. Cette suspension dure jusqu'à la mise en demeure pour reprendre l'instance ou constituer un avocat.

##### Art. 188 :

Devant le Conseil d'Etat, l'acte de révocation d'un avocat par sa partie est son effet pour la partie administrative s'il ne contient pas la constitution d'un avocat.

#### Section V : Le désaveu :

##### Art. 190 :

Une partie peut désavouer les actes ou procédures faits en son nom par son avocat lorsqu'ils peuvent influencer sur le sens du jugement.

La demande de désaveu est communiquée aux autres parties.

##### Art. 191 :

Si la désaveu est relatif à des actes de procédures accomplis devant le Conseil d'Etat, il est procédé à l'examen de la demande dans les délais fixés par le président de chambre ou de section saisie.



L'avertissement est donné 8 jours (à discuter) au moins avant l'audience. Toutefois, en cas d'urgence, ce délai peut être réduit à 2 jours (à discuter) par une décision expresse du président de la formation du jugement qui est mentionnée sur l'avis d'audience.

Art. 202 :

Les rôles sont affichés à l'endroit désigné à cet effet.

Art. 203 :

Devant le conseil d'Etat, le rôle de chaque séance de jugement est arrêté par le président de la formation de jugement.  
Les rôles sont affichés à l'endroit désigné à cet effet.

Section II : L'abstention et la récusation :

Art. 204 :

Le membre de la juridiction qui suppose en sa personne une cause de récusation on estime en conscience devoir s'abstenir se fait remplacer par un autre membre que désigne le président de la juridiction à laquelle il appartient ou, an Conseil d'Etat, le président de chambre ou le président de section.

Art. 205 :

La partie qui veut récuser un juge doit, à peine d'irrecevabilité, le faire des qu'elle a connaissance de la cause de récusation.  
En aucun cas la demande de récusation ne peut être formée après la fin de l'audience.

Art. 206 :

La récusation doit être demandée par la partie elle même ou par son mandataire muni d'un pouvoir spécial.

Art. 197 :

Un désistement d'action fait obstacle à ce que la même prétention puisse être à nouveau soumis au juge. Un nouvelle demande tendant au même frais qu'une première que lorsque elle le repérant s'était purment et simplement désisté est irrecevable.

Art. 198 :

En matière fiscale, un désistement d'action acquiert un caractère irrévocable des lors que l'administration fiscale l'accepte. Le requérant ne peut plus le retirer et ne peut plus engager ultérieurement la même action.

Art. 199 :

Une juridiction administrative ne peut donner acte d'un désistement présenté postérieurement à la clôture de l'instruction, sauf à rouvrir l'instruction.

Art. 200 :

En cas de désistement, les dépens sont remis à la charge du requérant, sauf si le désistement est motivé par la circonstance pour la requérant a obtenu notification en cours d'instance.

Chapitre V : Le jugement :

Section I : L'inscription au rôle :

Art. 201 :

Devant le tribunal administratif, et le tribunal administratif d'appel, le rôle de chaque audience est arrêté par le président et communiqué au commissaire d'Etat chargé de présenter ses conclusions.

Toute partie est avertie du jour où l'affaire sera appelée à l'audience.

Dans le cas contraire, la juridiction, par une décision non motivée, se prononce sur la demande. Les parties ne sont averties de la date de l'audience à laquelle cette demande sera examinée que si la partie récusante a demandé avant la fixation du rôle à présenter des observations orales.

La juridiction statue sans la participation de celui de ses membres dont la récusation est demandée. La décision ne peut être contestée devant le juge d'appel ou de cassation qui avec le jugement ou l'arrêt rendu ultérieurement.

• Section III : La tenue de l'audience :

Art. 214 :

Les audiences des tribunaux administratifs et des tribunaux administratifs d'appel sont publiques.

Art. 215 :

Les personnes qui assistent à l'audience doivent observer une attitude digne et garder le respect dû à la justice. Il leur est interdit de parler sans y avoir été invité, de donner des signes d'approbation ou de désapprobation, ou de causer quelque désordre que ce soit.

Le président de la formation de jugement peut faire expulser toute personne qui n'obtempère pas à ses injonctions, sans préjudice des poursuites pénales ou disciplinaires puis pourrait être exercées contre elle.

Art. 215 bis :

Sont applicables devant les juridiction administratives les dispositions du code de procédure civile sur la police de l'audience (art. 252 du code nouveau).

Art. 216 :

Devant les juridictions administratives, après le rapport qui est fait sur chaque affaire par un membre de la formation de jugement, les parties peuvent présenter soit en personne, soit par un avocat, des

Art. 208 :

La demande de récusation est formée par acte remis au greffe de la juridiction ou par déclaration qui est consignée par le greffe dans un procès-verbal.

La demande doit à peine d'irrecevabilité, indiquer avec précision les motifs de la récusation et être accompagnée des pièces propres à la justifier.

Il est délivré récépissé de la demande.

Art. 209 :

Le greffe communique au membre de la juridiction copie de la demande de récusation dont il est l'objet.

Art. 210 :

Des qu'il a reçu communication de la demande de récusation, le membre récusé doit s'abstenir jusqu'à ce qu'il ait été statué sur la récusation.

En cas d'urgence, un autre membre de la juridiction est désigné pour procéder aux opérations nécessaires.

Art. 211 :

Dans les 10 jours de cette communication, le membre récusé fait connaître, par écrit soit son acquiescement à la récusation, soit les motifs pour lesquels il s'y oppose.

Art. 212 :

Les actes accomplis par le membre récusé avant qu'il ait connaissance de la demande de récusation ne peuvent être remis en cause.

Art. 213 :

Si le membre de la juridiction qui est récusé à acquiesce à la demande de récusation, il est aussitôt remplacé.

Art. 220 bis :

Après délibéré hors présence des parties la décision est prononcée en audience publique.

1/ Les mentions obligatoires de la décision

Art. 221 :

La décision mentionne que l'audience a été publique.

Elle contient le non des parties, l'analyse des conclusions et mémoires ainsi que des visas des dispositions législatives ou réglementaires dont elle fait application.

Mention y est faite que le rapporteur et le commissaire d'Etat et s'il y a lieu, les parties, leur mandataires ou défenseurs ainsi que toute personne entendue sur décision du président en vertu des dispositions de l'art. 216 ont été entendus.

La décision fait apparaître la date de l'audience et la date à laquelle a été prononcée.

La décision est motivée et porte la mention des ou noms des magistrats qui l'ont rendue.

Art. 222 :

Les jugements des tribunaux administratifs débutent par les mots

« Au nom du peuple algérien » et portent l'une des mentions suivantes :

« le tribunal administratif de ... (nom de la ville où il siège).

Lorsque le jugement est rendu par un magistrat statuant seul, il porte la mention suivante :

« le tribunal administratif de (nom de la ville où il siège).  
(le président du tribunal).

Art. 223 :

Les arrêts des tribunaux administratifs d'appel débutent par les

mots « Au nom du peuple Algérien » et portent la mention suivante :

« Le tribunal administratif d'appel de (nom de la ville où il siège).

observations orales à l'appui de leurs conclusions écrites. Le président à la faculté de leur retirer la parole ni elles ne sont pas en mesure de discuter leur cause avec la modération ou la clarté requises.

La formation de jugement peut également entendre les agents de l'administration compétente ou les appeler devant elle pour fournir des explications.

Au tribunal administratif, le président de la formation de jugement peut, au cours de l'audience, et à titre exceptionnel, demander des éclaircissements à toute personne présente dont l'une des parties subsisterait l'audition.

Le commissaire d'Etat prononce ensuite ses conclusions.

Art. 217 :

Le juge administratif n'est pas tenu de répondre à des moyens présentés oralement à l'audience s'il ne sont pas requis par un mémoire écrit confirmatif.

Art. 218 :

A l'audience la partie défenderesse s'exprime après la partie demanderesse lorsqu'elles présentent des observations orales.

Art. 219 :

Devant le Conseil d'Etat, après le rapport, les avocats des parties peuvent présenter leurs observations orales. Le commissaire d'Etat présente ensuite ses conclusions.

Section IV : La décision :

Art. 220 :

Sont applicables devant les juridictions les dispositions des art. 243 et suivants du CPC elle ne sont pas incompatibles ou contraires avec les dispositions ci-après.

Art. 229 :

La minute de la décision est conservée au greffe de la juridiction pour chaque affaire, avec la correspondance et les pièces relatives à l'instruction.

Les pièces qui appartiennent aux parties leur sont remises sur leur demande contre décharge, à moins que le président de la juridiction ou, au Conseil d'Etat, le président du Conseil d'Etat, n'ait ordonné que quelques-unes des ces pièces resteraient annexées à la décision.

En cas de recours formé contre la décision devant une juridiction autre que celle qui à statué, le dossier de l'affaire lui est transmis.

**2 : Rectification des erreurs matérielles**  
devant le tribunal administratif :

Art. 230 :

Lorsque le président du tribunal administratif constate que la minute d'un jugement ou d'une ordonnance est entachée d'une erreur ou d'une omission matérielle, il peut y apporter, par ordonnance rendue dans le délai d'un mois à compter de la notification aux parties de ce jugement ou de cette ordonnance, les corrections que la raison commande.

La notification de l'ordonnance rectificative rouvre le délai d'appel contre le jugement ou l'ordonnance ainsi corrigée.

Lorsque une partie signale au président du tribunal l'existence d'une erreur ou d'une omission matérielle entachant un jugement ou une ordonnance, et lui demande d'user des dispositions définies au premier alinéa, cette demande est sauf dans le cas mentionné au deuxième alinéa, sans influence sur le cours du délai d'appel ouvert contre ce jugement ou cette ordonnance.

Art. 224 :

Les décisions du Conseil d'Etat débutent par les mots « Au nom du peuple Algérien » et portant l'une des mentions suivantes :

« Le Conseil d'Etat, chambre n° ... (quand il statue au contentieux) »

« Le Président du Conseil d'Etat " ... (quand il statue à juge unique) »

Art. 225 :

Le dispositif des décisions est précédé du mot « décide » ....

**3 : La minute de la décision :**

Art. 226 :

Dans les tribunaux administratifs et les tribunaux administratifs d'appel, la minute de la décision est signée par le président de la formation de jugement, le rapporteur et le greffier d'audience.

Art. 227 :

Lorsque le président de la formation de jugement est en même temps rapporteur la minute est signée par lui, par l'assesseur le plus ancien, et le greffier d'audience.

Lorsque l'affaire est jugée par un magistrat statuant seul, la minute des jugement est signée par ce magistrat et par le greffier d'audience.

Art. 228 :

Au Conseil d'Etat, la minute de la décision est signée par le président de la formation de jugement, le rapporteur et le greffier.

Si le président de la formation de jugement est rapporteur la minute est signée, en outre par l'assesseur le plus ancien.

Lorsque l'affaire est jugée par le président Conseil d'Etat ou par le magistrat qu'il délègue, la minute est signée par le président ou le magistrat qu'il délègué par le Conseil rapporteur, et par le greffier.

Art. 237 :

Les ordonnances ne sont pas prononcées obligatoirement en audience publique.

Section V : La notification de la décision :

Art. 238 :

Le greffier en chef délivre aux parties une copie certifiée conforme, ou expédition du jugement, de l'ordonnance ou de l'arrêt qui porte la formule exécutoire suivante : « La république Algérienne démocratique et populaire mande et ordonne au ministre, ou au wali, ou au président de l'APC , chacun en ce qui le concerne, et à tous agents d'exécution à ce requis, au ce qui concerne les voies de droit commun contre les parties privées, de pourvoi à l'exécution de la présente décision ».

Art. 239 :

Les expéditions décisions sont signées et délivrées par le greffier en chef.

Art. 240 :

Sauf disposition contraire, les décisions sont notifiées le même jour à toutes les parties en cause et à leur avocat et adressées à leur domicile réel, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, sans préjudice du droit des parties de faire signifier ces décisions par acte d'huissier de justice.

Art. 241 :

Le président peut décider en outre de faire notifier aux parties la décision par la voie administrative mentionnée par l'art. 108 du présent livre.

4 : L'amende pour recours abusif

Art. 231 :

Le juge peut infliger à l'auteur d'une requête qu'il estime abusive dont le montant ne peut être 30.000 DA.

Disposition propres aux ordonnances :

Art. 232 :

Sauf dispositions contraires prévus par le présent paragraphe, les dispositions contenues dans la section IV et de la section V (art. 220 et suivants) du présent chapitre sont applicables aux ordonnances.

Art. 233 :

Les ordonnances mentionnent le non des parties, l'analyse des conclusions ainsi que les visas des dispositions législatives et réglementaires dont elles font application.

Elles font apparaître la date à laquelle elles sont été signées.

Art. 234 :

Les ordonnances débutent par les mots : « Au non du peuple Algérien » et indiquent à leur suite la qualité de leur signataire.

Art. 235 :

Le dispositif des ordonnances est précédé du mot : « Ordonne »

Art. 236 :

La minute de l'ordonnance est signée du seul magistrat qu'il l'a rendue (et le greffier ou non à discuter).

Art. 247 :

En cas de désistement, les dépens sont mis à la charge du requérant sauf si le désistement est motivé par le retrait total ou partiel de l'acte attaqué, opéré après l'enregistrement de la requête ou en plein contentieux, par le fait que, postérieurement à cet enregistrement, satisfaction totale ou partielle a été donnée au requérant.

Art. 248 :

La liquidation des dépens, y compris celle des frais et honoraires de expertise est faite par ordonnance des président de la juridiction, après consultation du président de la formation de jugement ou, en cas de référé ou de constat d'urgence, du magistrat délégué.

Au Conseil d'Etat, la liquidation est faite par ordonnance du président du Conseil d'Etat.

Art. 249 :

Les parties, ainsi que, le cas échéant, les experts intéressés, peuvent contester l'ordonnance sus-énoncée devant la juridiction à laquelle appartient son auteur. Celle-ci statue en formation de jugement.

Le recours pour contester l'ordonnance de liquidation des dépens est exercé dans le délai de un mois à compter de la notification de ladite ordonnance sans attendre l'intervention de la décision par laquelle la charge des frais est attribuée.

Dispositions spéciales :

La saisine du tribunal des conflits

Art. .... :

La saisine du tribunal des conflits par les juridictions administratives en prévention des conflits négatifs obéit aux règles définies par l'art. 18 de la loi n° 98/03 du 3/06/1998 relative aux

Art. 242 :

Lorsque la décision rendue relève du contrôle du juge de cassation, la notification comporte la mention du délai de recours en cassation.

Art. 243 :

Lorsque la décision attaquée émane d'une juridiction, une copie de la décision d'appel ou de cassation est adressée au président de cette juridiction.

Art. 244 :

Des expéditions supplémentaires de la décision peuvent être délivrées aux parties à leur demande. Les tiers peuvent recevoir copie à leurs frais.

Art. 245 :

Lorsque la notification d'une décision du tribunal administratif ou du tribunal administratif d'appel doit être faite à l'Etat, l'expédition doit être adressée au ministre dont relève l'administration intéressée au litige.

Une copie est également transmise au wali ainsi que, s'il y a lieu à l'autorité qui assure la défense de l'Etat devant la juridiction, lorsque la décision n'a pas à lui être notifiée.

Section VI : Les dépens :

Art. 246 :

Les dépens comprennent les frais d'expertise, d'enquête et de tout autre mesure d'instruction dont les frais ne sont pas à la charge de l'Etat.

Sans réserve de dispositions particulières, ils sont mis à la charge de toute partie perdante sauf si les circonstances particulières de l'affaire justifient qu'ils soient mis à la charge d'une autre partie ou partagés entre les parties. L'état ne peut être condamné au dépens.

notification ne compte pas cette mention, le requérant est invité par le Conseil d'Etat à régulariser son pouvoir dans un délai de 1 mois.

**Art. 273 :**

Sauf disposition contraires, l'introduction du pouvoir en cassation suit les règles relatives à l'introduction de l'instance devant le Conseil d'Etat définis au chapitre I du titre II du présent livre (art. 34 et suivants relatifs à l'introduction de l'instance).

Sont de même applicables les dispositions relatives à l'instance prévues au chapitre II (l'instruction art. 104 et suivant) et au chapitre V (de jugement art. 201 et suivant.....)

**Art. 274 :**

La formation de jugement peut, à la demande expresse de l'auteur du pourvoi et par requête indépendante, ordonner qu'il soit sursis à l'exécution d'une décision juridictionnelle rendue en dernier ressort si cette décision risque d'entraîner des conséquences difficilement réparables et si les moyens invoqués paraissent, en l'état de l'instruction sérieux et de nature à justifier, outre l'annulation de la décision juridictionnelle rendue en dernier ressort, l'infirmité de la solution par les juges du fond.

A tout moment, il peut être mis fin par une formation de jugement au sursis qui avait été accordé.

**Sous-Section II : La tierce-opposition :**

**Art. 275 :**

Toute personne peut former tierce-opposition à ses droits, dès lors que ni elle ni ceux qu'elle représente n'ont été présents ou significativement appelés dans l'instance ayant abouti à cette décision.

**Art. 276 :**

Celui à qui la décision a été notifiée ou signifiée dans les conditions prévues aux art. 238 à 245 (section V : du chapitre V

d'entraîner des conséquences difficilement réparables et si les moyens énoncés dans la requête paraissent sérieux en l'Etat de l'instruction.

**Art. 268 :**

A tout moment, la juridiction d'appel peut mettre fin au sursis qu'elle a ordonné.

**Art. 269 :**

Lorsqu'il est fait application par un tribunal administratif d'appel des articles 264 et 268, ses arrêtés sont susceptibles de recours en cassation devant le Conseil d'Etat dans la quinzaine de leur notification.

**Section II : Les voies de recours extraordinaires :**

**Sous-section I : Le pouvoir en cassation :**

**Art. 270 :**

Sauf dispositions contraires, le délai de recours en cassation est de 2 mois.

Le défaut de mention dans la notification de la décision d'un délai de recours en cassation inférieur à 2 mois emporte application du délai de 2 mois.

**Art. 271 :**

Les délais supplémentaires de distance prévus par le code de procédure civile s'ajoutent aux délais normalement impartis.

**Art. 272 :**

La notification d'une décision rendue en dernier ressort mentionne, s'il y a lieu, que le pourvoi en cassation devant le Conseil d'Etat contre cette décision ne peut être présentée que par le ministère d'un avocat au Conseil d'Etat et à la cour suprême. Lorsque la

1) S'il se révèle qu'elle a été rendue sur pièces fausses, produites pour la première devant le Conseil d'Etat,

2) Si la partie a été condamnée faute d'avoir produit une pièce décisive qui était retenue par son adversaire.

Le délai pour exercer ce recours est de 2 moi à compter de la notification de l'arrêt de la preuve définitive de faux ou de la récupération de la pièce indument retenue par l'adversaire du condamné.

Les dispositions relatives à l'instruction (art. 104 et suivant du chapitre II, titre II) et au jugement (art. 201 et suivant du chapitre V, titre II du présent livre) sont applicables.

#### Art. 280 :

Lorsqu'il aura été statué sur un premier recours en rétractation contre une décision contradictoire, un second recours contre la même décision ne sera pas recevable.

#### Titre III

##### Le conseil d'Etat

#### Chapitre Ier

##### Attributions du conseil d'Etat

#### Section Ier

##### Attribution en matière consultative :

#### Art. 281 :

Le conseil d'Etat participe au processus d'élaboration des lois et ordonnances. A ce titre il est chargé de donner des avis sur tous les projets de lois avant leur présentation en conseil des ministres, y compris les projets de lois qui ont été finalisés sous forme d'ordonnances.

#### Art. 282 :

Le conseil d'Etat donne son avis sur les projets de décrets et sur autres projets de textes pour lesquels son intervention est prévue par

concernant la décision) ne peut former tierce-opposition que dans le délai de 2 mois à compter de cette notification ou signification.

Les délais supplémentaires de distances prévues par le code de procédure civile s'ajoutent aux délais impartis.

#### Art. 277 :

L'introduction de la tierce-opposition suit les règles relatives à l'introduction de l'instance définies aux art. 34 et suivants du chapitre I du titre II du présent livre).

Sont de mêmes applicables les dispositions relatives à l'instruction (art. 104 et suivants du chapitre II du titre II du présent livre) et au jugement (art. 201 et suivants du chapitre V du même titre).

##### Sous-section III : Le recours en rectification d'erreur matérielle

#### Art. 278 :

Lorsqu'une décision d'un tribunal administratif d'appel ou du Conseil d'Etat est entachée d'une erreur matérielle susceptible d'avoir exercé une influence sur le jugement de l'affaire, la partie intéressée peut introduire devant la juridiction qui a rendu la décision un recours en rectification.

Ce recours doit être présenté dans les mêmes formes que celle dans laquelle devait être introduite la requête initiale. Il doit être introduit dans un délai de 2 mois qui court à partir de la notification ou de la signification de la décision dont la rectification est demandée.

Les dispositions relatives à l'instruction (art. 104 et suivants du chapitre II, titre II) et au jugement (art. 201 et suivant du chapitre V du titre II) sont applicables.

##### Sous-section IV : La rétractation :

#### Art. 279 :

Le recours en rétractation contre une décision contradictoire du Conseil d'Etat ne peut être présenté que :



Section 2° :

La saisine du conseil d'Etat

Art. 288 :

Le conseil d'Etat est saisi par le chef du gouvernement par l'intermédiaire du secrétaire général du gouvernement, qui assume la transmission des documents y afférents en plusieurs exemplaires.

Art. 289 :

Le conseil d'Etat accuse réception de cette saisine laquelle est aussitôt inscrite sur un registre spécial et prend rang.

Art. 290 :

Le conseil d'Etat donne son avis sur les projets de textes qui lui sont soumis et propose toutes les modifications qu'il juge nécessaires.

Art. 291 :

Le conseil d'Etat veille notamment à l'harmonisation du texte avec la constitution ainsi qu'avec les textes existants.

L'articulation interne du texte, les concepts juridiques retenus et la conformité des langues utilisées.

L'opportunité et l'économie du texte et son ancrage juridique.

Art. 292 :

L'avis du conseil d'Etat est donné sous forme d'un rapport final en langue nationale (et peut être accompagné d'un traduction en langue française). Il comporte des propositions destinées au conseil des ministres qui visent soit l'enrichissement du texte, soit sa modification, soit son retrait, notamment lorsqu'il comporte des dispositions anticonstitutionnelles.

les dispositions législatives ou réglementaires ou qui lui sont soumis par le gouvernement.

Saisi d'un projet de texte, le conseil d'Etat donne son avis et propose les modifications qu'il juge nécessaires.

Art. 283 :

Le conseil d'Etat peut être consulté par le chef du gouvernement ou les ministres sur les difficultés qui s'élèvent en matière administrative.

Art. 284 :

Le conseil d'Etat peut, de sa propre initiative, appeler l'attention des pouvoirs publics sur les réformés d'ordre législatif, réglementaire ou administratif qui lui paraissent conformes à l'intérêt général.

Art. 285 :

Le président du conseil d'Etat peut, à la demande du chef de gouvernement, désigner un membre du conseil d'Etat pour une mission d'inspection.

Art. 286 :

Le président du conseil d'Etat peut, à la demande des ministres, désigner un membre du conseil d'Etat pour assister leurs administrations dans l'élaboration d'un projet de texte déterminé.

Art. 287 :

Le conseil d'Etat est chargé d'une mission permanente d'inspection à l'égard des juridictions administratives.

Art. 299 :

Le conseiller rapporteur organise les modalités du travail pour assumer sa mission, les réunions et séances de travail avec les représentants du ministère initiateur du projet de loi.

La durée des travaux est fonction de la nature et de l'importance du projet de loi soumis à la consultation.

Art. 300 :

A l'issue des travaux, le conseiller rapporteur demande au président du conseil d'Etat de convoquer l'assemblée générale du conseil d'Etat pour un débat général, sur le projet du rapport final qu'il présente.

Art. 301 :

Les membres de l'assemblée générale et le ministère concerné ou ses représentants sont convoqués avec délai suffisant avant la date fixée pour la séance.

Art. 302 :

Le ministre concerné ou ses représentants assistent à l'assemblée générale avec voie délibération.

Art. 303 :

L'assemblée générale, présidée par le président du conseil d'Etat ; comprend :  
- le vice président ;

Art. 304 :

L'assemblée générale est présidée par le président du conseil d'Etat ou en cas d'empêchement, par le vice-président du conseil

Art. 293 :

Le rapport du conseil d'Etat est transmis en plusieurs exemplaires au secrétaire général du gouvernement, qui en assure la remise au chef du gouvernement et la transmission aux ministres pour exploitation.

Art. 294 :

L'avis du conseil d'Etat est porté obligatoirement dans les visas de la loi adoptée.

Art. 295 :

L'avis du conseil d'Etat peut être publié ou faire l'objet d'une communication par le gouvernement. Passé le délai d'une année, il peut faire l'objet d'une communication publique.

Chapitre 2° :

Section 1° :

Les procédures de consultation

La procédure ordinaire :

Art. 296 :

Après enregistrement de la saisine, le président du conseil d'Etat désigne par ordonnance un conseiller rapporteur, puis parmi les conseillers d'Etat ou parmi les conseillers d'Etat en mission extraordinaire.

Art. 297 :

Une copie du dossier est transmise au commissaire d'Etat pour lui permettre de suivre la procédure et déposer des conclusions écrites.

Art. 298 :

Le président du conseil d'Etat, peut d'office ou à la demande du conseiller rapporteur, désigner un groupe de travail pour assister ce dernier dans ses travaux.

Art.311 :

Mention de textes ces opérations est porté sur le registre spécial y afférent.

La minute du rapport final et les documents relatifs au dossier sont conservés par le service compétent.

Section 2<sup>e</sup> :                    La procédure d'urgence :

Art.312 :

Par dérogation aux dispositions de l'article 20 et suivants ci-dessus, le chef du gouvernement peut, dans les cas exceptionnels, signaler l'urgence et demander un examen rapide du projet de loi par la commission permanente du conseil d'Etat.

Art.313 :

La commission permanente est composée d'un président, ayant rang de président de chambre et de 4 conseillers d'Etat au moins.

Art.314 :

Les membres de la commission permanente sont désignés par ordonnance du président du conseil d'Etat.

Sa composition peut être modifiée à tout moment dans les mêmes formes.

Art.315 :

Après enregistrement de la saisine du conseil d'Etat, le président du conseil d'Etat transmet l'entier dossier au président de la commission permanente lequel désigne par voie d'ordonnance un conseiller rapporteur parmi l'un de ses membres.

d'Etat. Elle se tient en présence d'un secrétaire de séance désigné par le président du conseil d'Etat.

Art.305 :

Le président ouvre la séance et donne la parole au conseiller rapporteur aux fins d'exposer ses conclusions et de présenter le projet du rapport final.

Art.306 :

La parole est ensuite donnée au commissaire d'Etat ou à l'un de ses adjoints, pour présenter ses conclusions.

Art.307 :

Après ces exposés le président ouvre les débats auxquels participent les magistrats et le ministre concerné ou ses représentants.

Art.308 :

Les observations des membres de l'assemblée générale sont enregistrées par le secrétaire de séance.

Art.309 :

Les débats sont clôturés par un vote à la majorité simple des membres présents de l'assemblée générale, pour l'adoption du rapport final qui sera transmis au gouvernement.

Art.310 :

Le conseiller rapporteur établit un rapport final conforme à la décision de l'assemblée générale et le signe avec le président de l'assemblée générale et il est transmis en plusieurs exemplaires au secrétaire général du gouvernement.

Art.322 :

La minute du rapport final et les documents y afférents font l'objet d'une conservation par le service compétent.

Art.323 :

Le rapport final, contresigné par le président du conseil d'Etat, est transmis au secrétaire général du gouvernement.

Art.324 :

Il est créé au sein du conseil d'Etat un département chargé de la prise en charge de toutes les opérations induites par la mise en œuvre de la mission consultative du conseil d'Etat.

Le règlement intérieur du conseil d'Etat déterminera les attributs et les modalités de fonctionnement de ce département.

Chapitre 3 : L'avis du conseil d'Etat sur une question de droit.

Art.325 :

Avant de statuer sur une requête soulevant une question de droit nouvelle, présentant une difficulté sérieuse et se posant dans de nombreux litiges, le tribunal administratif ou le tribunal administratif d'appel peut par une décision qui n'est susceptible d'aucun recours, transmettre le dossier de l'affaire au conseil d'Etat qui économe dans un délai de 3 mois la question soulevée. Il est suris à toute décision au fond jusqu'à un avis du conseil d'Etat ou à défaut jusqu'à l'expiration du délai.

Art.326 :

La réponse du conseil d'Etat à une demande d'avis peut se limiter à la simple référence d'une précédente décision du conseil d'Etat statuant au contentieux, lorsque cette décision a tranché les questions faisant l'objet de la demande d'avis.

Art.315 :

Le président de la commission permanente informe le commissaire d'Etat pour assister aux travaux de la commission.

Art.317 :

Le président de la commission permanente organise le déroulement des travaux dont la durée est fonction de l'urgence signalée.

Art.318 :

Les membres de la commission permanente et le commissaire d'Etat ou le commissaire d'Etat adjoint qu'il désignera pour le représenter, assistant à l'assemblée des séances et le cas échéant le ou les représentants du ministre concerné.

Art.319 :

Après délibération, les membres de la commission permanente et le commissaire d'Etat ou son représentant se prononcent par un vote à la majorité simple sur le rapport final proposé et présenté par le conseiller-rapporteur.

Art.320 :

Le rapport final, signé par le président de la commission permanente et le conseiller-rapporteur est transmis au président du conseil d'Etat.

Art.321 :

Mention de toutes ces opérations est porté sur un registre AD-HOC.

Art.331:

Saisi de conclusions en ce sens, le tribunal administratif ou le tribunal administratif d'appel peut assortir, dans la même décision, l'injonction d'une astreinte prononce et doit il fixe la date d'effet.

Art. 332 :

En cas d'inexécution d'un jugement ou d'un arrêt définitif, la partie intéressée peut demander au tribunal administratif ou au tribunal administratif d'appel qui a rendu la décision d'en assurer l'exécution.

En cas d'inexécution d'un jugement frappé d'appel, la demande d'exécution est adressée à la juridiction d'appel.

Si le jugement ou l'arrêt doit l'exécution est demandée n'a pas défilé les mesures d'exécution, la juridiction saisie procède à cette définition. Elle peut fixé un délai d'exécution et prononce une astreinte.

Le tribunal administratif ou le tribunal administratif d'appel peut renvoyer la demande d'exécution au Conseil d'Etat.

Art. 333:

En cas d'inexécution d'une décision rendue par une juridiction administrative, le Conseil d'Etat peut, même d'office, prononcer une astreinte contre les personnes de droit public pour assurer l'exécution de cette décision.

(Seule l'inexécution d'une décision rendue par une juridiction administrative peut justifier la mise en œuvre de la procédure d'astreinte.

Art. 334 :

Les dispositions concernant l'astreinte ne peuvent être prononcées qu'à l'encontre des personnes morales de droit public. Elles ne peuvent être mises en œuvre à l'encontre de personne

Art.327:

Une demande d'avis adressée au conseil d'Etat relative à l'appréciation de la légalité d'une disposition réglementaire devient sans objet du fait de l'intervention postérieurement à la demande d'une décision du conseil d'Etat statuant au contentieux prononçant l'annulation par excès de pouvoir de cette disposition réglementaire.

Art.328 :

La décision d'un tribunal administratif ou d'un tribunal administratif d'appel prononçant le renvoi d'une question en application de l'art.287 (sus-cité) est transmise par le greffier de la juridiction saisie au greffe (ou au secrétariat du président du conseil d'Etat) avec le dossier de l'affaire dans les 8 jours du prononcé du jugement. Les parties sont avisées de cette transmission par notification qui leur est faite conformément aux dispositions du présent code.

Art.329:

L'avis du conseil d'Etat est notifié aux parties, il est adressé à la juridiction qu'a décidé le renvoi en même temps que lui est retourné le dossier de l'affaire.

Titre IV :

L'exécution des décisions de justice :

1) Principe :

Article 330 :

Lorsqu'un jugement ou un arrêt implique nécessairement qu'une personne morale de droit public prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé le tribunal administratif ou le tribunal administratif d'appel, saisi de conclusion en ce sens, prescrit cette mesure, assortie, le cas échéant, d'un délai d'exécution, par le même jugement ou le même arrêt.

Enquêter loi relative à l'exécution de certaine décision.  
En Algérie le de paiement en argent ne se pose où il est réglé par cette loi. Reste le pb de l'obligation de faire, et les décisions de mesures ou de référé ?

Art. 340 :

Lorsqu'une décision passée en force de chose jugée a prononcé la condamnation d'une personne publique au paiement d'une somme d'argent dont elle a fixé le montant, les dispositions de la loi n° 91/02 du 08/01/1992 relative aux dispositions particulières à certaines décisions de justice sont applicables.

**2) Dispositions applicables aux tribunaux administratifs et au tribunaux administratifs d'appel :**

Art. 341 :

La demande tendant à ce que le tribunal administratif prescrive les mesures nécessaires à l'exécution d'un jugement définitif de ce tribunal, en assortissant, le cas échéant, ces prescriptions d'une astreinte, ne peut être présentée, sauf décision explicite de refus d'exécution opposée par l'autorité administrative, avant l'expiration d'un délai de 3 mois à compter de la notification de ce jugement.

Toutefois, en ce qui concerne les décisions ordonnant une mesure d'urgence, et notamment un sursis à exécution, la demande peut être présentée sans délai.

Dans le cas où le tribunal dans le jugement dont l'exécution est provisoire, déterminé un délai dans lequel l'administration doit prendre les mesures d'exécution qu'il a prescrites, la demande ne peut être présentée qu'à l'expiration de ce délai.

Les mêmes conditions de délai s'appliquent à la demande présentée au tribunal administratif d'appel soit pour l'exécution d'un arrêt de cette juridiction, soit pour l'exécution d'un jugement rendu par un tribunal administratif situé dans le ressort du tribunal

physiques, (contre lesquelles peuvent être exercées les voies d'exécution de droit commun).

Art. 335 :

Une astreinte peut être prononcée même en cas d'exécution partielle, le Conseil d'Etat apprécie dans chaque cas s'il y a lieu de prononcer une astreinte.

Art. 336 :

Lorsque le jugement dont l'exécution est demandée, est exécuté par l'administration après qu'une demande d'astreinte a été présentée, le Conseil d'Etat constate que la demande d'astreinte est devenue sans objet et prononce un non lieu sur cette demande.

Art. 337 :

L'astreinte est provisoire ou définitive. Elle doit être considérée comme provisoire à moins que juridiction n'ait précisé sur caractère définitif. Elle est indépendante des dommages est intérêts (L. 911.6)

Art. 338 :

En cas d'inexécution totale ou partielle ou d'exécution tardive, la juridiction procède à la liquidation de l'astreinte qu'elle avait prononcée.

Sauf s'il est établi que l'inexécution de la décision provient d'un cas fortuit ou de force majeure, la juridiction ne peut modifier le taux de l'astreinte définitive lors de sa liquidation.

Elle peut modérer ou supprimer l'astreinte provisoire, même en cas d'inexécution constatée.

Art. 339 :

La juridiction peut décider qu'une part de l'astreinte ne sera pas versée au requérant.

administratif d'appel ou du tribunal administratif ou par ordonnance administrative d'appel ou du tribunal administratif. Cette ordonnance n'est pas susceptible d'un recours. L'affaire est instruite et jugée d'urgence. Lorsqu'elle prononce une astreinte, la formation de jugement en fixe la date d'effet.

**Art. 346 :**

Lorsqu'à la date d'effet de l'astreinte prononcée par le tribunal administratif ou le tribunal administratif d'appel, cette juridiction constate, d'office ou sur la saisine de la partie intéressée, que les mesures d'exécution qu'elle avait prescrites n'ont pas été prises, elle procède à la liquidation de l'astreinte dans les conditions prévus aux articles 8, 9 et 10 ci-dessus énoncés.

**Art. 347 :**

A l'issue de chaque année, le président de chaque tribunal administratif et la président de chaque tribunal administratif d'appel rendant compte au président du Conseil d'Etat des difficultés d'exécution qui leur sont soumises. Le cas échéant, il est fait un ..... de ces difficultés dans le rapport annuel du Conseil d'Etat.

**3) Dispositions applicables au Conseil d'Etat :**

**Art. 348 :**

Lorsqu'une juridiction administrative a annulé pour excès de pouvoir un acte administratif ou, dans un litige de pleine juridiction, a rejeté tout ou partie des conclusions présentées en défense par une collectivité publique, l'autorité intéressée a la faculté de demander au Conseil d'Etat ..... l'Administration sur les modalités d'exécutions de la décision de justice.

Ces demandes donnent lieu à la désignation d'un rapporteur dont la mission auprès de l'Administration s'exerce sous l'autorité du président du Conseil d'Etat (ou du président de chambre qu'il désignent). Le cas échéant il est fait mention de l'affaire dans le rapport annuel du C.E.

administratif d'appel et qui est frappé d'appel devant cette dernière juridiction.

**Art. 342 :**

En cas de rejet d'une réclamation adressée à l'autorité administrative tendant à obtenir l'exécution d'une décision d'un tribunal administratif ou d'un tribunal administratif d'appel, seule une décision expresse fait courir les délais de recours contentieux.

**Art. 343 :**

Le délai de recours contentieux contre une décision administrative expresse refusant de prendre les mesures nécessaires à l'exécution d'une décision d'un tribunal ou d'un tribunal administratif d'appel, est interrompu par la demande d'exécution, présentée en application de l'article 1er du présent titre, jusqu'à la notification de la décision qui statue sur cette demande.

**Art. 344 :**

Le président du tribunal administratif d'appel ou du tribunal administratif saisi d'une demande d'exécution sur le forcément de l'article 3 (ci-dessus énoncé), ou le rapporteur désigné à cette fin, accomplissent toutes diligences qu'il jugent utiles pour assurer l'exécution de la décision juridictionnelle qui fait l'objet de la demande.

Lorsque le président estime qu'il a été procédé à l'exécution ou que la demande n'est pas fondée, il en informe le demandeur et procède au classement de la demande.

**Art. 345 :**

Dans le cas où le président estime nécessaire de prescrire des mesures d'exécution par voie juridictionnelle, et notamment de prononcer une astreinte, ou lorsque le demandeur sollicite dans le cours qui suit la notification du classement décidé en vertu du dernier alinéa de l'article précédent et, en tout état de cause, à l'expiration du délai de 6 mois à compter de sa saisine, le président du tribunal

Art. 351 :

Il peut être demandé au Conseil d'Etat de prononcer une astreinte pour assurer l'exécution d'une décision rendue par le Conseil d'Etat ou par une juridiction administrative.

Ces demandes ne peuvent être présentées, sauf décision explicite de refus d'exécution opposée par l'autorité administrative, qu'après l'expiration d'un délai de 6 mois à compter de la date de notification des décisions juridictionnelles.

Toutefois, dans le cas ou la décision dont l'exécution est poursuivie a elle-même déterminé un délai dans lequel l'Administration doit prendre les mesures d'exécution prescrites, la demande ne peut être présentée qu'à l'expiration de ce délai.

Art. 352 :

Lorsque le président du Conseil d'Etat (ou le président de chambre en charge des difficultés d'exécution) agissant en cas d'inexécution d'une décision rendue par une juridiction administrative, dans le cadre des dispositions de l'art. 9 (ci-dessus), il statue par ordonnance motivée.

Art. 353 :

Sans réserve des dispositions de l'art. 21 les affaires sont présentées, instruites et jugées conformément aux dispositions régissant la procédure devant le Conseil d'Etat statuant en matière contentieuse. Sauf dans les cas où il peut être statué sans castration sur les demandes, le dossier est transmis à la chambre une charge des problèmes de exécution qui accomplit les diligences qui lui ..... en vertu des dispositions légales (ou réglementaires) relatives à l'exécution des décisions des juridiction administratives.

Les pièces produites devant cette chambre (en charge des problèmes d'exécutions) sont jointes au dossier.

Art. 349 :

Les parties intéressées peuvent signaler au Conseil d'Etat (ou à la chambre du Conseil d'Etat chargée de cette mission, ou au commissaire d'Etat - à discuter !) les difficultés qu'elles rencontrent pour obtenir l'exécution d'une décision rendue par le Conseil d'Etat ou par une juridiction administrative (à discuter ! on peut laisser ce la à la juridiction territorialement compétente ! ).

Ces demandes d'aide à l'exécution ne peut être présentées, sauf par décision explicite de refus d'exécution opposée par l'autorité administrative, qu'après l'expiration d'un délai de 03 (à discuter) moins à compter de la date de notification des décisions juridictionnelles.

Dans le cas des décision ordonnant une mesure d'urgence, et notamment un sursis à exécution, les demandes peuvent être présentées sans délai au Conseil d'Etat (ou à la chambre du C.E chargée des problèmes d'exécution l'art. 18).

Art. 350 :

Dans le cas où la décision dont l'exécution est poursuivie a elle-même déterminé un délai dans lequel l'Administration doit prendre les mesures d'exécution prescrites, la demande ne peut être présentée qu'à l'expiration de ce délai.

Le président de chambre en charge des problèmes d'exécution (ou le président du C.E) désigne un rapporteur au sein de cette chambre.

En cas de rejet d'une réclamation adressée à l'autorité administrative et tendant à obtenir l'exécution d'une décision d'une juridiction administrative, seule une décision expresse fait courir les délais recours contentieux.



Art. 354:

Lorsque des difficultés d'exécution ont été signalées à la chambre en charge des difficultés d'exécution dans les conditions prévus à l'art. 18, le président de cette chambre peut saisir le président du Conseil d'Etat aux frais d'ouverture d'une procédure d'astreinte d'office.

Le président du Conseil d'Etat prononce par ordonnance l'ouverture de la procédure. L'ordonnance est enregistrée au greffe du Conseil d'Etat et notifiée aux parties. L'affaire est instruite et jugée d'urgence.

Art. 355:

Le délai de recours contentieux contre une décision administrative expresse refusant de prendre les mesures nécessaires à l'exécution d'une décision de la juridiction administrative est interrompu par la demande d'astreinte jusqu'à la notification de la décision qui statue sur cette demande.



# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

\* القرآن الكريم.

أولاً : الكتب والمؤلفات العامة.

I- باللغة العربية :

- 1- السيد بسيوني حسن ، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1988.
- 2- الطماوي سليمان ، النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة ، ط6 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991.
- 3- الطماوي سليمان ، الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985.
- 4- العيش فضيل ، الصلح في المنازعات الإدارية ، مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، الجزائر ، دون سنة.
- 5- إلياس جوزيف ، المجاني المصور ، معجم مدرسي ، ط3 ، بيروت ، 2001.
- 6- أمزيان عزيز ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2005.
- 7- باشا عمر حمدي ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.
- 8- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.
- 9- بن الشيخ أث ملويا لحسين ، المنتقى في قضايا مجلس الدولة ، ج1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.
- 10- بن الشيخ أث ملويا لحسين ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2001.

- 11- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية، دار ريجانة، الجزائر ، 2000.
- 12- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ريجانة ، الجزائر ، دون سنة.
- 13- جعفرور محمد سعيد ، مدخل إلى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، دار هومة ، الجزائر ، 2004.
- 14- جمال الدين سامي ، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري - دعاوى الإلغاء ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1991.
- 15- حجري فؤاد ، القاضي الإداري والحقائق القانونية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.
- 16- حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، د.م.ج ، الجزائر ، 1999.
- 17- محمود حلمي ، القضاء الإداري ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1974.
- 18- خلوفي رشيد ، القضاء الإداري - تنظيم واختصاص ، د.م.ج ، الجزائر ، 2002.
- 19- خلوفي رشيد ، قانون الإجراءات المدنية ، د.م.ج ، الجزائر ، 1999.
- 20- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية - شروط قبول الدعوى الإدارية، د.م.ج ، الجزائر ، 2004.
- 21- دلاندة يوسف ، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني ، دار هومة ، الجزائر ، 2005.
- 22- دلاندة يوسف ، قانون الإجراءات المدنية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003.
- 23- سنقوقة سائح ، قانون الإجراءات المدنية ، ط 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2001.
- 24- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ، ج 1 ، د.م.ج ، الجزائر ، 1999.
- 25- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات والإجراءات أمامها ، ج 2 ، د.م.ج ، الجزائر ، 1999.
- 26- عبد التواب معوض ، الدعوى الإدارية وصيغتها ، ط 3 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1998.

- 27- عبد الله عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإدارية ، الإسكندرية ، 1996 .
- 28- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 1 ، القضاء الإداري ، ط 2 ، د.م.ج ، الجزائر ، 2003 .
- 29- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 2 ، نظرية الدعوى الإدارية ، ط 2 ، د.م.ج ، الجزائر ، 2003 .
- 30- فودال جورج - لقولقيه بيار ، ترجمة منصور القاضي ، القانون الإداري ، ج 2 ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2001 .
- 31- قاضي طاهري حسين ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية ، ط 2 ، دار ربحانة ، الجزائر ، 2001 .
- 32- قدارة خليل أحمد حسن ، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري ، د.م.ج ، الجزائر ، 2002 .
- 33- لعور أحمد - صقر نبيل ، الموسوعة القضائية في المنازعات الضريبية ، ط 1 ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 .
- 34- لعور أحمد - صقر نبيل ، الموسوعة القضائية في المواعيد القانونية ، ط 1 ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 .
- 35- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 .
- 36- محمدي السنوسي محمد صبري ، الإجراءات أمام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .
- 37- محيوت يحي ، قانون الإجراءات الجبائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .
- 38- نصر الدين كامل محمد ، الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإداري ، ط 1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1989 .

## II- باللغة الفرنسية :

- 39- Baldous Benjamin, les pouvoirs du juge de pleine juridiction, presses universitaire d'Aix-Paris, 2000.
- 40- Chapus René, Droit du contentieux administratif, 10<sup>ème</sup> édi, Montchrestien, Paris 2002.
- 41- Debbasch Charles, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1975.
- 42- De Laubadère André - Venezia Jean Claude - Gaudemet Yves, Traité de droit administratif, Tome1, 15<sup>ème</sup> édi, L.G.D.J, Paris, 1999.
- 43- Gohin Olivier, Contentieux administratif, 2<sup>ème</sup> édi, Litec, Paris, 1999.
- 44- Hauriou Maurice, Précis de droit administratif et de droit public, Dalloz, Paris, 2002.
- 45- Lombard Martine, Droit administratif, 3<sup>ème</sup> édi, Dalloz, Paris, 1999.
- 46- Mahiou Ahmed, Cours de contentieux administratif, 2<sup>ème</sup> édi, Office des publications universitaires, Alger, 1981.
- 47- Maurin André, Droit administratif, 3<sup>ème</sup> édi, Dalloz, Paris, 2001.
- 48- Pacteau Bernard, Contentieux administratif, , 5<sup>ème</sup> édi, presses universitaire de France, France, 1999.
- 49- Gustave Peiser, Contentieux administratif, 11<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1999.
- 50- Poulet Nadine - Leclers Gibot, Droit administratif, sources, moyens, contrôles, 2<sup>ème</sup> édi, Bréal, France, 2001.
- 51- Ricci Jean Claude, Droit administratif, Hachette, Paris, 2000.
- 52- Rivero Jean - Waline Jean, Droit administratif, 18<sup>ème</sup> édi, Dalloz, Paris, 2000.
- 53- Turpin Dominique, Contentieux administratif, 2<sup>ème</sup> édi, Hachette, Paris, 2001.

ثانيا : الكتب والمؤلفات الخاصة.

54- معاشو عمار ، عزوي عبد الرحمان ، تعدّد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري ، دار الأمل ، الجزائر ، 1999.

ثالثا : الرسائل والمذكرات.

55- ماحي هني موسى ، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 1985.

رابعا : المقالات.I- باللغة العربية :

56- بن سنوسي فاطمة ، مبدأ وجوب التظلم الإداري السابق كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ج 34 ، العدد 2، سنة 1996.

57- بن ناصر محمد ، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية ، م.م.د ، العدد 4 ، سنة 2003.

58- خراز محمد الصالح ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية - دراسات قانونية، العدد 2 ، سنة 2002.

59- خلوفي رشيد ، القضاء بعد 1996 - إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية ؟ مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 10 ، العدد 1 ، 2000.

60- زغداوي محمد ، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعة الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 13 ، 2000.

61- غناي رمضان ، موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقين ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، سنة 2002.

62- فريجة حسين ، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، مجلة الإدارة ، المجلد 12 ، العدد 02 ، سنة 2002.

63- فريجة حسين ، إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر ، مجلة الإدارة ، المجلد 12 ، العدد 01، سنة 2002.

## II- باللغة الفرنسية :

64- Kesentini Farouk, Le rôle du juge administratif dans la protection des libertés publiques et des droits de l'homme, Revue conseil d'état, n° 4, 2003.

65- Khelloufi Rachid, Les procédures d'urgence en matière administratif et le code de procédure civil, Revue Idara, n° 2, 2000.

66- Khelloufi Rachid, Reflexions sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative, Revue Idara, n° 23, 2001.

67- Schwartz Rény, le juge français des référés administratif, revue conseil d'état n°4, 2003.

## خامسا : النصوص القانونية.

- القانون رقم 62-157 ، المؤرخ في 31-12-1962 ، المتعلق بتمديد نفاذ القوانين الفرنسية إلى إشعار آخر ، ج.ر ، رقم 2 ، سنة 1963.

- دستور 1963 ، ج.ر رقم 64 ، سنة 1963.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ج.ر رقم 64 ، سنة 1963.

- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16-11-1965 المتضمن التنظيم القضائي، ج.ر رقم 96 ، سنة 1965.

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر رقم 47 ، سنة 1966.



- الأمر رقم 69-77 ، المؤرخ في 08-09-1969 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، ج.ر رقم 82 ، سنة 1969.
- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية ، ج.ر رقم 105 ، سنة 1970.
- الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29-12-1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر رقم 2 ، سنة 1972.
- دستور 1976 ، ج.ر رقم 94 ، سنة 1976.
- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 29-12-1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة ، ج.ر رقم 102 ، سنة 1976.
- الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 29-12-1976 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج.ر رقم 103 ، سنة 1976.
- الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 29-12-1976 المتضمن قانون الطابع ، ج.ر رقم 39 ، سنة 1976.
- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 29-12-1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، ج.ر رقم 70 ، سنة 1976.
- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 29-12-1976 المتضمن قانون التسجيل ، ج.ر رقم 81 ، سنة 1976.
- المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23-03-1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، ج.ر رقم 13 ، سنة 1985.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ج.ر رقم 06 ، سنة 1987.
- المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المؤرخ في 04-07-1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن ، ج.ر رقم 27 ، سنة 1988.
- دستور 1989 ، ج.ر رقم 89 ، سنة 1989.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ج.ر رقم 20 ، سنة 1989.

- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 15-06-1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر رقم 27 ، سنة 1989.
- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07-08-1989 المتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر رقم 32 ، سنة 1989.
- القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12-12-1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا ، تنظيمها وسيرها ، ج.ر رقم 53 ، سنة 1989.
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 المتضمن قانون البلدية ، ج.ر رقم 15 ، لسنة 1990 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 18-06-2005، ج.ر رقم 50 ، سنة 2005.
- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتضمن قانون الولاية ، ج.ر رقم 15 ، المتمم والمعدل بالأمر رقم 04-05 المؤرخ في 18 جوان 2005 ، ج.ر رقم 50 ، سنة 2005.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض ، ج.ر رقم 16 ، سنة 1990 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27-02-2001 ، ج.ر رقم 4 ، سنة 2001.
- القانون رقم 90-23 المؤرخ في 23-08-1990 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، ج.ر رقم 36 ، سنة 1990.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون التهيئة والتعمير ، ج.ر رقم 52 ، سنة 1990.
- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية 1991 ، ج.ر رقم 57 ، سنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في 22-12-1990 ، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر رقم 56 ، سنة 1990.

- القانون رقم 02-91 المؤرخ في 08-01-1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، ج.ر رقم 2 ، سنة 1991.
- القانون رقم 04-91 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر رقم ، سنة 1991.
- القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بتنظيم نزع المكية للمنفعة العامة، ج.ر رقم 21 ، سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 271-91 المؤرخ في 10-03-1991 يحدد الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين ، ج.ر رقم 68 ، سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 416-91 المؤرخ في 02-11-1991 المتعلق بضبط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها ، ج.ر رقم 54 ، سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر رقم 57 ، سنة 1991.
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة ، ج.ر رقم 39 ، سنة 1995.
- الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 07-02-2004 ، ج.ر رقم 9 ، سنة 2004.
- الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر رقم 12 ، سنة 1997.
- القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر رقم 37 ، سنة 1998.
- القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج.ر رقم 37 ، سنة 1998.

- مرسوم تنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 13-11-1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدّد قائمتها ، ج.ر رقم 82 ، سنة 1998.
- الرأي رقم 06/ر.ق.ع.م.د/1998 ، مؤرخ في 19-05-1998 ، متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر رقم 37 ، سنة 1998 ، انظر ، الملحق رقم 01.
- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج.ر رقم 47 ، سنة 2001.
- القانون 05-01 المؤرخ في 22-05-2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر رقم 29 ، سنة 2001.
- القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون المالية 2002 ، ج.ر رقم 79 ، سنة 2001.
- مرسوم رئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24-06-2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر رقم 52 ، سنة 2002 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 300-03 المؤرخ في 11-09-2003 ، ج.ر رقم 55 ، سنة 2003.
- القانون رقم 21-04 المؤرخ في 29-12-2004 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية ، ج.ر رقم 85 ، سنة 2004.
- القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17-06-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر رقم 51 ، سنة 2005.
- القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31-12-2005 المتضمن قانون المالية 2006 ، ج.ر رقم 55 ، سنة 2005.




سادسا : المجلات.

- المجلة القضائية ، العدد 2 ، سنة 1992 ، العدد 2 ، سنة 1993 .
- نشرة القضاة ، العدد 53 ، سنة 1998 .
- مجلة مجلس الدولة ، العدد 5 ، سنة 2004 .

سابعا : المراجع الإلكترونية.

- [www.Conseil-Etat-dz.Org](http://www.Conseil-Etat-dz.Org)
- [www.Majliselouma.dz](http://www.Majliselouma.dz)

# الفهرس



- أولاً : السلطة المختصة بسنّ قواعد إجراءات التقاضي الإداري ..... 22
- ثانيا : الجهة المختصة بالفصل في النزاع ..... 23
- ثالثا : منح الدور المنشئ لمجلس الدولة ..... 24
- رابعا : المبادئ العامة للإجراءات ..... 24
- الفرع الثاني : القاعدة الإجرائية ضمن الاتفاقيات الدولية ..... 25
- أولاً : القاعدة الإجرائية ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان ..... 25
- ثانيا : القاعدة الإجرائية ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة ..... 29
- الفرع الثالث : القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ضمن التشريعي ..... 30
- أولاً : المصدر القانوني العام لإجراءات التقاضي الإداري ..... 30
- ثانيا : القاعدة الإجرائية ضمن النصوص الخاصة ..... 39
- المطلب الثاني : المصادر غير المكتوبة ..... 58
- الفرع الأول : المصادر القضائية ..... 58
- أولاً : المبادئ العامة لإجراءات التقاضي ..... 58
- ثانيا : دور القضاء في خلق القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ..... 59
- ثالثا : القضاء كمصدر تفسيري ..... 62
- الفرع الثاني : الفقه كمصدر للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ..... 64
- الفرع الثالث : مبادئ العدالة والإنصاف ..... 66
- المبحث الثاني : المصدر الأصلي للقاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية ..... 68
- المطلب الأول : المصدر الأصلي قبل دستور 1996 ..... 68
- الفرع الأول : قانون الإجراءات المدنية المصدر الأصلي لإجراءات التقاضي الإداري ..... 69
- أولاً : وحدة التشريع ..... 69
- ثانيا : ازدواجية الإجراءات ..... 70
- الفرع الثاني : الإحالات ضمن قانون الإجراءات المدنية ..... 76

- 76 ..... أولًا : الإحالة إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية نفسه.
- 78 ..... ثانيا : الإحالة إلى تطبيق النصوص الخاصة.
- 79 ..... المطلب الثاني : المصدر الأصلي بعد دستور 1996.
- 80 ..... الفرع الأول : تبني نظام الازدواجية القضائية.
- 81 ..... الفرع الثاني : بقاء قانون الإجراءات المدنية المصدر الأصلي.
- 84 ..... الفصل الثاني : طيق القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.
- 85 ..... المبحث الأول : تعارض القوانين.
- 85 ..... المطلب الأول : تعارض القوانين لتعددها.
- 86 ..... الفرع الأول : صور التعارض.
- 87 ..... أولًا : التعارض بين نص قانوني عام وخاص.
- 90 ..... ثانيا : التعارض بين نصوص قانونية عامة.
- 91 ..... ثالثًا : التعارض الناتج عن خرق مبدأ دستورية القوانين.
- 91 ..... الفرع الثاني : الحلول القانونية للتعارض.
- 99 ..... المطلب الثاني : تعارض القوانين من حيث الزمان.
- 100 ..... الفرع الأول : قاعدة الإلغاء.
- 100 ..... أولًا : الإلغاء الصريح.
- 102 ..... ثانيا : الإلغاء الضمني.
- 107 ..... الفرع الثاني : قاعدة الأثر الفوري وعدم رجعية القوانين.
- 110 ..... المبحث الثاني : استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.
- 110 ..... المطلب الأول : المشاكل المطروحة.
- 110 ..... الفرع الأول : عدم وجود قانون مستقل لقواعد الإجراءات الإدارية.
- 111 ..... الفرع الثاني : قصور إجراءات التقاضي الإداري.
- 115 ..... المطلب الثاني : البحث عن قانون متكامل لإجراءات التقاضي الإداري.
- 115 ..... الفرع الأول : ضرورة استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.



115	أولاً : مبررات استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية. ....
	ثانيا : الاستقلالية ضمن مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....
119	ثالثا : نسبية استقلالية القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.....
121	الفرع الثاني : ضرورة إيجاد البديل لقواعد إجراءات التقاضي الإداري....
125	أولاً : البديل ضمن مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ....
	ثانيا : ضرورة مساهمة القضاء في خلق القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية.....
132	الخاتمة.....
135	الملاحق.....
139	قائمة المراجع.....
197	الفهرس.....
208	

